النظرية العامة
للعقوبة والتدابير الاحترازية
بين
الشريعة والقانون
دراسة مقارنة
تأليف
المستشار عزت حسنين

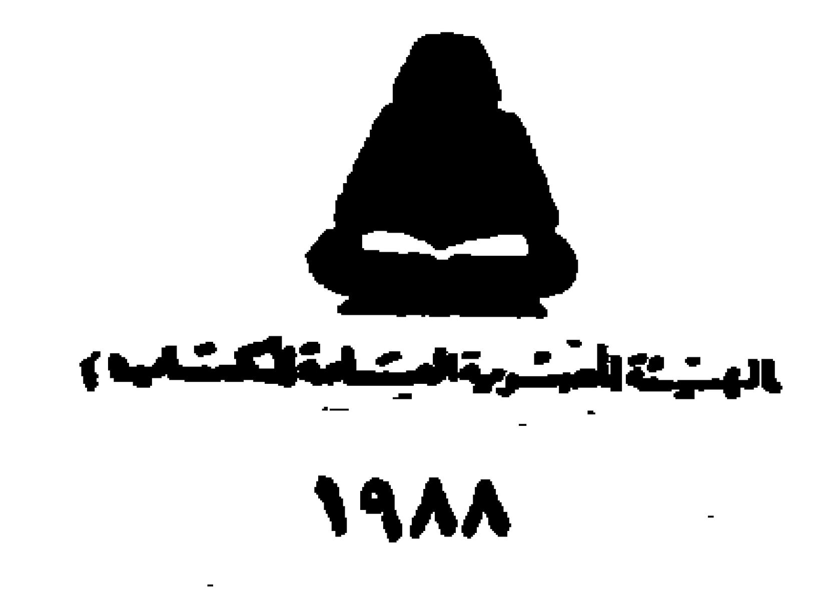
النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية

بين
الشريعة والقانون

تأليف

المستشار عزت حسنين

دراسة مقارنة



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

« ألم نشرح لك صدرك ، ووضعنا عنك وزرك الذى أنقض ظهرك ، ورفعنا لك ذكرك فان مع العسر يسرا ، ان مع العسر يسرا فاذا فرغت فانصب ، والى ربك فارغب » (★)

« ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب » (★★) .

صدق الله العظيم

(★) « سورة الشرح » مكية

(★★) سورة ابراهيم : الآية : ٤١ .

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا النبى الأمى المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ٠

أما بعد فهذه دراسة خصصتها عن العقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة الاسلامية الغراء والقوانين الوضعية ولقد سبق أن خصصت للجريمة دراسة خاصة سميتها « النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون » ٠ ولقد قصدت من ذلك المقارنة بين شريعتنا السمحاء التى هى من صنع الله جلت قدرته والتى هى صالحة لكل زمان ومكان وبين القوانين الوضعية التى هى من صنع البشر وهدفى من المقارنة هو بيان مدى سمو الشريعة على القوانين ولكى تكون الجريمة والعقوبة أمام القارىء الكريم خصوصا من يهمهم الوقوف على معرفة ما جاء فى الشريعة من أحكام ولعلى بهذا المؤلف أكون قد أسهمت فى اضافة أحد المؤلفات الى المكتبة الاسلامية لتعين وتساعد طلبة العلم والدارسين ومن يريد تطويع القوانين للشريعة الاسلامية يستمد منها الأحكام والنظريات **وأتمنى أن أكون قد وفقت فى الكتابة وان كنت قد وفقت فمن الله فالحمد لله أولا وآخرا انه نعم المولى ونعم النصير ٠**

خطة الدراسة

قسمت الدراسة الى قسمين

خصصت القسم الأول : للعقوبة والتدابير الاحترازية فى الشريعة الاسلامية ٠

ـ وهو يشتمل على ثمانية أبواب : ـ

خصصت الباب الأول : لدراسة معنى العقوبة والأسس التى تقوم عليها وأهداف الشريعة من العقوبات وكيف تعمل الشريعة على منع الجريمة ٠

وخصصت الباب الثانى : لدراسة أقسام العقوبة فأوضحت التقسيمات المختلفة للعقوبات فى الشريعة الاسلامية وخلصت الى أهم التقسيمات ٠

وخصصت الباب الثالث : للتفريد الجنائى فى الشريعة الاسلامية فأوضحت أساس نظرية التفريد الجنائى والسياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية ٠

وخصصت الباب الرابع : للكلام عن عقوبات جرائم الحدود معرفا كل منها وموضحا العقوبة ٠

وخصصت الباب الخامس : لدراسة عقوبات جرائم القصاص والدية معرفا القصاص ومشروعيته والدية ومشروعيتها والأدلة على ذلك والكفارة معناها ودليلها الشرعى ٠

وخصصت الباب السادس : لدراسة عقوبات جرائم التعازير معرفا ما هو التعزير ودليل مشروعيته وأنواع العقوبات التعزيرية ودليل مشروعية العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية ودليل مشروعيتها ٠ وعقوبات الهجر والوعظ والتوبيخ والعزل من الوظيفة والحرمان والتشهير والتهديد والازالة موضحا معناها ودليلها ومقدارها ٠

وخصصت الباب السابع : لدراسة وأسلوب تطبيق العقوبات فأوضحت كيفية تنفيذ القصاص ومن الذى يقوم بتنفيذه وموانع القصاص وسقوطه وضمانات تنفيذه والتنفيذ على السكران والمريض والضعيف والمجنون وعلنية التنفيذ والقصاص فى الجناية على ما دون النفس من حيث كيفية استيفائه وأسباب امتناع القصاص وسقوطه ومن له الحق فى استيفائه ثم تكلمت عن كيفية تنفيذ القتل موضحا القتل فى جرائم الحدود ودليل شرعية القتل فى بعض الجرائم التعزيرية ثم تكلمت عن عقوبة الرجم موضحا معناها وكيفية تنفيذها والقواعد العامة الواجب مراعاتها وتأجيل التنفيذ على الحامل والمرضع والمجنون وتكلمت عن عقوبة القطع وسماتها وحكمة مشروعيتها ومحل القطع وضمانات تنفيذها ثم تكلمت عن عقوبة الجلد من حيث الحكمة منها وكيفية التنفيذ فى جرائم الحدود والتعازير . ثم تكلمت عن عقوبة الصلب من حيث الكيفية والمدة .

وخصصت الباب الثامن : للكلام عن التدابير الاحترازية فى الشريعة الاسلامية من حيث مداها قبل ارتكاب الجريمة موضحا وصفها بالنسبة لكل حد وكذا فى القصاص والدية وجرائم التعازير وأوضحت الأساليب المختلفة التى تسلكها الشريعة فى مقاومة الجريمة قبل وقوعها وأوضحت مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة وأوضحت أمثله للتدابير الاحترازية فى الشريعة الاسلامية فى كل نوع فتكلمت عن الأمثلة للتدابير البدنية والمقيدة للحرية والمانعة من الحقوق والمالية وأمثلة أخرى عديدة . لكى أوضح للقارىء العزيز أن الشريعة الاسلامية تعرف أحدث النظريات العقابية التى يتباها بها المفكرون والمصلحون فهى تعرفها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان .

وخصصت القسم الثانى : للعقوبة والتدابير الاحترازية فى القانون .

وهو يشتمل على أربعة أبواب .

خصصت الباب الأول : للكلام فى معنى العقوبة وتعريفها وما هو علم العقاب والفرق بين العقوبة والتعويض والجزاء التأديبى وأوضحت أهداف العقوبة موضحا نشأة فكرة العقاب وتطورها وخصائص العقوبة من حيث الشرعية والقضائية والشخصية .

وخصصت الباب الثانى : للكلام عن أقسام العقوبة فأوضحت التقسيمات العامة للعقوبة وأوضحت معنى العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية والعقوبات البدنية والسالبة للحرية والمقيدة للحرية والسالبة

للحقوق والماسة بالشرف والاعتبار وسردت نماذج من العقوبات السالبة في بعض القوانين (في فرنسا وايطاليا) · ثم تكلمت عن التقسيمات المختلفة للعقوبة في قانون العقوبات المصرى بعد استعراضها فتكلمت عن عقوبة الاعدام معرفا اياه وتطور فكرة الاعدام تاريخيا وحالات الاعدام في قانون العقوبات المصرى والضمانات التي وضعها المشرع المصرى لتنفيذ عقوبة الاعدام وكيفية تنفيذ الاعدام ثم تكلمت عن عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها وأوضحت الفئات المستثناة من قضاء مدة العقوبة في الليمانات وتكلمت عن عقوبة السجن والمكان الذى تنفذ فيه والأعمال التي يزاولها المحكوم عليهم بعقوبة السجن وعقوبة الحبس بنوعيها وكيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ثم تكلمت عن السجون وأنواعها وعرفت ما هو الليمان والسجن العمومى والسجن المركزى والسجن الخاص وكيفية معاملة المسجونين في مصر وتقسيم المساجين وتشغيلهم وتثقيفهم وتأديبهم والجهة التي لها حق الاشراف على السجون وحساب مدة العقوبة وتأجيل تنفيذ العقوبة ثم تكلمت عن نظام الافراج الشرطى من حيث تعريفه والحكمة منه وخصائصه وشروطه والسلطة التي تملك حق الافراج الشرطى ثم تكلمت عن العقوبات المالية فتكلمت عن الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية معرفا اياها وأوضحت الفرق بينها وبين الغرامة المدنية والغرامة التأديبية والجزاء الادارى والمالى ومقدارها وكيفية تنفيذها ثم تكلمت عن طريقة التنفيذ بالاكراه البدنى معرفا اياه وموضحا مدته وأثره ثم تكلمت عن العقوبات التبعية في مصر فتكلمت عن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة البوليس وأنواعها ومن الذى يخضع لها ·

ثم تكلمت عن العقوبات التكميلية فتـكلمت عن عقـوبة العزل من الوظائف الأميرية والمصادرة من حيث التعـريف والخصـائص والأنواع والشروط الواجب توافرها ثم تكلمت عن الغرامة النسبية موضحا مقدارها وأمثلة لها ٠

وخصصت الباب الثالث : للكلام عن أسباب سقوط العقوبة وزوال آثار الحكم بها فأوضحت وفاة المحكوم عليه والتقادم موضحا معناه ومدده ومعنى انقطاع التقادم وأسبابه ووقفه ثم تكلمت عن العفو عن العقوبـة معرفا اياه وموضحا آثاره وتكلمت عن أسـباب زوال الآثار الجنـائية للحكم فأوضحت معنى العفو الشامل ومن الذى يملك اصداره وضربت أمثلة له ثم تكلمت عن نظام رد الاعتبار معرفا اياه وأوضحت أنواعـه وشروط كل نوع واجراءاته وآثار رد الاعتبار ٠

وخصصت الباب الرابع : للتدابير الاحترازية وهو يشـتمل على فصلين :

الأول : للتدابير الاحترازية بصفة عامة من حيث ماهيتها وتعريفهـا وخصائصها وطبيعتها القانونية وشروطهـا وبيـان الخطـورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية وأنواع التدابير وتقسيمات التدابير المختلفة ٠

والثانى : للتدابير الاحترازية فى مصر ولبنان وليبيا وبعض القوانين الأجنبية ٠ (الايطالى واليوغسلافى) ٠

والله الهادى الى سواء السبيل ٠

عزت حسنين

القسم الأول

العقوبة والتدابير الاحترازية فى الشريعة الاسلامية

الباب الأول

(١) معنى العقوبة

٢ ـ تعريف العقوبة

٣ ـ المبحث الأول

العقوبة لغة :

العقوبة لغة هى ما وقع من جزاء على ذنب ارتكبه انسان (١) فقد ورد فى لسان العرب :

العقاب والمعاقبة : أن تجزى الرجل بما فعل سوءا والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به (٢) ٠

٤ ـ المبحث الثانى

العقوبة فى اصطلاح الفقهاء :

تعددت تعاريف الفقهاء للعقوبة نورد أمثلة منها :

فقال البعض : العقوبة هى الجزاء المقرر أو ما يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (٣) ٠

وقال البعض : العقوبة هى جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهى جزاء مادى مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فاذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره (٤) ٠

---

(١) الجنايات فى الفقه الاسلامى للدكتور حسن على الشاذلى ص ٢٩ ٠

(٢) لسان العرب ـ المحيط ـ لابن منظور جـ ٢ ص ١١٠ ٠

(٣) فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون للدكتور فكرى عكاز ص ٢٧ ٠

(٤) العقوبة للدكتور أحمد فتحى بهنسى ص ١٠ ٠

وقال البعض : العقوبة هى الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (٥) ٠

العقوبة هى ما يوقع على فاعل الفعل غيـر الحسى وهى أثر أعقب الفعل واختصت العقوبة والعقاب بالعذاب وعاقبه بذنبه معاقبـة وعقابا أخذه (٦) ٠

وقال الماوردى : (٧) (الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعـالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبـوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم ٠ قال الله تعالى : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » يعنى عن فى استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة ولكفهم عن المعـاصى وبعثهم على الطاعة واذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير) ٠

وقال ابن تيميه فى فتاواه :

(العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعـالى لعباده فهى صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم ٠ ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة بهم كمـا يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض) (٨) ٠

وقال الامام محمد أبو زهرة : اذا كانت العقـوبات بكـل صورها أذى لمن ينزل به فهى فى آثارها رحمة بالمجتمع ولسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التى تنبعث من الانفعال النفسى بل نريد من الرحمة العامة بالناس أجمعين التى لا تفرق بين قبيل وقبيل ولا جنس وجنس وهى الرحمة التى نزلت من أجلها الشرائع السماوية وحاول ابن الأرض أن يحققها فتقاصرت همته دون ذلك لأن أعلاق الأرض وما تؤرثه من نيران الحقد والحسد بين الناس والطوائف تسيطر عـلى سن القـوانين وان سلمت النفوس من أحقادها الفردية لا تسلم من أحقاد الجماعات بعضها من بعض

---

(٥) التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبد القادر عودة جـ ١ ص ٦٠٩ ٠

(٦) معجم الفاظ القرآن الكريم ـ اصدار مجمع اللغة العربية جـ ٢ ص ٢٣٢ ٠

(٧) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٣ ٠

(٨) ص ١٧١ ٠

وهكذا • أما شرائع السماء فانها تنزل من عند رب البرية تنزل من الرحمن الذى وسعت رحمته كل شيء (٩) •

وقال ابن عابدين فى حاشيته :

شرعت العقوبة لمصلحة تعود الى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والأعراض وزجرا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد •أ•هـ• (١٠) •

خلاصة التعريف :

يتضح لنا أن تعريف العقوبة فى اللغة مطلق بمعنى أن الجزاء يكون من الشارع الحكيم ومن غيره يعكس الجزاء فى الشرع فهو مقيد أى بالشرع فقط • ويفهم أيضا أن المقصود من فرض العقوبة على عصيان أمر الشارع الغاية منه هو اصلاح حال البشر جميعا وفى الوقت ذاته العمل على حمايتهم من المفاسد وارشادهم الى الطريق السليم وأن العقاب رحمة بالعباد وقبل توقيع العقاب أرسل الله سبحانه وتعالى رسله وأنبيائه أجمعين ليوضحوا للناس طريق الخطأ والصواب ويهدوهم الى الطريق القويم ومن ينحرف يتعرض لتوقيع أقصى العقاب قال تعالى :

« وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » (١١) •

---

(٩) الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى (العقوبه) ص ١١ •

(١٠) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٣ •

(١١) سورة الأنبياء : آية (١٠٧) •

٥ ـ الأسس التى تقوم عليها العقوبة

٦ ـ تمهيد :

اتضح لنا من تعريف العقوبة أنها شرعت لاصلاح الأفراد والجماعات وفى الوقت ذاته حماية مصالحهم وصيانة نظمهم ولكى تحقق العقوبة هذا الغرض كان لابد أن تقوم على أسس متينة لكى تؤدى وظيفتها وسنوضح تلك الأسس على الوجه لتالى :

بيان الأسس والغرض من العقوبة :

هذه الأسس هى :

١ ـ أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من ارتكاب الجريمة قبل أن تقع فاذا حدث ووقعت الجريمة فرضت العقوبة التى تكون من شأنها أن تؤدب الجانى وتزجره على ما اقترفه من جرم ويكون عبرة لغيره اذا ما فكر فى ارتكاب جريمة مماثلة .

وفى هذا المعنى يقول بعض الفقهاء فى العقوبة : « انها موانع قبل الفعل زواجر بعده أى العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع العود اليه » (١٢) .

٢ ـ العقوبة يجب أن تكون لحاجة الناس ومصالحهم فاذا اقتضت المصلحة العامة تشديد العقوبة شددت واذا كانت المصلحة تقتضى التخفيف خففت وهكذا . فمصلحة الجماعة هى التى يجب أن تراعى (١٣) .

(١٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١١٢ ، الاقناع جـ ٤ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢ حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٨ .

(١٣) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٣ والاقناع جـ ٤ ص ٢٦٤ .

٣ ـ اذا اقتضت حماية الجماعة استئصال المجرم وتخليص الجماعة من شره وظلمه وجب أن تكون العقوبة قتل الجانى أو حبسه حتى يموت ما لم يتب أو ينصلح حاله ٠

٤ ـ ان كل عقوبة تؤدى لصالح الأفراد وحماية الجماعة تعتبر عقوبة مشروعة ولا ينبغى الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها ٠

٥ ـ لا يقصد من تأديب المجرم الانتقام منه وانما يقصد بالعقوبة استصلاحه لأن العقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول **بعض الفقهاء في أنها : (تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب) . (١٤) والعقوبات** : انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهى صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض » (١٥) ٠

والتأديب يختلف باختلاف الأشـــخاص فتأديب أهل المكانة أخف من تأديب أهل السفالة والسفاهة يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أقيلوا ذوى الهيئــات عثراتهــم » ولأن التأديب المقصود منه الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس (١٦) ٠

٧ ـ هل العقوبات زواجر أم جوابر ؟ (١٧)

قال البعض أن العقوبات جوابر واستدلوا على ذلك بما يلى :

ما رواه عباده بن الصامت أنه قال :

« كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال : **تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه** » ٠

---

(١٤) المرجع السابق ٠

(١٥) الاختيارات لابن تيمية ص ١٧١ ٠

(١٦) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٢ والأحكام السلطانية ص ٢٠٦ ٠

(١٧) معنى جوابر ان العقوبات مكفرات للذنب واذا ما نفذت على الجـانى فى دنياه تكون وقاية له من عذاب الآخرة ٠ د٠ فتحى بهنسى ص ١٠ ٠

ـ ما رواه الترمزى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« من أصاب حدا فعجل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده فى الآخرة • ومن أصاب حدا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه » (١٨) •

ويرى البعض أن العقوبات الشرعية زواجر وجوابر معا (١٩) •

ونحن نوافقهم على ذلك لأن القصد من العقوبة هو ردع الجانى الذى سولت له نفسه الاقدام على اقتراف جريمته ضد المجنى عليه ومن أجل ذلك يعاقب بمثل ما فعله فالعقاب يكون من جنس جرمه وفى الوقت نفسه تكون العقوبة مطهرة لذنبه الذى ارتكبه وينفذ العقوبة فى الدنيا بطيب خاطر لكى يقابل رب العالمين وهو متطهر من ذنبه ولذلك سينال النجاه من أشد العذاب وهو عذاب الآخرة وبذلك تستقر الأمور وينال كل مجرم جزاؤه فى الدنيا •

٨ ـ نتائج الأسس التى تقوم عليها العقوبة :

يتضح لنا من بيان الأسس التى تقوم عليها العقوبة فى الشريعة الاسلامية أنها ترجع الى أصلين أو مبدأين عامين هما :

المبدأ الأول : مضمون هذا المبدأ العناية بالجريمة واهمال المجرم وهدفه حماية الجماعة •

المبدأ الثانى : العناية بشخصية المجرم والجريمة فى وقت واحد • وهدفه اصلاح المجرم •

ويلاحظ أن هناك تضاربا بين المبدأين • لأن حماية الجماعة من الاجرام تتطلب اهمال شخصية المجرمين بعكس العناية بشخص المجرم تؤدى الى اهمال الجماعة وحمايتها من المجرمين •

ولكن شريعتنا السمحة تعمل على حماية الجماعة من شر المجرمين وذلك فى جميع الأحوال ولذلك كانت العقوبة بقدر الجريمة أى أن الهدف

---

(١٨) جامع الأصول لابن الأثير جـ ٤ ص ٣٤٩ •

(١٩) بهنسى ص ١٢ •

من توقيع العقـــوبة على المجرم هو ردعه وزجر غيره ردعه بالقدر الذى يمنعه من العودة الى الجريمة مرة ثانية وشفاء لغيظ المجنى عليه ويطلق على هذا ما يسمى « **بالردع العام** » واذا لم يردع المجرم بالرغم من توقيع العقوبة المناسبة ولم ينصلح حاله كان لا بد من استئصاله أو حبســه حتى الموت أى أن العقوبة تكون اما قتله واما حبســه حتى يمـــوت ٠
وسيتضح لنا عند الكلام عن العقوبات النواحى التى أهملت فيها الشريعة شخص المجرم والنواحى التى اهتمت فيها بشخصه ٠

٩ ـ أهداف الشريعة من العقوبات

الشريعة الاسلامية عندما حددت العقوبات وقررتها كانت تهدف من وراء ذلك أهداف معينة هى حماية مصلحة الجماعة واقامة العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق على أنه يلاحظ أن المصلحة هى المصلحة الحقيقية وليست الهوى · والاسلام قد عمل على حماية مصالح الجماعة وذلك بوضع عقوبات توقع على من يعتدى على تلك المصالح واذا أردنا تحديد تلك المصالح وجدناها **خمسة** هى :

حفظ الدين

حفظ النفس

حفظ العقل

حفظ النسل

حفظ المال ·

ويلاحظ أن هذه الأصول أو المقاصد التى جاء بها ديننا الحنيف وحث على المحافظة عليها وحدد لها العقوبات لحمايتها وصونها لم تختلف الشرائع السماوية عنها اذ أنها مقاصد الفطرة السليمة ·

وهذه المصالح كما قلنا مصالح حقيقية وليست مرادفة للهوى والشهوة لأن الأهواء والشهوات أمور شخصية ووقتية وكثيرا ما تكون انحرافا · والهوى فى كثير من الأحيان يدفع الى الفساد لأنه فى حقيقته انحراف فى النفس يتبعه انحراف فى التفكير وعندما تتحكم الأهواء والشهوات يسود الفساد (٢٠) ·

---

(٢٠) جرائم أمن الدولة وعقوبتها فى الفقه الاسلامى للدكتور يوسف عبد الهادى الشال ص ١٤ ·

وقد قال الامام الغزالى : (٢١)

« ان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق · وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم · لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصــود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة · أن يحفظ عليهم دينهـــم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم · فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعها مصلحة ·

وهذه الأصول الخمسة حفظها واجب فى رتبة الضرورات · فهى أقوى المراتب فى المصالح · ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل · وعقوبة المبتدع الداعى لبدعته · فان هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بايجاب القصاص · اذ به يحفظ النفوس وايجاب حد الشرب · اذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف . وايجاب حد الزنا · اذ به حفظ النسب والأنساب وايجاب زجر الغصاب والسراق · به يحصــل حفظ الأمــوال التى هى معايش لهم · وهم مضطرون اليها ·

وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها · يستحيــل ألا تشتمل ملة من الملل · وشريعة من الشرائع التى أريد بها اصلاح الخلق · ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر » ·

المبحث الأول :

١٠ ـ كيف يحمى الاسلام المصالح الخمسة (٢٢)

أولا : حماية الدين :

قال تعالى « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » ·

فحماية الدين ميزة كرم الله الانسان بها عن سائر الحيوانات ولابد أن يسلم له اعتقاده ولا بد أن تتوافر له حرية الاعتقاد ·

ثانيا : المحافظة على النفس :

يدخل تحت هذا المحافظة على كل أجزاء الجسم والمحافظة على كرامة

---

(٢١) المستصفى ج ١ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ·

(٢٢) أبو زهرة ص ٣٥ (نقلا عنه بتصرف) ·

الانسان والابتعاد عن مواطن الاهانة والحرية ومنع الاعتداء على أى أمر متعلق بها وحرية العمل والفكر والاقامة •

ثالثا : المحافظة على العقل :

وذلك بالعمل على منع كل ما يؤثر على عقل الانســان مما يجعله بالتالى عنصرا فاسدا ويكون صاحبه عبئا على المجتمع الذى يعيش فيه ومصدر شر وآذى فيه ولذلك عاقبت الشريعة شارب الخمر •

رابعا : المحافظة على النسل :

وذلك بالمحافظة على منع الاعتداء على الحياة الزوجية ومنع العلاقات غير الشرعية أيا كان نوعها وعلى أى صفة كانت ومنع قذف البريئــات والبرآء بالزنى ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنى والقذف •

خامسا : المحافظة على المال :

منها منع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو نحوهما والعمل عــلى تنميته ووضعه فى الأيدى التى تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته والقيام بحقه وقد وضعت الشريعة الأحكام التى تكفل ذلك والعقــوبات التى تحميه •

الخلاصة :

نخلص مما سبق أن العقوبات فى جملتها هى :

١ ــ عقوبات لحماية **الدين** (عقوبة الردة)

٢ ــ عقوبات لحماية **الأنفس** (القصاص)

٣ ــ عقوبا لحماية **العقل** (حد الشرب)

٤ ــ عقوبات لحماية **النسل** (حد الزنا)

٥ ــ عقوبات لحماية **الأموال**) (السرقة)

المبحث الثانى

١١ ــ خصائص العقوبة

يشترط لكى تكون العقوبة مشروعة واجبة التطبيق أن تتوافر فيها ثلاث خصائص أو صفات هى :

١ ـ أن تكون شرعية ٠
٢ ـ أن تكون شخصية ٠
٣ ـ أن تكون عامة ٠

١٢ ـ أولا : متى تكون العقوبة شرعية ؟

تعتبر العقوبة شرعية اذا استندت على مصدر من مصادر الشريعة الغراء ومعلوم أن مصادر الشريعة فى هذا هى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع وعلى ذلك فالقاضى مقيد بذلك عند توقيع العقوبة فليس له حق انشاء أى عقوبة تكون خارجة عن المصادر السابقة ولو كان فى اعتقاده الشخصى أنها عقوبة مناسبة وأفضل مما ورد فى المصادر وهو أيضا مقيد بحدود العقوبة لا يزيد ولا ينقص أو يبدل ولكن له فى عقوبات التعازير كما سيلى عند الكلام عنها سلطة تقديرية وليست سلطة تعسفية ٠

١٣ ـ ثانيا : ما معنى أن تكون العقوبة شخصية ؟

تكون العقوبة شخصية بمعنى أنها لا تصيب الا الجانى شخصيا ولا تتعداه الى غيره مهما كانت الأحوال فالمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية شخصية ٠ وعلى ذلك لا يعاقب الانسان عن جرم اقترفه غيره مهما كانت صلة هذا الغير به ٠ من قرابة أو صداقة وقد قال سبحانه وتعالى :

« ولا تكسب كل نفس الا عليها » (٢٣) ٠

وقال جلت حكمته : **« ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٢٤) ٠**

وقال وسعت رحمته : **« وأن ليس للانسان الا ماسعى » (٢٥) ٠**

وقال صلى الله عليه وسلم :

« لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » ٠

وهذا المبدأ له استثناء واحد هو تحميل العاقلة الدية مع الجانى فى شبه العمد والخطأ ٠

---

(٢٣) سورة الأنعام : آية : ١٦٤ ٠
(٢٤) سورة فاطر : آية ١٨ ٠
(٢٥) سورة النجم : آية : ٣٩ ٠

ونذكر قول الشافعي في هذا المجال عندما قال :

والذى سمعت والله أعلم في قول الله عز وجـل : **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)** أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره • وذلك في بدنه دون ماله • فان قتل أو كان حدا لم يقتل به غيره ولم يحد بذنبه : فيما بينه وبين الله عز وجل • لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها •

وكذلك أموالهم : لا يجنى أحد على أحد في مال الا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته •

فأما ما سواها : فأموالهم ممنوعة من أيد تؤخذ بجناية غيرهم • وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجناية •

١٤ ـ ثالثا : ما معنى أن العقوبة عامة ؟

يعنى ذلك أن العقوبة في الشريعة الاسلامية عامة أى توقع على الجميع بلا تفرقة بين غنى أو فقير ولا حاكم ومحكوم ولا جاهل ولا متعلم فالعقوبة كما قلنا واحدة وهذا ثابت زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : **(أن قريشـا أهمهم شـأن المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليـه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه الا أسامه حب رسول الله ؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أسامة « أتشفع في حـــد من حـدود الله ؟ ثم قام فخطب الناس قال :**

« يا أيها الناس انما ضل من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد • وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (٢٦) •

ومن هذا يتضح أن العقوبة عامة فها هو رســـول الله صـلى الله عليه وسلم يصرح بل ويقسم أن فاطمة ابنته لو فرض وسرقت لكان جزاؤها القطع وهكذا فالجميع أمام الله لحكم العدل سواء فلا فاضـل ولا مفضول عند ارتكاب الرذائل •

---

(٢٦) صحيح البخارى جـ ٨ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧ •

المبحث الثالث

١٥ ـ كيف تعمل الشريعة الاسلامية على منع الجريمة ؟

الشريعة الاسلامية الغراء الصالحة لكل زمان ومكـان اهتمت كما سبق أن أسلفنا بالجريمة اهتماما كبيرا ووضعت العقوبات الرادعة لكى توقع على من يتجرأ على العباد ويعتدى عليهم وعلى الحرمات سواء كـان الاعتداء على حق خالص الله سبحانه وتعـالى أم كان على حق للعباد كما ستوضحه فيما بعد هذا اذا ما ارتكبت الجرائم ولكنا نجد أن الشريعـة الاسلامية عملت على منع الجريمة لكى لا تقع وقد سلكت فى سبيل تحقيق ذلك **الطرق التالية** (٢٧) ٠

١٦ ـ الطريقة الأولى : وهى طريقة تهذيب النفس البشرية ٠

وقد اهتمت الشريعة بضمير الانسان فأهتمت مـن أجـل ذلك بالعبادات لأن الانسان اذا صحى ضميره فان ذلك يكون عاملا هاما فى عدم اقدامه على ارتكاب الجرائم ويـكون وازعا له لنصـح غيره من ارتكاب الجرائم من أجل ذلك نظمت العبادات ووضعت لها القواعد السليمـة وأوضحت فضل من يؤديها على وجهها الأكمل ٠ فالصلاة مثلا وهى عماد الدين الاسلامى اذا واظب عليها الانسان تجعـل فى نفسه الاطمئنان والخوف من الله سبحانه وتعالى عند التفكير فى ارتكاب المعاص ٠ قال تعالى :

« ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » ٠

وكذا الصوم فقيام المسلم بالصوم والخشوع لله سـبحانه وتعالى يذكره دائما بفعل الخير والعطف على المساكين وعدم التفكير فى الجرائم لأنه يشعر بالمحبة وفى الوقت نفسه بمخافة الخالق عز وجل وقال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبـلكم لعلكم تتقون أياما معدودات ٠٠٠ »** ٠

وقال رسولنا الأمين صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنـة » ٠

وكذلك الزكاة والحج فيهما منافع للناس وفيهما معـانى العطف والحب والمساواة ٠

---

(٢٧) الامام أبو زهرة ص ٢٥ بتصرف ٠

١٧ ـ الطريقة الثانية : تكوين رأى عام فاضل ٠

من ذلك مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وخلق الحياء بين سائر الناس قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء »** ٠ وفى سبيل ذلك أيضا حض الاسلام على منع الاعلان عن الجرائم والحض على التستر **قال صلى الله عليه وسلم :**

« أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو فى ستر الله ، ومن بدا صفحته أقمنا عليه الحد » ٠

وقال : « ان من أبعد الناس منازل عند الله يوم القيامة المجاهرين ؟ قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال : ذلك الذى يعمل عملا بالليل وقد ستره الله عليه فيصبح يقول فعلت كذا وكذا ٠ يكشف ستر الله » ٠

١٨ ـ الطريقة الثالثة هى توقيع العقاب بعد وقوع الجريمة ٠

وتقصد الشريعة الاسلامية من ذلك أهداف منها ردع الجانى وزجر لغيره ومنع العود والتكرار واذا اقتضى الأمر استئصال المجرم لحماية الجماعة يتم ذلك أو الحبس حتى الموت وذلك أيضا لحماية الجماعة من شره ٠

وقال الشيخ محمود شلتوت رحمة الله عليه وهو يتكلم عن سبل الوقاية من الاجرام :

(لم يكن العلاج بوضع العقوبة الدنيوية هو أول ما هرع اليه الاسلام فى سبيل وقاية المجتمع من آثار التعارض فى الرغبات والشهوات بل اتخذ قبل هذا العلاج نوعين عظيمين من الوقاية الشديدة التى اذا ما نفذت وأحكم تنفيذها كان لها الأثر الحسن فى راحة المجتمع وسلامته من الشرور والمفاسد أولهما : العمل على تهيئة الانسان ليكون عضو خير ٠ وانتاج فى سعادة الجماعة الانسانية فكلف الناس جميعا بالعمل وأرشدهم الى التجارة والصناعة والزراعة ونفر من البطالة واهمال النفس فى هذه الحياة ٠

جاء فى وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » ٠٠ الخ ٠

أما السبيل الثانى ٠ فهو أنه ضمن للانسان فوق حياته المادية بالعمل ، حياة أخرى نفسية سعيدة ، ترجع الى كفالة حقوقه الشخصية

والاجتماعية بتقرير العـــدل في أدق صــــوره وتقرير التواصي بالخير والتناهي عن الشر وتقرير معونة الفقراء الذين لا يجدون عمــلا أو لا يستطيعون وبذلك تصل الحقوق الى أربابها التى يستوجبونها بأعمــالهم وكفاياتهم دون تحكيم لأى اعتبار آخر من حسب أو نســـب أو التى يستوجبونها بمقتضى التضامن الاجتماعي والتكافل الانسانى الذى وضع الاسلام مبدأه وقرره كأصل من أصول الاجتماع وعلى أنه دين يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه • ولا ريب أنه متى ضمنت الحقوق على هذا الوجه ووصلت الى أصحابها وتمتعوا بها ، اطمأنت نفوسهم ، وأنطفأت لديهم ثورة الغضب والانتقام التى كثيرا ما يبعثها الشعور بالظلم وغمط الحق فى هذه الحياة قال الله عز وجل :

« ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا » (٢٨)

وقال لم يكن للشريعة الاسلامية بعد هذا وهى الصادرة عن العليم بغرائز النفوس وخفايا القلوب ــ أن تقف عند هذا الحد فى مكافحة الشر والاجرام بل رأت ــ وهو ما يشهد به الواقع ــ أن الشـذوذ بالرغم من هذه الوسائل لابد أن يصاحب هذه الجماعة البشرية وأن طهارة الجماعة البشريـة من الشر ضرب من الخيـــال اللذيذ ، الذى لا يتحقق الا بأن يصاغ ذلك العالم صواغا جديدا لا شـــهوة فيه ولا غضب ولا تتعارض فيه الرغبات والأهواء وأن ذلك الشذوذ الذى لم تنفع فيه وسائل الاصلاح والتهذيب لآية واضـــحة على تأصـــل الشرفى بعض النفوس • رأت الشريعـــة كل هذا ، فلم تجـد بدا وقد نصحت بكل الطرق الوقائيـــة من أن تضع العلاج الحاسم لكبح هذا الشذوذ ورده عن طغيانه والتحجير عليه حتى لا يتسع نطاقه وتتفشى جراثيمه فيندفع العالم كله الى مباءة شرا واجرام فاختفت الحكمة الحازمة أن تشرع هـــذه العقوبات صـــونا للجماعة عن التدهور والانحلال وردعا للنفوس الطاغية التى لم يبق لها عذر ما فى ارتكاب الجريمة •

ولتكفل هذه العقوبات راحة المجتمع وسـعادته بقدر الامكان نوع الاسلام العقوبة وجعل منها (تفويضية) بحسب ما يراه الحاكم فى كل زمان ومكان وحال وأخرى (نصية) لا يجوز تعديلها ولا الوقوف دونها وذلك فيمــا يأخـذ صفة الاجرام عند جميع الناس وفى جميع الأزمنـــة والأمكنة • (٢٩)

---

(٢٨) سورة النساء : آية : ٥٨ •

(٢٩) الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٩٧ ــ ٢٩٩ •

الباب الثانى

أقسام العقوبة

١٩ ـ تمهيد : وكلمة موجزة عن العقوبة الأخروية :

قبل أن نتكلم عن أقسام العقوبة نقول ان العقوبة اما **دنيوية** واما **أخروية** ونظرا لأن موضوعنا يقتصر على العقوبات الدنيوية لأننا بسبيل المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعى فاننا سنقتصر على ايضاح العقوبات الدنيوية ولكن لا يفوتنا هنـــا أن نعرج ولو بصفة موجزة عن العقوبة الأخروية فنقول **ان الشريعـة الاســـلامية تعاقب الفرد عن أفعاله التى يرتكبها ولم تكتشف أو يكون مصدرها القلب أو النية وبذلك لا يفلت من العقاب الأخروى مهما نجح من الافلات من العقاب الدنيوى قال تعالى :**

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (٣٠) وقال تعالى : (من يعمل سوءا يجز به) (٣١) وقال صلى الله عليه وسلم فى بيان العقاب الأخرى « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لامرأة ينكحها أو دنيا يصيبها فهجرته لما هاجر اليه) ٠

والذنوب التى يرتكبها الانسان منها ما يمكن اثباته ويقدم الى جهة القضاء لتوقع عليه العقوبة الدنيوية ومنها ما لا يمكن اثباته وهذا أمره متروك الى يوم القيــامة يوم لا ينفــع مال ولا بنــون الا من أتى الله بقلب ســـليم والله سبحانه وتعالى هو الخالق القادر الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء هو الذى سيحاسب الفرد عليها ٠ واذا أمعنــا النظر والفـــكر اتضح لنا أن من العقـــوبات الأخروية الغيبة والنميمة والحسد والقضاء والحقد وغيرها من باقى المحرمات المنهى عنها واذا كان المرء قد أفلت من العقاب الدنيوى نظرا لتعذر الاثبات عليه واكتشــاف أمره فانه لن يستطيع أن يفلت من العقاب الأخرى لأنه ســـيفاجأ بأدلة اثبات قوية لا تقبل منه جدلا لأنها مع أعضاء جسمه ٠

---

(٣٠) سورة الزلزلة : الآية ٧ ـ ٨ ٠

(٣١) سورة النساء : آية ١٢٣ ٠

قال تعالى : « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين » (٣٢) ٠

ويقول علماء علم الأخلاق والفلاسفة فى كيفية كشف الجرائم المتصلة بالسيرة الشخصية التى لا يمكن اثباتها : (اقامة الدليل على مثل هذه الأعمال من أصعب الأمور ولا يمكن الحصول على الاثبات الا باتخاذ الوشاة واستعمال السعاية وتكثير من الرقباء والالتجاء الى التجسس فى ذاته قبيح ضار اذ يخاف على نفسه البرىء والجانى معا وكذلك كل من يتصل به فيصير البقاء فى المجتمع خطرا لهذا الذعر العام ولسريان النميمة فيركن الناس الى العزلة وتقل الثقة بينهم ويكون القانون قد حاول اجتياب رذيلة فأتى بأرزل منها) (٣٣) ٠

ولكننا هنا نقول ان الفرد لن يفلت من العقاب الأخروى مهما كانت الأسباب لأن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ٠

وقد حذرت الشريعة الاسلامية العباد من ارتكاب المحرمات ٠ وقد قال فى ذلك **الامام الشيخ محمود شلتوت رحمه الله : (٣٤)**

حذرت الشريعة الاسلامية من ارتكاب المحرمات على وجه العموم منذرة بعقوبة الآخرة على صورة كثير فى نفوس المؤمنين شدة الخوف من الاقدام على شىء منها وتدفع فى الوقت نفسه عن المجتمع كثيرا من شرورها ثم وضعت لبعض الجنايات عقوبات دنيوية الى جانب العقوبات الأخروية حتى يتآذر فى دفعها وزجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان ٠

فما كان من الجنايات خفيا لا يمكن ضبطه بمظاهرة محدودة كالغيبة والنميمة والحسد والحقد والكذب وغير ذلك مما يتصل بالجانب العملى ولكن لم يأخذ الصورة القصوى من صور الاجرام كأخذ المال الخلقى أكثر من اتصاله بالجانب العملى ، أو كان متصلا كثيرا بالجانب غصبا اقتصرت فيه على التخدير بالعقوبة الأخروية التى ترجع الى العليم بما تنطوى عليه الجوانح وما تخفيه الصدور ٠

وما كان منها متصلا بالحياة العامة وله آثاره السيئة فى حقوق

---

(٣٢) سورة النور : آية : ٢٤ ٠

(٣٣) أصول الشرائع لبنتام ترجمة المرحوم أحمد فتحى زغلول جـ ١ ص ٥٨ ــ ٥٩ ٠

(٣٤) الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٧٩ ٠

الأفراد والجماعات وله من عناوين الاغراق فى الشر اقتصاصا جعلت له عقوبات دنيوية على الحاكم تطبيقها وتنفيذها) .

ويلاحظ أن الأحكام فى الشريعة الاسلامية كما قلنا تبنى على النيات أى المقاصد دون النتائج فقد تكون النية عمل خير ولكن بالرغم من ذلك توقع العقوبة الدنيوية فقد ضرب ابن القيم مثلا لذلك برجل صوب سهما على ثعبان بجوار رجل نائم فأصاب السهم الرجل دون الثعبان ومات الرجل حيث كان يريد نجاته من الثعبان فان هذا الرجل مثوب أمام الله بقصده ومعاقب فى الدنيا بخطئه .

ويضرب مثلا آخر فى رجل ذهب ليزنى فارتكب العمل مع امرأة تبين أنها امرأة له فانه يقرر أنه لا حد عليه فى الدنيا ولذلك يعاقب عقوبة الزنا فى الآخرة لأنه أصاب فى الظاهر موضعا حلالا وان كان فى النية زانيا . (٣٥)

---

(٣٥) أوردة أبو زهرة ص ٥٢ .

أقسام العقوبات الدنيوية

٢٠ ـ تمهيد :

قسمت العقـوبات عدة تقسيمات رأينا للمصـــلحة العامة وللفائدة أن نوردها

٢١ ـ تقسيم العقوبات من حيث قوتها ★

قسمت الى :

١ ـ عقوبات لحماية الدين	(الردة ـ الزندقة ـ ونشر البدع)
٢ ـ عقوبات لحماية الأنفس	(القصاص بكل ضروبه)
٣ ـ عقوبات لحماية الأموال	(السرقة وما دونها)
٤ ـ عقوبات لحماية النسل	(كحد الزنى وما دونه)
٥ ـ عقوبات لحماية العقل	(كحد الشرب وما دونه)

دليل شرعية عقوبة الردة : ـ

قوله تعالى :

« ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (٣٦) ٠

هنا العقوبة أخروية والعقوبة الدنيوية يستدل بها بالحديث الشريف : **(من بدل دينه فاقتلوه)** فالعقوبة هنا هى القتل ٠

وسنتكلم عن دليل باقى العقوبات عند كلامنا على التقسيم الثلاثى للعقوبة انشاء الله ٠

(٣٦) سورة البقرة : الآية : ٢١٧ ٠

(★) تقسيم المرحوم أبو زهرة ٠

٢٢ ـ تقسيم العقوبات من حيث نوعها

قسمت الى :

١ ـ عقوبات محدودة ٠

٢ ـ وعقوبات غير محدودة ٠

وهذا التقسيم مبنى على انتهاء العقوبة ويضرب للعقوبات المحدودة أمثلة مثل (عقوبة الخمر والزنا والردة عن الاسلام والقصاص والديات بكل أنواعها والكفارات ٠ وهذه العقوبات حددت بنص شرعى سواء كان من الكتاب أم السنة النبوية الشريفة ٠

ومن أمثلة العقوبة غير المحدودة التحريض على الفسق وكفتح محال لبيع المسكرات وغير ذلك من الجرائم التى لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة محدودة لها وتسمى بالعقوبات التعزيرية ٠

وقال المرحوم أبو زهرة :

العقوبات المحدودة تنقسم الى قسمين :

حدود وقصاص ٠

٢٣ ـ تقسيم ابن رشد للعقوبات

قسم العلامة الفقيه ابن رشد العقوبات الى :

١ ـ جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء (تسمى قتلا وجراحا) .

٢ ـ جنايات على الفروج . (زنا وسفاحا)

٣ ـ جنايات على الأموال (الحرابة والبغي والسرقة والغصب) .

٤ ـ جنايات على الأعراض (القذف) .

٥ ـ جنايات بالتعدى على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب (الخمر والحدود التى فى الدماء اما قصاص واما مال وهو الذى يسمى الدية) (٣٧) .

(٣٧) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ .

٢٤ ـ تقسيم المرحوم الشيخ محمود شلتوت (٣٨)

قال : سلكت الشريعة فى تقرير العقوبة الدنيوية مسلكين بارزين :

المسلك الأول : العقوبة النصية

المسلك الثانى : العقوبة التفويضية ٠

(٣٨) الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٨٠ ٠

٢٥ ـ تقسيم ابن القيم *

قال الأحكام **نوعان** :

نوع لا يتغير عن حالة واحـدة هو عليهـا لا بحسب الأزمنـه ولا الأمكنة ولا اجتهـاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ولا الحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق اليـه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثانى ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا أو مكانا أو حالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتهـا فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة .

(*) كتابه اغاثة اللهفان .

٢٦ ـ تقسيم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها (٣٩)

تقسم العقوبات من هذه الناحية الى :

١ ـ العقوبات الأصلية :

وهى العقوبات المقررة أصلا للجريمة كالقصاص فى القتل والرجم فى الزنا وقطع اليد فى السرقة ٠

٢ ـ العقوبات البدلية :

وهى العقوبات التى تحل محل عقوبة أصلية اذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعى كالدية اذا امتنع القصاص والتعزير اذا درىء الحد أو القصاص ٠

والعقوبات البدلية هى عقوبات أصلية ٠ انما تعتبر بدلا منها لما هو أشد منها اذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد فالدية مثلا عقوبة أصلية فى القتل شبه العمد ولكنها اعتبرت بدلية عندما امتنع القصاص شرعا والتعزير عقوبة أصلية وقد اعتبرت بدلية عندما امتنع تطبيق القصاص أو الحد شرعا ٠

٣ ـ العقوبات التبعية :

وهى العقوبات التى توقع على الجانى بموجب حكم بالعقوبة الأصلية دونما حاجة للنص عليها فى الحكم ومنها حرمان قاتل أصوله من الميراث وعدم أهلية القاذف للشهادة ٠

٤ ـ العقوبات التكميلية :

وهى التى تصيب الجانى بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية ٠ ومثالها تعليق يد السارق فى رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه ٠

(٣٩) المرحوم عبد القادر عودة ص ٦٣٣ ٠

٢٧ ـ تقسيم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها

تنقسم الى عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة ·

العقوبات المقدرة :

وهى العقوبات التى عينها الشارع نوعا ومقدارا وأوجب على القاضى أن يوقعها على الجانى دون زيادة أو نقصان أو استبدال وتسمى أيضا بالعقوبات اللازمة · لأنها ملزمة لولى الأمر فلا يجوز له اسقاطها أو العفو عنها ·

العقوبات غير المقدرة :

وهى العقوبات التى يترك أمر اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وللحاكم أن يختار ما يراه مناسبا بعد تقدير ظروف الجريمة وشخصية المجرم وتسمى بالعقوبات المخيرة ومن أمثلتها العقوبات التعزيرية ·

٢٨ ـ تقسيم العقوبات من حيث محلها

تنقسم الى :

١ ـ عقوبات بدنية :

وهى التى تقع على جسم الانسان ومثالها الرجم والقتل والضرب والجلد والصلب والقطع ٠

٢ ـ عقوبات نفسية :

وهى التى يوقعها القاضى على نفس الانسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد وتسمى بالعقوبات المعنوية ٠

٣ ـ عقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها :

وهى العقــوبات التى تتضمن ســلب حرية المجرم مثل الحبس أو تقييدها مثل التغريب ٠

٤ ـ عقوبات مالية :

وهى التى توقع على مال الشــخص كالدية والغرامة والمصــادرة والاتلاف ٠

٢٩ ـ تقسيم العقوبات من حيث الجرائم

تقسم العقوبات بحسب الجرائم التى فرضت عليها الى

١ ـ عقوبات الحدود :

وهى التى تفرض على مرتكبى جرائم الحدود ·

٢ ـ عقوبات القصاص والدية :

وهى المقررة لجرائم القصاص والدية ·

٣ ـ عقوبات الكفارات :

وهى المقررة لبعض جرائم القصاص والدية والتعزير ·

٤ ـ عقوبات التعزير :

وهى العقوبات المقررة لجرائم التعزير ·

٣٠ ـ خلاصة التقسيمات

نخلص من التقسيمات المختلفة التى أوردنا بعضهـا حسب تقسيم الفقهاء أن العقوبات تنقسم الى قسمين رئيسيين هما :

عقوبات مقدرة وتسمى بالعقوبات النصية

وعقوبات غير مقدرة وتسمى بالعقوبات التفويضية ٠

والعقوبات المقدرة :

نص عليها الشارع الحكيم وحددها تحديدا واضحا وهى غير قابلة للزيادة أو النقصان بمعنى أنها واجبة التطبيق وليس للحاكم أو القاضى سلطة فيها فلا يحق لهما أن ينقصا منهـا أو يزيدا عليهـا أو يستبدلانها بغيرها ٠ وهذه يندرج تحتها :

(أ) الحدود (ب) القصاص ٠

والعقوبات غير المقدرة :

هى التى لم ينص الشارع الحكيم عليها وترك تقديرها لولى الأمر أو القاضى يقدرها حسب كل حالة وله أن يزيد أو ينقص منها وسلطته فيها تقديرية بحيث لا تخرج عن الشرع ٠

ويدخل تحتها ٠ كل الجرائم التى لا تدخل فى الجرائم المقـدرة ويعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ٠

وسنوضح أنواع العقوبات فى كل نوع باذن الله عندما سنتكلم عن أنواع العقوبات ٠

الباب الثالث

٣١ ـ التفريد الجنائى فى الشريعة الاسلامية (٤٠)

---

(٤٠) انظر مؤلفنا النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون .

٣٢ ـ تمهيـد :

الشريعة الاسلامية قسمت الجرائم الى عدة تقسيمات منها التقسيم المبنى من حيث جسامة العقوبة المقررة للجريمة فتنقسم الى :

١ ـ جرائم الحدود ·
٢ ـ جرائم القصاص والدية ·
٣ ـ جرائم التعزير ·

وجرائم الحدود **سبعة هى :**

١ ـ الزنا
٢ ـ القذف
٣ ـ الشرب
٤ ـ السرقة
٥ ـ الحرابة
٦ ـ الرده
٧ ـ البغى

وجرائم القصاص والدية **خمسة هى :**

١ ـ القتل العمد
٢ ـ القتل شبه العمد
٣ ـ القتل الخطأ
٤ ـ الجناية على ما دون النفس عمدا
٥ ـ الجناية على ما دون النفس خطأ

وجرائم التعزير :

وهى غير محددة وترك أمر تحديدها لولى الأمر أو القاضى بحسب الأحوال وانها لكثيرة بكثرة ما يبتكره ابن آدم من فنون الاجرام وما يوسوس به ابليس فى نفسه من ضروب الايذاء ·

من ذلك يتضح لنا أن الشريعة الاسلامية قد جعلت نظام التفريد الجنائى من ناحية العقاب يدور فى مجالات ثلاث هى :

الحدود **القصاص** **التعزير ·**

والشريعة الاسلامية قد اعتنت بالجريمة وبالمجرم قاصدة من ذلك حماية المجتمع من كل ضروب الاجرام ومن ناحية أخرى اعتنت بشخصية المجرم مراعية فى ذلك ظروفه وأخلاقه وسيرته · فهى كما وصفها ابن قيم الجوزية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان دخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها (٤١) ·

---

(٤١) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٥ ·

٣٣ ـ أساس نظرية التفريد الجنائي

نظرية التفريد الجنائي تقوم على أساس النظر الى ذات الجاني وما يحيط به من ظروف وما ينبغي أن يعامل به من المعاملات التي تنتهي به الى اصلاحه ونظرية التفريد الجاني أو السياسة الجنائية في عرف القانونين يهدف الى المحافظة على المصالح التي يقصد أى مجتمع الى حمايتها ومن المعلوم أن الدوائر التي تتحدد فيها السياسة الجنائية هي ثلاث :

١ ـ الدائرة التشريعية ٠
٢ ـ الدائرة القضائية ٠
٣ ـ الدائرة التنفيذية ٠

وقد رسم « ريمون سالى » نظرية التفريد وجاء من بعدها سياسة الدفاع الاجتماعى التي يدعو اليها المستشار الفرنسى « مارك آنسل ٠ ومضمون تلك السياسة يدور حول المتهم وايجاد بدائل للعقاب والعمل العقابى ٠ وقواعد الحد الأدنى التي يجب أن تحكم نظام السجن ٠

وجماع ما يهدف اليه التفريد الجنائي أو السياسة الجنائية هو ألا يعاقب مرتكب الجريمة بما لا يؤدى الى اصلاحه مع استبعاد الأحكام التي ليست بطبيعتها مجالا للتفريد مثل الاعدام (٤٢) ٠

٣٤ ـ الوضع بالنسبة للشريعة الاسلامية :

قد يقال أن الشريعة الاسلامية لم تعرف سياسة التفريد الجنائي أو السياسة الجنائية ولكننا نقول ان الشريعة الاسلامية الحكيمة قد عرفت تلك السياسة منذ زمن بعيد قبل أن تعرفها القوانين الوضعية ٠ بل اننا نقول ان القوانين الوضعية قد استمدت تلك النظرية من الشريعة الاسلامية وسنوضح السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية على الوجه التالى :

---

(٤٢) القانون الجنائي المدخل والنظرية العامة للدكتور على راشد ص ٧٢٥ وما بعدها ود٠ فكرى عكاز ص ٥٨ ٠

٣٥ ــ السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية

٣٦ ــ بالنسبة للدائرة الأولى : الدائرة التشريعية .

نجد أن الشريعة الاسلامية قد وضعت لجرائم الحدود السبعة (الزنا ــ القذف ــ الشرب ــ السرقة ــ الحرابة ــ الردة ــ البغى) . عقوبات مقدرة ليس للوالى أو من يقوم مقامه أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها فالعقوبة توقع على الجانى دون نظر الى رأى المجنى عليه أو الى شخصية الجانى وليس لولى الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة مهما كانت الظروف والأحوال .

ــ وقد وضعت لجرائم القصاص والدية عقوبة القصاص والدية (جرائم القتل العمد ــ القتل شبه العمد ــ الخطأ ــ الجرح المتعمد ــ الجرح الخطأ) . وفرضت عقوبة القصاص أو الدية فى حالة القتل العمد وعقوبة الدية فى القتل خطأ وفى الوقت ذاته لا يجوز للوالى أو للقاضى أن ينقص منهما أو يزيد منهما أو يستبدل بهما غيرهما وليس للوالى أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة . ولكن العفو فيهما متروك للمجنى عليه أو وليه .

هذا بالنسبة للدائرة التشريعية نلاحظ أنها حددت العقوبة تحديدا واضحا لا لبس فيه وقد راعت فى ذلك مصلحة الجماعة .

وفى جرائم التعزير بأنواعها (الأصلية جرائم الحدود غير التامة والتى يدرأ فيها الحد ــ الجرائم التى لا قصاص ولا دية فيها) .

هنا تركت الشريعة للقاضى حرية الاختيار فله أن يختار العقوبة المناسبة من مجموعة العقوبات التعزيرية كما أباحت له سلطة تقديرية فى تحديد الكمية التى توقع لأنه هو الذى يقدر ويراعى ظروف كل مجرم وكل جريمة فله أن يشدد وله أن يخفف مراعيا فى ذلك الردع والزجر فى نفس الوقت . فالمشرع قد حدد العقوبة كما ونوعا وصفه فى جرائم الحدود والقصاص وفى التعزير ترك تحديد العقوبة للولاة أو القضاة فلهم سلطة تقديرية محكومة بما ورد من جرائم تعزيزية .

٣٧ - بالنسبة للدائرة الثانية الدائرة القضائية ٠

نقصد بتلك الدائرة قيـام الولاة والقضاة بتوقيع العقـوبات على المجرمين ونلاحظ أن المشرع قد ألزم الولاة أو القضاة بعقوبات محددة نوعا وكما وصفة فى جرائم الحدود والقصاص كما سبق أن أوضحناه فليس لهم حق الزيادة أو النقص وجعل لهم سلطة تقديرية فى الحكم فى الجرائم التعزيرية مع الأخذ فى الاعتبار مصلحة الجماعة والمجنى عليه والجانى والقاضى فى جرائم التعزير ينظر الى شخصية الجانى وظروفه وأحواله والدافع الذى دفعه الى ارتكاب الجريمة ٠ ولا يوقع عليه العقوبة الا بعد التأكد من سلامة قواه العقلية حتى فى جرائم الحدود ومما يؤيد ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ماعز حين جاءه مقرا بجريمة الزنا ٠ فقال له صلوات الله عليه **لعلك قبلت أو لعلك لامست ؟ ولما أصر قال له أبك جنون ؟ وسـأل قومه عنه فشهد القول أن ماعزا من خيرهم تمتعا بالعقل فحكم عليه الرسول الأمين بعقوبة الزنا (الرجم) ٠**

وما فعله أمير المؤمنين فى عام الجماعة من عدم تنفيذ حد القطع ٠ **روى الامام مالك فى الموطأ : أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينه** فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصمت أن **يقطع أيديهم ثم قال عمر : أراك تجيعهم ثم قال عمر : (والله لأغرمنك غرما يشق عليك » ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟**

فقال المزنى : كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ٠ فقال عمر : أعطه (الأمر لحاطب)ثمانمائة درهم ٠

فأمير المؤمنين هنا لم ينفذ القطع لأنه علم أن السرقة كانت لكى يأكلوا منها ٠

وما قاله أبو حنيفة : اذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير لا يقيم الحدود فى عسكره ٠

والروايات كثيرة فى عدم اقامة الحدود فى دار الحرب مخافة ان يلحق أهلها بالعدو ٠

واذا كان أمير المؤمنين رضى الله عنه قد أوقف تنفيذ الحد فى عام المجاعة (حد السرقة) فلم يقطع يد سارق فى هذا العام فان ما فعله لم يكن تعطيلا لحد السرقة وانما كان فيه مراعاة لحال المجرم والمجتمع فهنا وجد ظرف استثنائى جعل عمر يوقف الحد ٠ وكان عمر رضى الله عنه فى عام الجماعة (عام السنة) يضم الى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول (لن يهتك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فى ذلك ؟) ٠

ومن مظاهر اهتمام الشريعة بالمجرم أيضا فى هذا المجال أن لا يسب ولا يلعن ٠

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : (أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فقال : اضربوه ، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله ؟ قال عليه الصلاة والسـلام لا تقولوا هـكذا ٠ لا تعينوا عليه الشـيطان (رواه البخارى وأبو داود) ٠

والشريعة تهتم بالمجرم فى حالة الضرورة ففى السنن للبيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه أتى عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها الا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس فى رجمها فقال على :

هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل ٠ وكذلك حل ما حرم من الميته والدم ولحم الخنزير وكل ما حرم للمضطر ٠

٣٨ ـ بالنسبة للدائرة الثالثة الدائرة التنفيذية

فى هذه الدائرة تتجلى سياسة تفريد العقوبة ســواء فى جرائم الحدود والقصاص والتعزير فيراعى مرض الجانى وأحوال الجو من حيث البرودة أو الحر الشديد وكبر السن والتنفيذ على المرأة الحامل والقطع وعدم اكراه المتهم على الاعتراف والاهتمام بالسجناء ومعاملتهم فى السجن معاملة حسنة (٤٣) ٠

ونذكر هنا موقف الشريعة فى عملية التنفيذ على الحامل وحديث الغامدية لهو أوضح دليل على مراعاة الشريعة للحامل عند التنفيذ فعندما حضرت واعترفت بالزنا قال لها عليه الصلاة والسلام اذهبى حتى تضعى حملك وحديث معاذ : (ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها) ٠ وهناك روايات كثيرة فى هذا الشأن ٠

٣٩ ـ معاملة المسـجونين : ويتضح أيضا سياسة التفريد فى معاملة المسجونين فى السجن فقد ورد فى كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف : حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال : (كتب الينا عمر بن عبد العزيز : لا تدعن فى سجونكم أحدا من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصل قائما ولا يبيتن فى قيد الأجل مطلوب وأجروا عليهم من الصدقة

---

(٤٣) مؤلفنا جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ٠ فيه تفصيل ذلك ٠

ما يصلحهم فى طعامهم وأدمهم فمر بتقدير ما يقوتهم فى طعامهم وصير ذلك دراهم تجر عليهم فى كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزه (الشرطة) . وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من فى السجن ممن تجرى عليهم الصدقة وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر يقعد ويدعو باسم رجل يدفع ذلك اليه فى يده فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجرى عليه ، ويكون للأجراء عشرة دراهم فى الشهر لكل واحد وليس كل من فى السجن يحتاج الى أن يجرى عليه وكسوتهم فى الشتاء قميص وكساء ، وفى الصيف قميص وازار .

ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن فى الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفى الصيف قميص وازار ومقنعه ، وأغنهم عن الخروج فى السلاسل لتصدق عليهم الناس ، فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون فى السلاسل ليتصدقون وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين فى أيديهم فكيف ينبغى أن يفعل هذا فى أهل الاسلام ؟ وانما صاروا الى خروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا . ان ابن آدم لم يعر من الذنوب فتفقد أمرهم ومر بالأجراء عليهم مثل ما فسرت لك . ومن مات منهم ولم يكن له ولى ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن ، فانه بلغنى وأخبرنى به الثقاة أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث فى السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالى فى دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما أعظم هذا فى الاسلام وأهله .

ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة وتناهوا عما هم عليه . وانما يكثر أهل الحبس لقلة النظر فى أمرهم انما هو حبس وليس منه نظر . فمر ولاتك جميعا بالنظر فى أمر أهل الحبس فى كل أيام فمن كان عليه أدب وأطلق ومن لم يكن له خلى عنه) (٤٤) .

يتضح لنا بعد سرد ما قلناه أن الشريعة الاسلامية قد عرفت نظرية التفريد الجنائى قبل أن تعرفها القوانين الوضعية بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان واننا نهيب بالمشرع فى البلاد التى لا تأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية أن يلجأ الى قواعد الشريعة يستمد منها نظمه وقوانينه .

---

(٤٤) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ١٦٢ ـ ١٦٣ .

الباب الرابع

عقوبات جرائم الحدود

٤٠ ـ تمهيد :

لقد وقع اختيـــارنا على تقســيم العقوبات حســب الجرائم وهو تقسيمها الى :

عقوبات جرائم **الحدود**

عقوبات جرائم **القصاص والدية**

عقوبات جرائم **التعزير**

وسنتكلم عن عقوبات جرائم الحدود على الوجه التـالى ونقول ان جرائم الحدود هى ٠

١ ـ الزنـا ٠

٢ ـ القذف ٠

٣ ـ الشرب ٠

٤ ـ السرقة ٠

٥ ـ الحرابة ٠

٦ ـ الردة ٠

٧ ـ البغى ٠

ونقول ان الحدود هى العقوبات المقـررة لتلك الجرائـم ٠ ولكن يجب علينا أن نعرف ما هو الحد أولا :

٤١ ـ ما هو الحد ؟

الحد لغة : الحد هو المنع أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو هو الحاجز بين الشيئين وحد الشيء : نهايته ٠

قال النابغة :

ألا سـليمان اذ قال الالـه له   قم في البرية فاحدوها عن الفند(٤٥)

وقد يطلق فى اللغة ويراد منه الذنب نفسه الذى استوجب اقامة الحد ومن ذلك الحديث : (انى أصبت حدا فأقمه على) (٤٦) ٠

كما يطلق على المعصية أى أن يكون المراد منه المعصية من ذلك قوله تعالى :

(تلك حدود الله فلا تقربوها) (٤٧) ٠

وقوله تعالى :

(تلك حدود الله فلا تعتدوها) (٤٨)

الحد شرعا :

قيل ان الحد شرعا هو عقوبة مقـدره من الشـارع الحكيم وجبت حقا لله تعالى على من ارتكب موجبها (٤٩) ٠

وقيل انه العقوبة المقررة حقا لله تعالى أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة (٥٠) ٠

وقيل أنه العقوبة الثابتة بنص قرآنى أو حديث نبوى فى جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى (٥١) ٠

٤٢ ـ سمات عقوبات الحدود

تمتاز عقوبات الحدود بالمميزات التالية :

١ ـ أنها وضعت لتأديب الجانى وزجره هو وغيره عن ارتكـاب الجرائم ولاينظر فيها الى شخصية الجانى ٠

٢ ـ أنها تعتبر ذات حد واحد لأنها عقوبات مقررة ومعنية ولازمه فلا يستطيع القاضى أن ينقص أو يزيد أو يستبدلها بغيرها ٠

(٤٥) المقرى ـ أحمد الفيومى ـ المصباح المنير (١ : ١٣٥) ٠
(٤٦) سبل السلام للصنعانى (٤ ـ ٢) ٠
(٤٧) سورة البقرة :آية ١٨٧ ٠
(٤٨) سورة البقرة : آية : ٢٢٩ ٠
(٤٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧.ص ٩٨ ٠
(٥٠) عبد القادر عودة ص ٦٣٥ ٠
(٥١) أبو زهرة ص ٨٣ ٠

٣ ــ أنها وضعت مستهدفة محاربة الدوافع التى تدعو الى ارتكاب الجريمة بالدوافع التى تصرف عن الجريمة ٠

٤ ــ لاينظر فيها الى مقدار الفعل المرتكب ولا الى مقدار الاعتداء الشخصى الواقع مباشرة على الآحاد انما ينظر فى تقديرها الى الآثار المرتبة عليها ٠

٥ ــ الحدود تدرأ بالشبهات فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » (٥٢)** ٠

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها** الريبه فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها) (٥٣) ٠

٦ ــ لا شفاعه فى حد من حدود الله وهذا ثابت من قصة المرأة المخزومية التى كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامه بن زيد فكلموه فكلم النبى صلى الله عليه وسلم **فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا أسامه لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل ، ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ٠ والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية (٥٤)** ٠

وما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره) (٥٥) ٠

٧ ــ الحدود لا تمنع من الشفاعة سترا على المسلمين ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها ٠

ما رواه الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **اشفقوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فقفا فلا عفا الله عنه (٥٦)** ٠

---

(٥٢) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٩ ٠

(٥٣) المرجع السابق ص ١٨ ٠

(٥٤) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٤٣ ٠

(٥٥) المرجع السابق ص ٦ ٠

(٥٦) المرجع السابق ص ٢٢ ٠

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « **تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب** » .

٨ ـ تنفذ عقوبات الحدود علنا وهــذا واضح فى عقوبة القطع والجلد يكون على مشـهد من الناس **لقوله تعالى : « الزانيـة والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليــوم الآخــر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٢٧)** .

---

(٥٧) سورة النور : آية : ٢ .

٤٣ ـ فى حد الزنا

٤٤ ـ تعريف الزنا :

الزنا لغة : مصدر زنى يزنى وهو اسم مقصور ومصيره لغة أهل الحجاز كما فى اللسان وهى اللغة الفصحى وعليه جاء قوله تعالى (ولا تقربوا الزنى) .

وقد يمد فيقال زناء وهى لغة بنى تميم أو لأهل نجد كما فى الصحاح ونقله صاحب اللسان ٥٨ .

تعريفه شرعا :

عرفه الحنفية بأنه وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهة الملك (٥٩) .

وعرفه المالكية : بأنه وطء مكلف فرج آدمى لا ملك له فيه باتقان تعمدا .

وعرفه الشافعية : بأنه ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعا .

وعرفه الحنابله : بأنه فعل الفاحشة فى قبل أو دبر .

---

(٥٨) العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها فى ضوء الكتاب والسنة للدكتور مطيع الله دخيل الله ص ١٠٧ ولسان العرب المحيط لابن منظور ج ١٩ ص ٧٩ .

(٥٩) انظر التعريفات بمؤلفنا الاجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون ـ دار العلوم .

وقال ابن رشد :

هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين (٦٠)

وسمى الزنا فاحشة : قال تعالى (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا) (٦١) ٠

المبحث اول

٤٥ ـ عقاب الزنا :

حددت الشريعة الاسلامية للزنى ثلاث عقوبات هى ٠

(١) الجلد

(٢) التغريب

(٣) الرجم

وقبل أن نتكلم عن هذه العقـــوبات نوضح العقوبة فى صـــدر الاسلام ٠

٤٦ ـ عقوبة الزنا فى صدر الاسلام :

كانت عقـوبة الـزنا فى صدر الاسلام هى الحبس فى البيوت والايذاء بالتعيير أو الضرب والأصل فى ذلك قولة تعالى :

« واللاتى يأتين الفاحشـــة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضـوا عنهما ان الله كان توابا رحيما » (٦٢) ٠

وبعد ذلك نزلت آية سورة النور التى نسخت الآيتين السابقتين **قال تعالى :**

(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم

---

(٦٠) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣٣ ٠

(٦١) سورة الاسراء : آية : ٣٢ ٠

(٦٢) سورة النساء آية : ١٥ ـ ١٦ ٠

بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله وباليـوم الآخر وليشـهد عذابهما طائفة من المؤمنين) • (٦٣)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) •

يفهم مما تقدم أن عقوبة الزنا مرت بالمراحل التالية :

(أ) كان عقاب الزانية الحبس فى بيت أهلهـا حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلا • وكانت عقوبة الزانى الايذاء (بالتعيير أو الضرب بالنعال) فان تاب بعد ذلك وأصلح عمله وسيرته ترك وشأنه (٦٤) •

(ب) بعد ذلك نسخت الآيتان المشـار اليهما بآية سورة النـور وأصبحت العقوبة جلد غير المحصن وتغريبه ورجم المحصن •

أى أن عقوبة الزنا كانت فى أول الأمر عقوبة تعزيرية ثم نسخت لتصبح عقوبة جريمة من جرائم الحدود وعقوبتهـا حـدا مقررا بنص القرآن الكريم • (٦٥)

المبحث الثانى

٤٧ ـ عقوبة الزانى المحصن

٤٨ من هو المحصن ؟

المحصن : هو من وطىء قبل امرأة فى نكاح صحيح ـ ولو مرة ـ وهو بالغ عاقل سواء فى ذلك الرجل والمرأة والمسلم والكافر على القول الصحيح (٦٦) •

---

(٦٣) سورة النور : آية : ٢ •

(٦٤) تفسير القرآن لابن كثير جـ ١ ص ٤٦٢ •

(٦٥) فى أصول النظام الجنائى الاسلامى للدكتور محمد سليم العوا ص ٢٠١ •

(٦٦) النووى على مسلم جـ ١١ ص ١٩٠ ، سبل السلام جـ ٤ ص ٥ •

٤٩ ـ ما هو الاحصان ؟

الاحصان فى اللغة هو المنع أو الدخول فى الحصن وقد يأتى لمعان أخرى مثل العفة ـ التزويج · الاسلام · الحرية ·

العقوبة هنـــا هى الرجم والجلد فما هو الرجم ؟ وما هو الجلد ؟ **الرجم** معناه أن يقتل الزانى رميا بالحجارة أو ما شـــابهه وهو عقوبة معترف بها من جميع الفقهاء الا طائفة الأزارقة من الخوارج ·

ما هو الجلد ؟

الجلد : هو العقوبة الثانية للزانى المحصن وسيأتى ايضاحه عند الكلام على أنواع العقوبات البدنية ·

وحد المحصن هو الرجم بالحجارة كما قلنا أو ما يقوم مقامهـــا حتى الموت ·

٥٠ دليل شرعية عقوبة الرجم :

قلنا ان عقوبة الرجم عقـوبة شرعية وأســتدل العلماء على ذلك بما يأتى :

(١) ما رواه مسلم فى صـــحيحه بسنده عن نافع أن عبد الله ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه يهود فقال:

« ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ »

قالوا نســـود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما · قال : (فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين » فجاءوا بها فقرأوهـــا حتى اذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مرة فليرفع يده فرفعها فاذا تحتهـــا آية الرجم · فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما · قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه (٦٧) ·

---

(٦٧) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٢٦ ·

٢ ــ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خلوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » (٦٨) .

٣ ــ ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد قالا : « أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت بكتاب الله .**

وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأئذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قل) قال : ان ابنى كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاه ووليده فسألت أهل العلم فأخبرنى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها) قال فغدا عليها فاعترفت بأمرها فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » (٦٩) .

(٤) ــ ما رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فقال : يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال : (أبك جنون ؟) قال : لا . قال : (فهل أحصنت ؟) قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهبوا به فارجموه) (٧٠) .**

٥ ــ قوله صلى الله عليه وسلم :

(لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة) (٧١) .

٦ ــ ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى

---

(٦٨) المغنى لابن قدامه جـ ١٠ ص ١٢٠ .

(٦٩) المغنى جـ ١٠ ص ١٣٤ .

(٧٠) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣١٩ شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١١٧ ــ ١١٨ .

(٧١) المغنى جـ ١٠ ص ١٣٦ ، وشرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٢١ ــ ١٢٢ .

الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟) ٠

قال : لا يا رسول الله ، قال : (أنكتها) لا يكنى ٠ قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه (٧٢) ٠

٧ ـ ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك ٠ قال : « وما ذاك ؟ » (قالت انها حبلى من الزنا قال : ما ذاك) قالت أنها حبلى من الزنا قال : (أنت ؟) قالت : نعم ٠ فقال لها : (حتى تضعى ما فى بطنك) ٠ قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت ٠ فقال (اذن لا ترجمها وتدع ولدها صغير ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار : الى رضاعه يا رسول الله قال (فأرجمها) (٧٣) ٠

٨ ـ ما ثبت فى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه قال : ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى بالرجم حق على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا ٠ فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، ثم نسخ رسمه وبقى حكمه) ٠ (٧٤) ٠

٥١ ـ جلد المحصن :

جلد المحصن قبل رجمه هى العقوبة الثانية للزانى المحصن وأساس هذه العقوبة هى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا عنى ٠٠ والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) ٠

ولكن هل الجلد قبل الرجم متفق عليه أم أن هناك خلاف عليه ؟ ٠

اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال :

(أ) فريق يرى أن عقوبة الزانى المحصن هى الجلد مع الرجم واستدلوا على ذلك أن القرآن جعل الجلد عقوبة أساسية للزنا لقوله تعالى :

---

(٧٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١٩ وصحيح البخارى ج ٤ ص ١٦٤ ٠

(٧٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٩ وشرح الزيلعى ج ٣ ص ١٧٥ ٠

(٧٤) المغنى ج ١٠ ص ١٢١ ٠

(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده)

ثم جاءت السنة بالرجم فى حق الثيب والتغريب فى حق البكر فوجب الجمع بينهما وقد أشار الى هـــذا على بن أبى طالب حيث جلد شراحه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتهما بكتـــاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ۰ وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى حديث عبادة بن الصامت (والثيب بالثيب الجلد والرجم) (٧٥) ۰

وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك الا بمثله واذا كان نص الحديث قد جعل للبكر عقوبتين الجلد والتغريب وجعل للمحصن عقـوبتين الجلد والرجـم وقد سلمنا بعقوبتى البكر فقد وجب التسليم بعقوبتى الثيب فيجلد أولا ثم يرجم ثانيا ۰

وبهذا الرأى قال الحسن واسحق وابن المنذر وعليه مذهب الظاهرية والشيعة الزيدية ورواية فى مذهب أحمد (٧٦) ۰

(ب) فريق آخر يرى أن العقوبة هى الرجم فقط أى أنه لا يعترف بعقوبة الجلد قبل الرجم واستدل أصحاب هذا الرأى بأحاديث رجم ماعز والغامدية واليهوديين فلم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جلدهم ورجمهم وأيضا فان الجمع بين الجلد والرجم لا فائدة منه فالرجم أشد من الجلد فان كان الهدف من الحد زجر غير الجانى فالرجم كاف فى الزجر وان كان الهدف من الرجم زجر الجانى فزجره فى هـــذه الحال بالجلد لا فائدة منه لأن رجمه يقضى عليه فلا محال لزجره وأصحاب هذا الرأى هم مالك وأبو حنيفة والشافعى وفى رواية عن أحمد ۰

(ج) ـ وهناك فريق ثالث فى رأيه أن الثيب ان كان شيخا جلد ورجم وان كان شابا رجم ولم يجلد واستدلوا بذلك بما روى عن أبى ذر أنه قال :

(الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران يجلدان وينفيان) ۰ وعن أبى بن كعب ومسروق مثل هذا (٧٨) ۰

---

(٧٥) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٩١ ۰

(٧٦) المغنى جـ ١٠ ص ١٢٤ ۰

(٧٧) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٦٣ ـ المغنى جـ ١٠ ص ١٢٥ ـ شرح العناية جـ ٤ ص ١٣٣ ۰

(٧٨) المحلى جـ ١١ ص ٢٣٤ ۰

المبحث الثالث

٥٢ ـ عقوبة غير المحصن

غير المحصن هو البكر سواء كان ذكرا أم أنثى ومقدار الجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام ان كان حرا الدليل على ذلك : **قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده) (٧٩) ٠**

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) (٨٠) ٠

ولكن هل التغريب متفق عليه أم أن هناك خلاف ؟ أساس عقوبة التغريب هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ٠ وعقوبة التغريب مختلف عليها **وذلك على التفصيل التالي :**

١ ـ **يرى أبو حنيفة وأصحابه أن** التغريب ليس من الحد ولكنه من التعزير يجوز الحكم به اذا رآه الامام واستدلوا على ذلك بأن التغريب لم يرد في آية الزنا لأن الآية (الزانية والزاني ٠٠) لم تذكر الا الجلد فقط وذكر الجلد دون النفي في موضوع الحاجة الى البيان وأيضا فان التغريب فتح باب الزنا لعدم الاستحياء من العشيرة ومنه القضاء على ما تحتاج اليه المرأة من المأكول والملبوس فربما اتخذت المرأة الزنى وسيلة للتكسب غير المشروع والعيش (٨١) ٠

٢ ـ **وذهب الجمهور من الفقهاء** الى أنه يجب التغريب مع الجلد وأنه من عام الحد وقد روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم واليه ذهب عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والشافعي واسحق وأبو ثور (٨٢) ٠ وأيدوا ذلك بحديث العسيف المتقدم والذين قالوا بالتغريب اختلفوا فيمن يوقع عليه هل يوقع على الرجل أم الأنثى ؟

ذهب مالك والأوزاعي الى أن التغريب يكون للرجل الحر دون المرأة لأن المرأة تحتاج الى حفظ وصيانة ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو

---

(٧٩) سورة النور : آية : ٢ ٠

(٨٠) شرح فتح القدير ج ٤ (ص ١٣٢ ـ ١٣٤) ٠

(٨١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٤ ـ شرح العناية والهداية ج ٤ ص ١٣٥ ـ ١٣٦ ٠

(٨٢) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٣٣ ٠

بغير محرم والرسول صلى الله عليه وسلم قال : **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم) .**

وقالوا ان تغريب المرأة بغير محرم فيه اغراء لها بالفجور وتضييع لها وان غربت بمحرم أفضى الى تغريب من ليس بزان ونفى من لا ذنب له .

وقالوا أيضا أن ايجاب التغريب على المرأة يلزم منه فوات حكمة الحد لأن الحد وجب زجرا عن الزنى وفى تغريبها اغراء به ويمكن منه (٨٣) .

ـ ذهب الشافعي وأحمد والثورى والطبرى وغيرهم الى أن التغريب يشمل الرجل والمرأة أى كل زان غير محصن (٨٤) .

المبحث الرابع

٥٣ ـ حد الأمة والعبد :

عقوبة الأمة والعبد اذا زنى هى الجلد خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله تعالى :

(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فأنكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم (٨٥) .

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير) (٨٦)

هذا هو **ما ذهب اليه أهل العلم** وقالوا ان الرجم لا يتنصف ولكن الجلد يمكن تنصيفه .

وذهب رأى آخر الى أن الجلد يتنصف على الأمة والعبد اذا كانا

---

(٨٣) المغنى ج ١٠ ص ١٣٣ وشرح الزرقانى ج ٨ ص ٨٣ .

(٨٤) ابن حجر ـ فتح البارى ج ١٥ ص ١٠٧ .

(٨٥) سورة النساء : آية ٢٥ .

(٨٦) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤ .

زوجين ولا حد على غيرهما وهذا هو ما ذهب اليه ابن عباس (٨٦م) .

ولكن جميع الأحاديث الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤكد صدق الرأى الأول سواء أحصنت الأمة أم لم تحصن (٨٧) .

وقبل أن نختم هذا الفصل نقـــول أن عقوبة الرجم قد وردت فى التوراة ففى سفر التثنية ما نصه . (اذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنـان : الرجل المضـــجع مع المرأة فتنزع الشر من اسرائيل) .

(واذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل بالمدينـة ، فاضطجع معها فأخرجوهما كليهما من المدينــة وارجموهما بالحجـــارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فينزع الشر من المدينـة) . ويلاحظ أن الانجيل لم يعارض التوارة فى جريمة الرجم .

وما يقوله البعض عن بشاعة عقوبة الرجم مردود عليهم لأن الشريعة الاسلامية تهدف الى الردع والزجر لينصلح حال الأمة والزانى لا حجة له لأن سبل الزواج الشرعى ميسورة فهو بما يرتكبه يكون عضو فاسد وقد قال سبحانة وتعالى :

(ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٨٨) .

وقال : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

---

(٨٦) (مكرر) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ١٤٣ .

(٨٧) سبل السلام جـ ٤ ص ١١ .

(٨٨) سورة النور : آية ٢ .

٥٤ ـ حد القذف

٥٥ ـ تعريف القذف (*)

القذف فى اللغة : معناه الرمى بشدة وقوة فالقذف بالحجارة الرمى بها وقذف المحصنة : سبها ومنه سمت القذيفة ٠

وجاء فى لسان العرب :

القذف ههنا رمى المرأة بالزنا أو ما كان فى معناه وأصله الرمى ثم استعمل فى هذا المعنى حتى غلب عليه (٨٩) ٠

القذف اصطلاحا :

هو اتهام المحصن بالزنا أو نفى نسبه من أبيه أما من ينفى شخصا عن أمه فلا حد عليه لأنه لم يرم بالزنا (٩٠) ولا يعتبر قذفا لو نسبه الى الزنا بطريق الكناية كما لو قال شخص لرجل محصن يا زانى فيقول آخر صدقت ، كما لا يعتبر قذفا اذا نسبه اليه لا على سبيل الشتم والتعيير وانما يريد أداء الشهادة حية لله تعالى والقذف دلالة مثل ان ينفى نسبه من أبيه المعروف بنسبه اليه فانه يدل على زنا أمه (٩١) ٠

القذف شرعا :

الرمى بالزنا فحسب وقال ابن عرفه نسبه آدمى لغيره زنا أو قطع نسب مسلم والأخص لايجاب الحد : نسبه آدمى مكلف حرا غيره حرا عفيفا مسلما بالغاء أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم ٠

(★) يراجع مؤلفنا جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون

(٨٩) لسان العرب جـ ١١ ص ١٨٤ ٠

(٩٠) دالدوا ص ١٩٣ ٠

(٩١) الجرائم والعقوبات فى الشريعة الاسلامية د٠ أبو الحمد أحمد موسى ص ٧٨ ٠

المبحث الأول

٥٦ ـ عقوبة القذف عامة

للقذف عقوبتان الأولى أصلية وهى الجلد ثمانون جلدة والثانية تبعية وهى عدم قبول الشهادة ·

٥٧ ـ دليل مشروعية عقوبة القذف :

وردت عقوبة القذف بنص القرآن الكريم ·

قال تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) (٩٢) ·

المبحث الثانى

٥٨ ـ قذف الزوج لزوجته :

النص القرآنى الشريف السابق كان يطبق على قاذف الأجنبيات والزوجات بلا تفرقة قبل أن تنزل الآيات التى نزلت فى شأن حد قذف الزوجات ولما كانت آيتى سورة النور عامة لم تفرق فى العقوبة بين قذف الزوجة وقذف الأجنبية وفهم الأصحاب منه ذلك نشأت بينهم مشكلة تقدموا بها الى الرسول صلى الله عليه وسلم :

روى عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله ابن عمر (يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما) قال : سبحان الله ! نعم أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال : **قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت على مثل ذلك وان ذهب ليأتى بالشهود انتهى كل شىء فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يجبه على هذه الشكوى · فلما كان بعد ذلك أتاه السائل فقال : (ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به) · فأنزل الله**

---

(٩٢) سورة النور الآيتان ٤ ، ٥ ·

تعالى قوله : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) (٩٣) .

وبهذه الآيات حلت المشكلة وأقيمت الشهادات الأربع من الجانبين محل الشهود ودفع بها الحد فهنا القذف من الزوج لزوجته .

٥٩ ـ ما هو اللعان ؟ :

اللعان في اللغة : الطرد والابعاد وفي الاصطلاح شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة بالطعن من جانب الرجل وبالغضب من جانب المرأة قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة (٩٤) .

٦٠ ـ ما الذى يترتب على اللعان ؟

١ ـ اذا تم اللعان بين الزوجين بأن حلف الرجل ولم تحلف المرأة ترتب على ذلك الأحكام التالية :

(أ) سقوط الحد عن الزوج وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية (أبشر يا هلال فقد جعل الله فرجا ومخرجا) .

(ب) نفى النسب لما روى أن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا لاعن امرأته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنتفى عنه ففرق الرسول بينهما وألحق الولد بالمرأة .

(جـ) تحد الزوجة حد الزنى .

٢ ـ اذا تم اللعان بين الزوجين بأن حلف الرجل والمرأة ترتبت على ذلك الأحكام التالية :

(أ) حرمة استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

(ب) التفريق بينهما .

---

(٩٣) سورة النور (الآيات من ٦ ـ ٩) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٩٥ .

(٩٤) الأحوال الشخصية ـ محمد زكريا البرديسى ص ٤٢٩ .

والتفريق يكاد يكون مجمع عليه بين الفقهاء أما الاختلاف بينهم فهو هل يتم التفريق من غير قرار القاضي أم لابد من قرار القاضي بالتفريق ؟

وعند الحنفية لا يتم الا بقرار من القاضي الذى تولى اللعان واستدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم · لمن لاعن أمامة : (كذبت عليها أن أمسكتها ثم فرق بينهما فدل ذلك النص على أن له امساكها بعد اللعان ما لم يفرق القاضي وأن تفريق القاضي هو الفارق بين الحل والحرمة ·

وأستدلوا أيضا بما ورد من أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بعد اللعان فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم والسكوت من النبى صلى الله عليه وسلم دليل على بقاء النكاح ·

وقال الشافعي وأصحابه والظاهرية وأكثر المالكية أنه يتم التفريق من غير قرار من القاضي وذلك لأن السبب قد قام وهو اللعان (٩٥) ·

وأتفق بعض الفقهاء على أنه اذا فرق القاضي بين المتلاعنين وقع بهذا التفريق طلاق بائن وهذا رأى أبى حنيفة ومحمد ولا يحل للزوج أن يعاود سيرته الأولى مع زوجته الا ان كذب نفسه أو صدقته زوجته أو كان منه أو من الزوجة ما يزيل أهلية الشهادة (٩٦) ·

ويرى الأئمة الثلاثة وزفر وأبو يوسف والحسن بن زياد هى فرقة بغير طلاق توجب حرمة مؤقتة كحرمة الرضاعة ·

٦١ ـ ٣ ـ حكم امتناع أحد الزوجين عن اللعان :

لخص الجصاص فى أحكام القرآن أقوال التابعين والمجتهدين فى هذا المقام فقال : (وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد : (أيهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن) · وقال مالك والحسن بن صالح والليث بن سعد والشافعى (أيهما نكل حد ان نكل الرجل حد للقذف وان نكلت المرأة قذف للزنا) وروى معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فى الرجل يلاعن وتأبى المرأة قال : (تحبس) وعن مكحول والضحاك والشعبى : (اذا لاعن وأبت أن تلاعن رجمت) ·

---

(٩٥) أبو زهرة ص ١٢٠ ·

(٩٦) البرديسى ص ٤٣٤ ·

٦٢ ـ حد شرب الخمر

٦٣ ـ تعريف الخمر (*) :

فى اللغة : الخمر فى اللغة تذكر وتؤنث والأفصح تأنيثها فالأصمعى أنكر التذكير ويقال لها الخمرة وقال ابن سيدة الأعرف فى الخمر التأنيث يقال خمره صرف وقد يذكر يقال هو خمر وقال ابن مالك فى المثلث (الخمرة هى الخمر فى اللغة وكانت تسمى بالاثم • وقال ابن الأعرابى ، سميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل والخمر الدائم الشرب للخمر •

والخمر لها أسماء كثيرة ـ قيل تسعون وقيل مائة وعشرون وقيل مائة وتسعون • وفى حديث سمرة : أنه باع خمرا فقال عمر : قاتل الله سمرة • قال الخطابى انما باع عصيرا مما يتخذه خمرا فسماه باسم يؤول كما قال الله تعالى : (انى أرانى أعصر خمرا) • فلهذا نقم عمر رضى الله عنه عليه لأن بيع العصير ممن يتخذه خمره مكروه وأما ان سمرة باع خمرا فلا لأنه لا يجهل تحريم الخمر مع اشتهارة (٩٧) •

فالخمر لغة هى كل مسكر مخامر العقل مغط عليه • وخمر الشىء ستره وخمر الشهادة كتمها وخمر وجهه • غطاه وأخمر : توارى • وخامر الشىء : خالطـه • وخامر القلب : داخله • وخامره الداء أى دخـل جوفه (٩٨) •

(★) مؤلفنا المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون •

(٩٧) الخمر فى الفقه الاسلامى للدكتور فكرى أحمد عكاز ص ٢٩ •

(٩٨) الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد على البار ص ١٢ •

الخمر في اصطلاح الفقهاء :

عند أبي حنيفة :

الخمر هي النيء (بكسر النون وسكون الياء وبالهمزة) من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد أي رمى بالرغوة بحيث لا يبقى فيه رغوة فيصفو ويبرق ·

عند الصاحبين : (محمد وأبو يوسف)

الخمر هي النيء اذا غلا واشتد - فقط - قذف بالزبد أو لم يقذف بـه سكن عن الغليـان أم لا لأن معنى الاسكار يتحقق بدون القـذف بالزبد (٩٩) ·

فالصاحبـان لم يشترطا في شراب العنب النيء لكي يسمى خمرا أن يقذف بالزبد بل يكفي عندهما أن يغلي بمعنى أن يرتفع أسفله فهو بهذه الكيفية يعتبر خمرا سواء قذف ورمى رغوته أم لا ·

عند مالك والشافعي وأحمد :

يلاحظ أن الشرب عند الأئمة الثلاثة هو شرب المسكر سواء سمي خمرا أم لم يسمى خمرا وسواء كان عصيرا للعنب أو لأي مادة أخرى كالبلح والزبيب والقمح والشعير والأرز وسواء أسكر قليلة أو أسكر كثيرة (١٠٠) ·

والحـد عندهم واحد هو حد الشرب فقط لأن القـاعدة عندهم أن ما أسكر كثيرة فقليلة حرام ·

فقد قال الامام مالك (١٠١) والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكر فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد لما روى عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبع فقال : كل شراب أسكر حرام · والتبع هو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه ·

ولأن الخمر هي ما خامر العقل فشمل كل مسكر وسميت بذلك

---

(٩٩) شرح فتح القدير جـ ١٠ ص ٩٠ ·

(١٠٠) شرح الزرقاني جـ ٨ ص ١١٢ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٨ المغنى جـ ١٠ ص ٢٣٦ ·

(١٠١) بداية المجتهد جـ ٥ ص ٣٨ وشرح موطأ الامام مالك ·

لأنها تخمر العقل : أى تغطيه وتستره وكل شىء غطى شيئا فقد خمره كخمار المرأة لأنه يغطى رأسها • وقد أخرج أصـــحاب السنن الأربعة وصححه ابن حيان عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقول « ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والزرة » •

وعد عمر الخمسة لاشتهار أسمائها فى زمنه وجعل ما فى معناها من أرز وغيره خمرا اذ ربما تخامر العقل •

المبحث الأول

٦٤ ـ عقوبة شرب الخمر

تحددت عقوبة شرب الخمر بالسنة النبوية الشريفة من قول الرسول وعمله واجماع الصحابة ولم ينص على العقوبة فى القرآن الكريم •

تحديد نوع العقوبة :

تحددت نوع العقوبة بالجلد وذلك ثابت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن شارب الخمر أتى به • فقال (اضربوه) •

٦٥ ـ مقدار العقوبة :

لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حدد مقدار العقوبة تحديدا قاطعا وروى عنه أنه ضرب أربعين فى الخمر وروى عنه أن الضرب لم يكن محدد العدد (١٠٢) • ولم تكن العقوبة الجلد دائما ، وانما كانت الضرب باليد أو بالنعل أو بالثوب •

وضرب أبـو بكر أربعين وضرب على ابن أبى طالب رضى الله عنـه أيضا أربعين وقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثمانين •

وسنورد الأحاديث والروايات الدالة على ذلك •

٦٦ ـ (١) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال أبو هريرة رضى الله عنه : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فقال : (أضربوه) فمنا الضارب بيده والضارب

---

(١٠٢) عبد القادر عوده ص ١٢٠ •

بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله · قال عليه الصلاة والسلام : (لا تقولوا هكذا · لا تعينوا عليه الشيطان) رواه البخارى وأبو داود ·

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وفى رواية : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ولفظ الترمزى : ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بنعلين أربعين ·

٦٧ ـ (٢) فى عهد أبى بكر رضى الله عنه :

روى البخارى فى صحيحة عن أنس رضى الله عنه قال · (جلد النبى صـلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين) (١٠٣) ·

٦٨ ـ (٣) فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه

أخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال : (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة أبى بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينـا ونعالنـا وأرديتنا حتى كان آخر أمره عمر جلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ·

٦٩ ـ ٤ ـ فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه :

ما فعله عثمان رضى الله عنه مع الوليد حينما جاءوا به اليه وقالوا انه صلى الصبح ركعتين ثم قال : (أريدكم) أى على ركعتين لأنه سكران بل وشهد عليه حمران بن أمامه مولى عثمان أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأها وعندما ضربه بعصى أربعين قال على : كفى جلد النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ولكن هذا أى الأربعون أحسن عندى لأنها فعل النبى صـلى الله عليه وسلم (١٠٤) ·

٧٠ ـ خامسا : فى عهد على بن أبى طالب كرم الله وجهه :

أخرج البخارى ومسلم عن على رضى الله عنه أنه قال : ما كنت

---

(١٠٣) صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٤٠ ·

(١٠٤) صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٢٥ نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٥١ ·

أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد في نفس منه الا صاحب الخمر فانه ان مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يسن فيه عذرا معينا والا فمعلوم قطعا انه أمر بضربه ·

٧١ ـ سادسا : في عهد الأئمة رضي الله عنهم :

اختلفت الأئمة فى تحديد مقدار العقوبة وسنورد أرائهم على الوجه التالى :

١ ـ **يرى فريق منهم** الى أن حد الشرب هو ثمانون جلده وهذا هو ما يراه مالك وأبو حنيفة والشافعى فى رواية عنه وأحمد بن حنبل فى رواية عنه والثورى والأزاعى وابن المنذر (١٠٥) ·

٢ ـ **يرى فريق منهم** الى أن حد شارب الخمر هو أربعون جلدة وهذا هو ما يراه أبو ثور وداود والشافعى فى رواية أخرى وأحمد بن حنبل فى رواية ثانية ·

٣ ـ **يرى البعض** أن المحدود فى الخمر يقتل بعد حده فيها ثلاث مرات وهذا هو ما ذهب اليه بعض فقهاء الظاهرية والامامية ولكن جمهور الفقهاء ذهبوا الى أن قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة منسوخ (١٠٦) ·

وقيل ان ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه أي زيادته الى ثمانين هو زيادة مقبولة على سبيل التعزير ·

ويرى الامام أبو زهرة رحمه الله أن الزيادة التى فعلها عمر رضي الله عنه ليست تعزير لأن عمر قد التزم الثمانين فيمن شربها والتعزير لا يلزم فى كل الأحوال بالزيادة على حد الله سبحانه وتعالى (١٠٧) ·

---

(١٠٥) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٨٥ ـ شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٣٥٨ البداية جـ ٢ ص ٤٣٥ ·

(١٠٦) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٥٥ ـ المنهاج جـ ٤ ص ١٨٩ ·

(١٠٧) أبو زهرة ـ العقوبة ص ١٦٧ ·

الفصل الرابع

٧٢ ـ حد السرقة

٧٣ ـ تعريف السرقة (*)

تعريف السرقة لغة :

السرقة فى اللغة هى أخذ الشىء من الغير على سبيل الخفية ومنه استراق السمع أى الاستخفاء به وقيل هى أخذ كل ما يتمول خفيه مثل : السرقة بكسر الراء وهـــو مأخوذ من (١٠٨) سرقة مالا يسرقه ، من باب ضرب ، يتعدى الى المفعولين بنفسه) وقد يتعدى الى الأول بحرف جر زائد ، كما تقول : سرق منه مالا ٠

والمصدر سرق بفتح السين والراء أو سرق بفتح السين وكسر الراء ٠

السرقة عند الفقهاء :

تعددت تعاريف الفقهاء للسرقة وان كانت التعاريف تتفق فى معظمها من ناحية الشروط وسنورد التعاريف المختلفـة لها التى قال بها الفقهاء وتعاريف أصحاب المذاهب الفقهية على التفصيل التالى :

قال صاحب فتح القدير (١٠٩) ٠

السرقة التى علق بها الشرع وجوب القطع هى أخذ العاقل البالغ

(★) مؤلفنا جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ـ دار العلوم ٠

(١٠٨) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد المصرى جـ ١ ص ٢٩٤ ٠
والصحاح لاسماعيل الجوهرى جـ ٤ ص ١٤٩٦ ٠

(١٠٩) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٩ ٠

عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بها شبهة ٠

السرقة أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه (١١٠) ٠

تعريف الحنفية للسرقة :

المذهب الحنفى ورد به عدة تعاريف للسرقة نكتفى منها بالآتى :

(أ) أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستتار (١١١) ٠

(ب) هى الأخذ على سبيل الاستخفاء (١١٢) ٠

(جـ) أخذ مكلف خفية قدره عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان (١١٣) ٠

(د) أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد فى دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل منه ٠

تعريف الشافعية للسرقة :

(أ) هى أخذ المال خفية من حرز مثله (١١٥) ٠

(ب) هى أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله (١١٦) ٠

(جـ) هى أخذ البالغ المختار نصابا من المال من حرز مثله لا شبهة فيه (١١٧) ٠

(د) أخذا لمال الغير خفية من حرز مثله (١١٨) ٠

---

(١١٠) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧٢ ٠
(١١١) الفتاوى الأنقروية جـ ١ ص ١٥٩ ٠
(١١٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٦٥ ٠
(١١٣) شرح الهروى على كنز الدقائق جـ ١ ص ٢٨٤ ٠
(١١٤) الدر مع حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٨٢ ٠
(١١٥) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤١٨ ــ ٤٣٦ ٠
(١١٦) المنهاج جـ ٤ ص ١٥٨ ٠
(١١٧) المهذب جـ ٢ ص ٢٩٤ ٠
(١١٨) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٣٧ ٠

تعريف الحنابلة للسرقة :

(أ) هى أخذ مكلف نصابا من مال محترم لغيره بلا شبهة خفية باخراجه من حرز من غير مأذون فى دخوله بقصد واحد أو أخذ شىء شخص حر ذكرا أو أنثى لا يميز لصغر أو جنون (١١٩) ٠

(ب) أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه (١٢٠) ٠

(جـ) أخذ مكلف حـرا لا يعقـل لصغره أو مالا محترما لغيره يبلغ نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذه خفية لا شبهة له فيه (١٢١) ٠

تعريف الحنابلة للسرقة :

(أ) هى أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء (١٢٢) ٠

(ب) أخذ المال على وجه الخفية والاستتار (١٢٣) ٠

(جـ) أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه (١٢٤) ٠

(د) أخذ المكلف الملتزم مالا معصوما مقداره نصاب اختيارا من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة على وجه الاختفاء (١٢٥) ٠

تعريف الشيعة للسرقة :

هى أخذ مال الغير المحرم خفية من غير أن يؤتمن (١٢٦) ٠

وقيل أن السرقة هى أخذ البـالغ العـاقل المختار الملتزم بأحكام الشريعة مالا لغيره بلغ نصابا خفية من حرز مثله وليس له فيه شبهة سواء فى ذلك الحر والعبد والذكر والأنثى ٠

---

(١١٩) الأجوبة التبدية فى مذهب المالكية ص ١٨١ ٠

(١٢٠) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٧٢ ٠

(١٢١) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ٠

(١٢٢) زاد المستنقع ص ١٦٦ ٠

(١٢٣) المغنى جـ ١٠ ص ٢٣٩ ٠

(١٢٤) الروض المربع بشرح زاد المستنقع جـ ٢ ص ٣٤٩ ٠

(١٢٥) المرجع السابق ٠

(١٢٦) التاج المذهب جـ ٤ ص ٢٣٥ ٠

٧٤ ـ خلاصة التعاريف :

نخلص مما تقدم ومن سرد التعاريف التى أوردناها أن الفقهاء والمذاهب تكاد تجمع على أن السرقة هى أخذ مال الغير خفية بنية تملكه ٠ وأن السرقة فى الشريعة الاسلامية **نوعان** :

١ ـ سرقة عقوبتها حد

٢ ـ سرقة عقوبتها تعزير

والسرقة المعاقب عليه حدا **نوعان** :

١ ـ سرقة صغرى (أخذ مال الغير خفية ٠٠٠) ٠

٢ ـ سرقة كبرى (أخذ مال الغير على سبيل المغالبة) ٠

والسرقة المعاقب عليها بالتعزير نوعان :

١ ـ هى كل سرقة ذات حد وتخلف أحد شروط الحد فيها أو درىء الحد فيها للشبهة (كأخذ مال الابن ـ وأخذ المال المشترك) ٠

٢ ـ أخذ مال الغير دون استخفاء أى بعلم المجنى عليه وبدون رضاه وبغير تهديد أو مغالبة ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب ٠

ويلاحظ أن لفظ السرقة يطلق على السرقة الصغرى أما السرقة الكبرى فيطلق عليها لفظ الحرابة أو قطع الطريق ٠

المبحث الأول

٧٥ ـ عقوبة السرقة :

اذا ثبتت جريمة السرقة على السارق ينتج أثرها وهذا الأثر يتمثل فيه :

١ ـ قطع اليد ٠

٢ ـ ضمان قيمة المال المسروق (*) ٠

---

(١٢٧) العقوبات المقدرة وحكمة تفريعها ص ٩١ ٠

(*) فصلنا الكلام عن الضمان فى مؤلفنا جرائم السرقة بين الشريعة والقانون فيرجع اليه ٠

٧٦ ـ دليل شرعية عقوبة السرقة

عقوبة السرقة ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة :

٧٧ ـ من القرآن الكريم :

قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ـ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » (١٢٨) ٠

٧٨ ـ من السنة النبوية الشريفة :

حفلت السنة النبوية الشريفة بالأحاديث والروايات الدالة على مشروعية عقوبة السرقة نذكر منها ٠

(أ) عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم (١٢٩) ٠

(ب) وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا (١٣٠) ٠

(ج) وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا) ٠

(د) وما رواه البخارى (اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ٠

(هـ) وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن » فقيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ ٠ قالت (ربع دينار) (١٣٢) ٠

(و) قال أبو يوسف « وحدثنى هشام بن عودة عن أبيه عن عائشة أنها قالت « لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشيء التافه » ٠

---

(١٢٨) سورة المائدة آية : ٣٨ ، ٣٩ ٠

(١٢٩) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٣١ رواه لجماعة عدا ابن ماجه ٠

(١٣٠) المرجع السابق ٠

(١٣١) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه ٠

(١٣٢) رواه النسائى ٠

(ز) وعن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجمل فتقطع يده »** قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم (متفق عليه) (وليس لمسلم فيه زيادة) قول الأعمش (١٣٣) ٠

(ح) ما رواه مسلم (١٣٤) وأحمد والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ومن يجترىء عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(أتشفع فى حد من حدود الله) ثم قام فخطب فقال : (يا أيها الناس انما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)** ٠

(ط) ما رواه الخمسة الا الترمزى عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى عليه وسلم فأمر بقطعه وفى رواية لأحمد والنسائى فقطعه رسول الله (١٣٥) ٠

٧٩ ـ الخلاصة بالنسبة لشرعية عقوبة القطع :

يخلص لنا من الآية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والروايات أن عقوب السرقه القطع ثابته ثبوتا لا يتطرق الشك اليه وأنه اذا توافرت وتحققت شروط السرقة فلا خلاف بين الفقهاء فى قطع يد السارق وان تخلف أحد الأركان تكون العقوبة تعزيرية ٠

---

(١٣٣) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٣١ ٠

(١٣٤) البخارى على هامش فتح البارى جـ ١٢ ص ٧٨ ٠

(١٣٥) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٤٦ ٠

٨٠ ـ حد الحرابة (قطع الطريق)

٨١ ـ تعريف الحرابة

٨٢ ـ تعريف الحرابة لغة :

جاء في الصحاح :

(حربه يحربه حربا مثله طلبه يطلبه طلبا ٠ اذا أخذ ماله وتركه بلا شيء وقد حرب ماله أي سلبه ، فهو محروب وحريب) (١٣٦) ٠

وجاء في المصباح

(حرب حربا من باب تعب : أخذ جميع ماله فهو حريب) (١٣٧) ٠

تعريف الحرابة في الاصطلاح :

الحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى أسماء ثلاثة أطلقت في أقوال الفقهاء وكلها جميعا بمعنى واحد ولقد تعددت تعاريف الفقهاء في الحرابة نورد منها :

عند الحنفية وأحمد والشيعة الزيدية :

كثرت تعاريف قطع الطريق عند الحنفية ونختار تعريفهم لها بأن قطع الطريق : هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق (١٣٧ مكرر) ٠

---

(١٣٦) الصحاح جـ ١ ص ١٠٨ ٠

(١٣٧) المصباح المنير جـ ١ ص ١٣٨ ٠

(١٣٧ مكرر) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٠ ٠

عند الشافعية :

هى البروز لأخذ المال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ولو حكما (١٣٨) ٠

ويشترطون فى القتل الغير حرابة أن يكون بقصد أخذ المال أو اخافة السبيل ٠

عند المالكية :

هى الحروج لاخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية ٠ أو لمجرد قطع الطريق لا لامره ولا لنائره ولا لعداوه (١٣٩) ٠

عند الحنابلة :

عرفه بعضهم بأنه التعرض للناس بسلاح فى صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبوهم أموالهم قهرا ومجاهرة أو يقتلونهم لأخذ أموالهم (١٤٠) ٠

وقد عرفه البعض : بأنه هو خروج جماعة ذات منفعة أو واحد ذى منفعة على المارة لبث الرعب فى نفوسهم أو لقتلهم أو أخذ أموالهم معتمدين على قوتهم ومنعتهم فلا يتمكن المارة من سلوك الطريق وتتعطل مصالحهم (١٤١) ٠

وعرفه البعض الآخر :

(الحرابة هى خروج جماعة أو فرد ذى شوكة الى الطريق العام بغية منع السفر فيه أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم) (١٤٢) ٠

٨٣ ـ دليل شرعية العقوبة :

وردت فى تحريم الحرابة نصوص قرآنية وأحاديث نبوية ٠

---

(١٣٨) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٤ ٠

(١٣٩) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣١٤ ٠

(١٤٠) كشاف القناع جـ ٤ ص ٨٩ ٠

(١٤١) د٠ عبد العظيم شرف الدين ص ٢٧٧ ٠

(١٤٢) د٠ العوا ص ١٧٦ ٠

٨٤ ــ أولا ــ من القرآن الكريم :

قوله تعالى : « انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض • ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم • الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » (١٤٣) •

٨٥ ــ ثانيا ــ من السنة النبوية الشريفة :

١ ــ ما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا) (١٤٤) •

٢ ــ ما رواه أبو هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية) •

وعن ابن عباس فى قطاع الطريق :

« اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » (١٤٥) •

المبحث الأول

٨٦ ــ العقـــوبة :

نقرر بادىء ذى بدء أن العقوبات المقررة لقطع الطريق أربعة وتختلف باختلاف الجريمة وهى :

١ ــ القتل •

٢ ــ القتل مع الصلب •

٣ ــ القطع •

٤ ــ النفى •

---

(١٤٣) سورة المائدة : آية : ٣٣ ، ٣٤ •

(١٤٤) متفق عليه •

(١٤٥) نيل الأوطار ص ٧ ص ٦٢ ، المهـــذب جـ ٢ ص ٣٢ • روى هـــذا الأثر الشافعى فى مسنده •

وقطع الطريق يتحقق بأحد أمور أربعة هى :

١ ـ اخافة السبيل لا غير ·

٢ ـ أخذ المال فقط ·

٣ ـ القتل لا غير ·

٤ ـ أخذ المال والقطع معا ·

ولكل فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصة عند الفقهاء ·

المبحث الثانى

٨٧ ـ اخافة السبيل لا غير :

٨٨ ـ اخافة السبيل معناه أن يخيف الفعل ويزعج ولا يحدث قتل أو أخذ مال وحكم هذه الحالة اختلف فيه على أقوال :

عند أبى حنيفة ومحمد :

يريان أن العقوبة الواجبة هى النفى **لقوله تعالى : (أو ينفون من الأرض)** ·

عند الشافعى والشيعة الزيدية :

العقـــوبة التعزير أو النفى ويرون أن يمتـــد النفى حتى تظهر توبته (١٤٦) ·

عند الامام مالك :

يرى أن الامام مخير بين أن يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى المحارب وهذا ما يراه الظاهريون (١٤٧) ·

واختلف الفقهاء فى النفى على أقوال :

عند الحنفية : هو الحبس فى موضعه ·

عند الحنابلة : هو التشريد فى الأمصار والبلاد فلا يتركون فى بلد حتى تبدد قوتهم وتذهب صولتهم (١٤٨) ·

---

(١٤٦) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٤ ، المغنى جـ ١٠ ص ٣١٣ ·

(١٤٧) المحلى جـ ١١ ص ٣٨٧ ، المدونة جـ ١٦ ص ٩٨ ، ٩٩ ·

(١٤٨) المغنى جـ ١٠ ص ٢٨٩ ·

وعند الشافعية هو الحبس فى غير موضعه ٠

٨٩ ـ ومدة النفى :

عند أبى حنيفة والشافعى ومالك غير محددة فيظل المحارب مسجونا الى أن تظهر توبته وهذا أيضا هو **الرأى الراجح فى مذهب أحمد** وان كان البعض يقولون انها سنة قياسا على التغريب فى الزنا (١٤٩) ٠

المبحث الثالث

٩٠ ـ أخذ المال فقط :

٩١ ـ الفرض هنا أن الجانى قد أخذ المال فقط ولم يقتل أو يخيف ٠ والفقهاء هنا أيضا مختلفون فى العقوبة الواجبة على أقوال نوردها كالتالى :

عند جمهور الفقهاء :

يقطع المحارب من خلاف ٠

عند مالك :

الامام مخير فى توقيع أى العقوبة من العقوبات الثلاث غير النفى ٠

عند الظاهريون :

الامام مخير فى توقيع أى عقوبة من العقوبات الأربع حسبما يراه متفقا والمصلحة العامة (١٥٠) ٠

المبحث الرابع

٩٢ ـ القتل فقط :

٩٣ ـ الفرض هنا أن المحارب قتل فقط ولم يخف ولم يأخذ مالا :

عند الشافعى وأبو حنيفة تكون العقوبة القتل حدا دون صلب وهذا أيضا أحد الآراء فى مذهب أحمد وعنده رأى يقول بالصلب وما عند الحنابلة موجود عند الشيعة الزيديين ٠

---

(١٤٩) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٤ ٠

(١٥٠) عودة ص ٦٥٠ ٠

ويرى الامام مالك أن الامام مخير بين القتل والصلب معا أو القتل دون صلب (١٥١) .

ويرى الظاهريون الى أن الامام بالخيار فى العقوبات التى جاءت بهـا الآية الكريمة فله أن يعاقب بالنفى أو القتل أو الصلب أو القطع ولا يباح له أن يجمع على المحارب عقوبتين معا (١٥٢) .

المبحث الخامس

٩٤ ـ القتل وأخذ المال معا :

٩٥ ـ الفرض هنا أن المحارب قتل وأخذ المال معا ونلاحظ هنا أن الفقهاء مختلفون فى العقوبة الواجبة التطبيق فى هذه الحالة على **أقوال هى :**

ذهب فريق : الى أن العقوبة الواجبة التطبيق هنـا القتل والصلب ولا قطع عليه وهذا هو ما ذهب اليه الشافعى وأحمد والشيعة الزيدية ومحمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة (١٥٣) .

وذهب رأى آخر الى أن الامام مخير بين أن يقطع يده ورجله ثم يقتله أو يصلبه وبين أن لا يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو يصلبه فيقتله .

وهذا **هو ما يراه أبو حنيفة (١٥٤)** .

وذهب الامام مالك الى أن الامام مخير بين أن يقتله وبين أن يصلبه ويقتله .

ويرى الظاهريون أن الامام مخير فى كل العقوبات المقررة والتى وردت فى الآية الكريمة (١٥٥) .

---

(١٥١) المدونة جـ ١٦ ص ٩٩ .

(١٥٢) المحلى جـ ١١ ص ٣١٧ ـ ٣١٩ .

(١٥٣) المغنى جـ ١٠ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥ والمهذب جـ ٢ ص ٣٠٢ والهداية جـ ٤ ص ٢٧ .

(١٥٤) عودة ص ٦٥٢ .

(١٥٥) المحلى جـ ١١ ص ٣١٧ ـ ٣١٩ .

٩٦ ــ حد البغى

٩٧ ــ تعريف البغى :

البغى لغة : معناه الطلب تقول بغيت كذا أى طلبته (١٥٦) وقد يطلق على الظلم ومجاوزه الحد ومنه سمى البغــاه لظلمهم وعدولهــم عن الحق والبغاء جمع باغ ٠

البغى اصطلاحا : اختلف الفقهـــــاء فى تعريف البغى وسنورد ذلك على الوجه التالى :

عند الحنفية :

هو الخروج عن طاعة امام الحق بغير حق والباغى هو الخارج عن طاعة امام الحق بغير حق (١٥٧) ٠

عند المالكية :

هو الامتناع عن طاعة من ثبتت امامته فى غير معصية بمغالبته ولو تأويلا والبغاه هم فرقة من المسلمين خالفت الامام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليه أو لخلفه (١٥٨) ٠

عند الشافعية :

البغاه هم المسلمون مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق الله أو لآدمى توجه عليهم (١٥٩) ٠

---

(١٥٦) لسان العرب جـ ١٨ ص ٨٤ ٠
(١٥٧) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٤٢٦ ٠
(١٥٨) شرح الزرقانى وحاشية الشيبانى ص ٦٠ ٠
(١٥٩) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٤ ص ١٢٣ ٠

عند الحنابلة :

البغاة قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الامام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعه يحتاج فى كفهم الى جمع الجيش (١٦٠) ٠

عند الظاهريون :

البغى هو الخروج على امام حق بتأويل مخطىء فى الدين أو الخروج لطلب الدنيا (١٦١) ٠

وعرفه البعض :

بأنه (خروج طائفة مسلحة لهم امام وشوكة على الحاكم الشرعى بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ (١٦٢) ٠

ويعرفه البعض الآخر بأنه الخروج على الامام مغالبة (١٦٣) ٠

المبحث الأول

٩٨ ـ عقوبة البغاة :

٩٩ ـ السند الشرعى لتلك العقوبة :

تحددت العقوبة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع ٠

١٠٠ ـ أدلة الكتاب الكريم :

قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) (١٦٤) ٠

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ٠٠٠) (١٦٥) ٠

---

(١٦١) المحلى جـ ١١ ص ٩٧ ـ ٩٨ ٠

(١٦٢) د٠ العوا ص ١٢٢ ٠

(١٦٣) المرحوم عبد القادر عودة جـ ٢ ص ٦٧٤ ٠

(١٦٤) سورة الحجرات الآية : ٩ ٠

(١٦٥) سورة النساء : آية : ٥٩ ٠

١٠١ ـ من السنة النبوية الشريفة :

وردت أحاديث نبوية كثيرة تدلل على عقوبة البغاة نختار منها الآتى :

قوله صلى الله عليه وسلم : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (١٦٦) رواه أحمد ومسلم .

ما رواه عرفجة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **ستكون بعدى هنات وهنات ـ ورفع صوته ـ الا من خرج على أمتى وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » (١٦٧)** .

وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية)** .

وعن عبادة بن الصامت قال : دعانى النبى صلى الله عليه وسلم مباعثا فقال : « فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » (١٦٨) .

١٠٢ ـ الاجماع :

انعقد الاجماع على جواز قتال البغاة قال **الشافعى رضى الله عنه :**

أخذت السيرة فى قتال المشركين من النبى صلى الله عليه وسلم وفى قتال المرتدين من أبى بكر رضى الله عنه وفى قتال البغاة من على رضى الله عنه (١٦٩) .

وورد فى مغنى ابن قدامة :

(وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة ، فان أبابكر رضى الله عنه قاتل مانعى الزكاة . وعلى قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان) (١٧٠) .

---

(١٦٦) نيل الأوطار ـ جـ ٧ ص ١٩٦ .

(١٦٧) المغنى جـ ١٠ ص ٤٨ .

(١٦٨) شرح العينى للبخارى جـ ١١ ص ٢٢٣ .

(١٦٩) مغنى المحتاج للشربينى الطيب جـ ٤ ص ١٢٣ .

(١٧٠) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٠٤ .

١٠٣ ـ المبحث الثانى ـ العقوبة :

العقوبة هنا هى القتل اذا توافرت أركان الجريمة فيجب قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله ويقلعوا عن تمردهم ويعودوا الى مجتمعهم فاذا خرجوا على الامام وأصبحوا يهددون أمن الجماعة دعاهم الامام الى أن يعودوا الى الصف وأن يقلعوا عن غرضهم ويناقشهم مناقشة جدية فان عادوا والا أعادهم بالقوة ولو أدى ذلك الى قتلهم أو قتل بعضهم ولا يجوز القتل الا ساعة المعركة أو كان تركهم يؤدى الى استئناف المعركة من جديد والا فلا يجوز قتلهم فمن أسر أو ولى ظهره لا يجوز قتله كما لا يجوز سبى نسائهم ولا استرقاقهم ولا تقسيم أموالهم لأنهم لم يخرجوا بذلك عن كونهم مسلمين (١٧١) .

---

(١٧١) د. فكرى عكاز ص ١٤٢ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٦ ـ ٤٧ والمغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٥٢ ـ ٥٣ ـ نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٦٦ وما بعدها .

١٠٤ ـ حد الردة

١٠٥ ـ تعريف الردة :

الردة لغة : هى الرجوع والردة بالكسر : مصدر قولك رده يرده ردا ورده والردة اسم من (الارتداد) (١٧٢) فهى الرجوع عن الشىء الى غيره •

ىن ذلك قوله تعـــالى : (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبـــوا خاسرين) (١٧٣) وقوله تعالى : (فارتدا على آثارهما قصصا) (١٧٤) •

وقوله تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر (١٧٥) .•

وقوله تعـــالى (فلما أن جـاء البشـــير ألقاه على وجهـه فارتد بصيرا) (١٧٦) •

الردة شرعا : هى الخروج عن الاسلام الى الكفر (١٧٧) •

١٠٦ ـ الردة فى الاصلاح :

عند الحنفية :

هى الرجوع عن الاسلام أو قطع الاسلام (١٧٨) •

---

(١٧٢) لسان العرب جـ ٤ ص ١٥٣ • والصحاح جـ ١ ص ٤٧٠ •
(١٧٣) سورة المائدة : الآية : ٢١ •
(١٧٤) سورة الكهف : الآية : ٦٤ •
(١٧٥) سورة البقرة : الآية : ٢١٧ •
(١٧٦) سورة يوسف : الآية : ٩٦ •
(١٧٧) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٧٤ •
(١٧٨) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٤ •

عند المالكية :

هى كفر المسلم المقر باسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا (١٧٩) ٠

عند الشافعية :

هى قطع استمرار الاسلام ودوامه بنية كفر أو قطع الاسلام بسبب قول كفر أو فعل كفر (١٨٠) ٠

عند الحنابلة :

هى الرجوع عن دين الاسلام الى الكفر (١٨١) ولقد عرفها الامام أبو زهرة فقال :

المرتد فى اصطلاح الفقهاء وعرف الاسلام هو من خرج من الاسلام بعد أن كان فيه لأنه ارتد الى الوراء بعد أن تقدم الى الهداية والرشد ولا يوجد انسان ذاق بشاشة الاسلام يخرج منه لأنه دين تتفق كل قضاياه مع العقل اسليم (١٨٢) ٠

وعرفها البعض بأنها تعنى كفر المسلم بقول أو فعل يخرجه عن الاسلام (١٨٣)

المبحث الأول

١٠٧ ــ دليل شرعية عقوبة الردة :

تعاقب الشريعة الاسلامية على الردة بالقتل وقد استدل الفقهاء على ذلك وتحددت العقوبة بالأحاديث النبوية الشريفة نقدم منها الآتى :

١ ــ روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من بدل دينه فاقتلوه) (١٨٤) ٠

٢ ــ ما وراه البخارى بسنده عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١٧٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٦٧ ــ ٦٩٦ ٠
(١٨٠) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٣٣ ــ ١٣٩ ٠
(١٨١) المغنى جـ ٨ ص ١٢٣ ٠
(١٨٢) العقوبة ص ١٧٢ ٠
(١٨٣) د٠ العوا ص ١٤١ ٠
(١٨٤) صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٦٠ ورواه أيضا أبو داود والامام مالك فى الموطأ ٠

(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق عن الدين التارك للجماعة) (١٨٥) .

المبحث الثاني

١٠٨ ـ العقوبة الدنيوية والأخروية :

وعقوبة القتل هذه هي العقوبة الدنيوية أما في الآخرة فالعقوبة التخليد في النار .

كما انعقد الاجماع على تلك العقوبة (الدنيوية) فقد روى عن عقوبة القتل كثير من الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وابن عباس ولم ينكر أحد عليهم فصار اجماعا .

وتوجد عقوبة تبعية لعقوبة القتل هي عقوبة المصادرة وهذه العقوبة اختلف فيها من الفقهاء فمنهم من يرى أنها تشمل كل مال المرتد ومنهم من يقول أنها لا تشمل الا المال الذي اكتسبه بعد الردة . أما الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثة المسلمين (١٨٦) .

---

(١٨٥) المرجع السابق ص ١٥٤ .

(١٨٦) المغني جـ ١١ ص ١٧٤ .

الباب الخامس

عقوبات جرائم القصاص والدية ★

(★) مؤلفنا جرائم القتل بين الشريعة والقانون فيه تفصيل واف ٠

١٠٩ ـ تمهيد :

جرائم القصاص والدية هى الجرائم التالية :

القتل العمد ـ القتل شبه العمد ـ القتل الخطأ ـ الجرح العمد ـ الجرح الخطأ ٠ ونظرا لأننا بسبيل المقارنة ولقد اخترنا الكلام فى تقسيم العقوبات حسب تقسيم الجرائم فالتزمنا أن نتكلم بشىء من التفصيل عن كل نوع وتكلمنا فى الباب السابق عن بيان عقوبات جرائم الحدود ونتكلم هنا عن بيان عقوبات جرائم القصاص والدية وعلى ذلك سنتكلم عن العقوبات التالية :

القصاص ـ الدية ـ الكفارة ـ الحرمان من الميراث ـ الحرمان من الوصية ٠

١١٠ ـ القصاص

تعريف القصاص

١١١ ـ القصاص لغة :

معنى القصاص فى اللغة هو المساواة ومن معانيه فى اللغة أيضـا التتبع فيقال قصصت الشىء اذا تيبعت أثره شيئا بعد شىء ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم والقصاص بالكسر مصدر من المقاصـة ومنـه قوله تعالى : (**وقالت لأخته قصية**) (١٨٧) ٠

ويسمى القتل على سبيل القصاص قودا اذا كانت العادة أن يقاد القاتل بخيل أو نحوه الى القصاص (١٨٨) ، والقصاص : القود أو تتبع الدم بالقود **قال تعـالى (ولـكم فى القصـاص حيـاة)** ، (**والجروح قصاص**) (١٨٩) ٠

القصاص شرعا :

يقول ابن تيمية فى السياسة الشرعية : (**القصاص هو المساواة والمعادلة فى القتل**) (١٩٠) ٠ وقيل : (**القصاص المماثلة وهو مأخوذ من القصص وهو القص ، أو ومن اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن المقتص يتهج** حناية الجانى ليأخذ مثلها) (١٩١) ٠

---

(١٨٧) سورة القصص : الآية : ١١ ٠

(١٨٨) المدخل للفقه العام د٠ مصطفى الزرقا جـ ١ ص ٤٠٤ ٠

(١٨٩) المفردات للراغب الاصفهانى ص ٤٠٤ ـ القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٢١٣ ٠

(١٩٠) السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ص ٣٤٧ ٠

(١٩١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٤ ص ٣ ٠

وقيل ان معناه مجازاة الجاني العاق بمثل فعله في القتل والجراح فورا ٠

ويعرف القصاص بأنه : عقوبة مقـــدرة ـ بالمماثلة تجب حقـــا للعبد ٠

والقصاص في الشريعة هو المساواة بين الجريمة والعقوبة وقيل أنه : (عقوبة مقدرة بالمثل ، نص عليها الشارع الحكيم وجبت حقا للعبد تنزل على من ارتكب ما يستحقها عند تحقق شروطها وأركانها فيفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه) (١٩٢) ٠

المبحث الأول

١١٢ ـ مشروعية القصاص :

القصاص من العقوبات المقدرة ثبت أصلها بالكتاب وثبت تفصيلها بالسنة (١٩٣) فهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والعقل ٠

١١٣ ـ من أدلة الكتاب :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلـــكم تتقون) (١٩٤) ٠

وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (١٩٥) ٠

وقال تعالى (ولا تقتـــلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتـــل

---

(١٩٢) أوردة الدكتور مطيع الله اللهيبي في كتابه العقوبات التفويضية وأهدافهـا ص ٦١ وأشار الى المراجع التي استعان بها في المتن ٠

(١٩٣) ابو زهرة رحمه الله ص ٣٣٥ ٠

(١٩٤) سورة البقرة : الآية : ١٧٨ ، ١٧٩ ٠

(١٩٥) سورة المائدة : الآية : ٤٥ ٠

مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) (١٩٦) ٠

١١٤ ـ من السنة النبوية الشريفة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود الا أن يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل) (١٩٧) ٠

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان أراد الرابعة فخذوا عليه يديه أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية) (١٩٨) ٠

ما روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : اما أن يفتدى واما أن يقتل) رواه الجماعة ولفظ الترمذى : (اما أن يعفو واما أن يقتل) ٠

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عمدا فهو قود) رواه أبو داود والنسائى وغيرهما باسناد صحيح (١٩٩) وهو حديث تلقته الأمة بالقبول ٠

١١٥ ـ الاجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم وكذا من بعدهم المجتهدون على الاقتصاص من الجانى حتى لو كان ذلك الجانى الحاكم الأعلى للدولة ٠

١١٦ ـ العقل :

من المعقول والذى لا يختلف فيه اثنان أن الجانى الذى يقتل لابد له من جزاء مماثل لما فعله وذلك لكى تستقيم الحياة ويأمن الناس وينعموا بالطمأنينة ويعرف كل واحد مقدما جزاء ما يرتكبه فالقصاص فيه معنى المماثلة وترك الجانى من غير أن يقتص منه فيه ظلم ٠ فلابد من القصاص ٠

---

(١٩٦) سورة الاسراء : الآية : ٣٣ ٠ وهى أول ما نزل فى القتل على الاطلاق ٠
(١٩٧) الأم جـ ٦ ص ٤ س ١ ٠
(١٩٨) لسان العرب جـ ١٣ ص ٢٠٨ س ٢٤ ٠
(١٩٩) مغنى المحتاج جـ ٤ ص٤٨ ٠

وقيل انه ليس فى العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص فهى أعدل العقوبات اذ لا يجازى المجرم الا بمثــل فعله وهى أفضل العقوبات للأمن والنظام لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا (١٩٦) ٠

ويلاحظ أن القصاص هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح فى حالة العمد ٠ وهناك عقوبة بدلية توقع عند امتناع القصاص أو سقوطه بالعفو هى الدية أو التعزير ٠

(١٩٦) عبد القادر عودة ص ٦٦٤ ٠

الفصل الثانى

١١٧ ـ الدية

تعريف الدية

١١٨ ـ تمهيد :

الدية هى العقوبة البدلية فى القتل العمد وتحل محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط لسبب من أسباب الامتناع أو السقوط وحيث لا يجب القصاص تجب الدية الا اذا تناول العفو الدية أيضا فتسقط هى الأخرى بالعفو عنها ٠

والدية هى العقوبة الأصلية للقتل والجرح فى شبه العمد والخطأ ٠

١١٩ ـ تعريف الدية : (*)

كثر تعاريف الفقهاء فى الدية وللافادة من تلك التعاريف سنوردها بقدر المستطاع ٠

١ ـ عرفها الامام أبو زهرة رحمه الله بأنها :

(القصاص فى المعنى دون الصورة ٠ فالقصاص معنى وصورة هو القود فى الاعتداء على النفس والقصاص صورة هى الدية أو ارش الجرح أى تعويضه) (١٩٧) ٠

(*) الدية لغة : مصدر ودى ، يدى ، كما فى (وعد ، يعد ، عدة) يقال ودى القاتل المقتول اذا أعطى ولى الدم المال الذى هو بدل النفس ويقال المال المدفوع (ديه) تسمية للمفعول بالمصدر كالخلق عقب المخلوق ٠

(١٩٧) العقوبة ص ٥٦٣ ٠

٢ ـ وعرفها الدكتور على صادق أبو هيف :

(هى المال الذى يؤديه الجارح أو القاتل الى الجريح أو ورثة القتيل كعوض عن الدم المهدور) (١٩٨) ٠

٣ ـ ـ عرفها الامام محمد عبده فقال هى :

(ما يعطى الى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو حقهم منه) (١٩٩) ٠

٤ ـ وعرفها صاحب الغاية بأنها :

(اسم لضمان يجب بمقابله لآدمى أو طرف منه) (٢٠٠) ٠

٥ ـ وعرفها الزيلعى بأنها :

(اسم للمال الذى هو بدل النفس) (٢٠١) ٠

المبحث الأول

١٢٠ ـ أدلة شرعية الدية :

يستدل على شرعية الدية بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع :

١٢١ ـ من الكتاب الكريم :

قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) (٢٠٢) ٠

وقوله تعالى فى آخر آية القصاص :

(فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) (٢٠٣) ٠

---

(١٩٨) رسالته للدكتوراه ص ٢٦ ٠

(١٩٩) الاسلام شريعة وعقيدة ص ٤٢٣ ٠

(٢٠٠) تكملة شرح فتح القدير جـ ٨ ص ٣٨ ٠

(٢٠١) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٢٦ ٠

(٢٠٢) سورة النساء : الآية : ٩٢ ٠

(٢٠٣) سورة البقرة : الآية : ١٧٨ ٠

١٢٢ ـ من السنة النبوية الشريفة :

قوله صلى الله عليه وسلم حينما كتب كتابا الى أهل اليمن بين فيه الفرائض والسنن والديات جاء فيه ٠

(وأن فى النفس مائة من الابل) (٢٠٤) ٠

وقوله صلى الله عليه وسلم : **(في نفس المؤمن مائة من الابل)(٢٠٥)**

وقوله صلى الله عليه وسلم : **(الا أن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل) ٠**

وكان الامام على كرم الله وجهه يضع أحكام الدية فى غمد سيفه حتى تكون بين يديه فى وقت الحاجة اليها ٠

١٢٣ ـ الاجماع :

لقد أجمع الجميع من عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وحتى يومنا هذا على مشروعية الدية التى شرعت بكتاب الله وسنة رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه ٠

---

(٢٠٤) رواه مالك فى موطئه والنسائى فى سننه ٠

(٢٠٥) الهداية جـ ٤ ص ١٣١ ٠

١٢٤ ـ الكفارة

١٢٥ ـ تعريفها (٢٠٦)

الكفارة هى عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين فالصوم عقوبة بدلية لا تكون الا اذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية (٢٠٧) ٠

المبحث الأول

١٢٦ ـ دليل شرعية الكفارة :

تحددت عقوبة الكفاره **بقوله تعالى :**

(ومن قتل مؤمنا خطأ ٠٠٠٠) (٢٠٨) ٠

والكفارة عقوبة أصلية شرعت فى القتل الخطأ وهى واجبة أيضا فى القتل شبه العمد واختلف الفقهاء فى وجوبها فى القتل العمد وذلك على أقوال ٠

عند الشافعى :

يرى أن الكفاره تجب فى جميع أنواع القتل بل وجوبها فى العمد أولى منه فى الخطأ لما فيه من المآثم (٢٠٩) ٠

(★) الكفارة لغة : على وزن فعاله (بتشديد العين) مأخوذة من الكفر (بفتح الكاف) بمعنى التغطية والستر وكل شىء غطى شيئا فقد كفره أى ستره ٠

(٢٠٦) عبد القادر عودة جـ ١ ص ٦٧٨ ٠

(٢٠٧) عبد القادر عودة جـ ١ ص ٦٧٨ ٠

(٢٠٨) سورة النساء : الآية : ٩٢ وسبق ايرادها ٠

(٢٠٩) القرطبى كتاب الشعب جـ ٢١ ص ١٨٨٥ والمهذب جـ ٢ ص ٣٣٤ ٠

عند أبو حنيفة :

يقول أنه لا كفارة فى القتل العمد لأن الكفارة من العقوبات المقدرة فلابد من النص عليها (٢١٠) .

عند مالك :

يرى وجوبها فى جميع أنواع القتل الا فى العمد فهى مندوبة سواء كان عدم القصاص راجعا لمانع شرعى أو للعفو (٢١١) .

عند الامام أحمد بن حنبل :

لأحمد رأى متفق مع رأى الشافعى ولكن المشهور فى المذهب أن لا كفارة فى القتل العمد لأن نص القتل العمد جاء خلوا من الكفاره (٢١٢). الكفارة قد تكون عند الحنث فى اليمين وافساد الاحرام والصيام والوطء فى الظهار (٢١٣) .

---

(٢١٠) البحر الرائق جـ ٨ ص ٢٩١ .

(٢١١) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٦٨ .

(٢١٢) المغنى جـ ١٠ ص ٤٠ .

(٢١٣) سيرد ذكرها عند الكلام عن التعزير .

١٢٧ ـ الحرمان من الميراث

١٢٨ ـ معناه :

الحرمان من الميراث عقوبة من العقوبات التى قررتها شريعتنا الغراء يوقع على القاتل عمدا عدوانا فمن ثبت أنه قتل شخصا يحرم من ميراثه وهو عقوبة تبعية للقاتل تصيبه تبعا للحكم عليه بعقوبة القتل ٠

المبحث الأول

١٢٩ ـ دليل مشروعية الحرمان من الميراث :

الأصل فى الحكم بالحرمان من الميراث السنة النبوية الشريفة من من ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : **(من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) (٢١٤) ٠**

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(ليس للقاتل من الميراث شيء) (٢١٤) مكرر ٠

ويلاحظ أن الفقهاء متفقون على أن القتل العمد العدوان المباشر يترتب عليه حرمان القاتل من ميراث المقتول واختلفوا فيما عدا ذلك من أنواع القتل ٠

---

(٢١٤) الميراث المقارن للكشكى ص ٤٩ ٠

(٢١٤ مكرر) حاشية الباجورى ص ٨٨ ٠

١٣٠ ـ الحرمان من الوصية

١٣١ ـ الحرمان من الوصية عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم عليه بعقوبة القتل وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس لنقاتل شيء) وقوله أيضا (لا وصية لقاتل) (٢١٥) • وذكره الشيء نكره فى محل النفى يعم الميراث والوصية جميعا •

والفقهاء مختلفون فى الحرمان من الوصية بسبب القتل • فمنهم من رأى حرمان القاتل من الوصية أيا كان نوع القتل بشرط أن يكون القتل مباشرا وأن يكون عدوانا وأن يكون من بالغ عاقل ••• الخ (٢١٦) •

---

(٢١٥) عبد القادر عودة جـ ١ ص ٦٨٠ الميرات المقارن ص ٤٨ ـ ١٤٥ •

(٢١٦) التفصيل بالمرجعين السابقين •

الباب السادس

١٣٢ ـ عقوبات جرائم التعازير

١٣٣ ـ ما هى جرائم التعازير ؟ :

نستطيع أن نقول ان جرائم التعازير هى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير . وقبل أن نوضح عقوبات التعزير يتعين علينا أن نعرف ما هو التعزير ولذلك نعرفه لغة واصطلاحا .

١٣٤ ـ التعزير لغة :

التعزير مأخوذ من : عزر وعزر بمعنى منع وأدب ووقر فهو من ألفاظ الأضداد وقد يكون بمعنى الرد والردع والمنع واللوم والأدب والعقاب والتنظيم (٢١٧) **ومنه قوله تعالى :**

« فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » (٢١٨) .

وقوله تعالى : « وتعزروه وتوقروه » (٢١٩) .

وقوله تعالى : « وآمنتم برسلى وعزرتموهم » (٢٢٠) .

وعلى الجملة فان التعزير فى اللغة له معانى الرد والمنع والاعانة والنصرة والتعظيم والتوقير والطاعة (٢٢١) .

١٣٥ ـ التعزير اصطلاحا :

التعزير فى الاصطلاح عقوبة مشروعة غير مقدرة على كل ذنب لم تضع له الشريعة عقوبة محددة (٢٢٢) .

---

(٢١٧) فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٢ ، كنز العلوم واللغة ص ٦٦٨ والتعزير فى الشريعة الاسلامية للدكتور عبد العزيز عامر .

(٢١٨) سورة الأعراف : الآية : ١٥٧ .

(٢١٩) سورة الفتح : الآية : ٩

(٢٢٠) سورة المائدة : الآية : ١٢ .

(٢٢١) العقوبات التفويضية ص ٦٢ .

(٢٢٢) المغنى جـ ١٠ ص ٣٤٧ .

وقيل انه عقوبة غير مقدرة شرعت فى كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة غالبا (٢٢٣) ٠

وقيل هو عقوبة تجب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية لا عقوبة لها ولا كفاره (٢٢٤) ٠

وقيل هو العقوبات التى لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولى الأمر أو القاضى المجتهد كما كان الشأن فى قضاة العصر الأول كأبى موسى الأشعرى وشريح وابن أبى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ومحمد تلميذه وزفر ابن الهزيل أكبر تلاميذ أبى حنيفة (٢٢٥) ٠

---

(٢٢٣) سبل السلام جـ ٤ ص ٤٨ ٠

(٢٢٤) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٢ ٠

(٢٢٥) أبو زهرة (العقوبة ص ٧٥) ٠

١٣٦ ـ دليل مشروعية التعزير

التعزير مشروع بالكتاب والسنه والاجماع والعقل :

أولا : من القرآن الكريم :

قوله تعالى : « واللاتى تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (٢٢٦) ٠

وقوله سبحانه وتعالى : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما (٢٢٧) ٠

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

قوله صلى الله عليه وسلم :

« **لا ترفع عصاك عن أهلك** » ٠

وقوله أيضا : (**رحم الله امرأ علق صوته حيث يراه أهله** » ٠

وقوله : « **لا يجلد فوق عشرة الا فى حد** » ٠

« وحبسه عليه السلام رجلا بالتهمة » ٠

ثالثا : من الاجماع :

ان المتتبع لجرائم التعزير يجد أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا عليه ولم ينكره أحد حتى يومنا هذا فقد روى أن عمر رضى الله عنه حبس صبيغا بن عسل وقد كان يسأل عن المتشابهات ويكثر السؤال

(٢٢٦) سورة النساء : لآية : (٣٤) ٠

(٢٢٧) سورة النساء : الآية : (١٦) ٠

عن الزاريات والمراسلات والنازعات وأمر أن لا يجالسه أحد فتفرق الناس عنه وتفروا منه ونفاه الى العراق ولما حسنت توبته عفا عنه وخلى سبيله ٠

كما حبس عثمان رضى الله عنه ضابىء بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم وفتاكهم حتى مات فى السجن وقد قرر الفقهاء أن المفسد فى الأرض كالصائل اذا لم يندفع **الا بالقتل قتل** (٢٢٨) ٠

رابعا : أدلة العقل :

ان ردع المجرم وزجره واجب وعلى ذلك يكون عبرة لغيره لكى لا يفكر أحد فى اقتراف جرما ما ولكى لا تعتبر الأفعال السيئة ملكات فيفحش ويستدرك الى ما هو أقبح وأفحش (٢٢٩) ٠

---

(٢٢٨) السياسة الشرعية ص ٥٥ ٠

(٢٢٩) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٢ ٠

١٣٧ ـ أنواع التعزير

قسم البعض التعزير ثلاثة أقسام :

١ ـ تعزير على المعاصى ٠

٢ ـ تعزير للمصلحة العامة ٠

٣ ـ تعزير على المخالفات (٢٣٠) ٠

ويرى البعض أنه ليس هناك تعزير الا على المعاصى فقط (٢٣١) ٠

والمعاصى أنواع :

١ ـ ما فيه الحد وقد تضاف الى حد الكفاره (مثل القتل والسرقة والزنا) ٠

٢ ـ ما فيه الكفاره ولا حد فيه ٠

(كالوطء فى نهار رمضان والوطء فى الاحرام) ٠

٣ ـ ما لاحد فيه ولا كفاره ٠

(كتقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها والسرقة) ٠

والتعزير على المعاصى يكون فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمى (٢٣٢) ٠

(٢٣٠) عبد القادر عودة جـ ١ ص ١٢٨ ٠

(٢٣١) بهنسى العقوبة ص ١١٦ ٠

(٢٣٢) المهذب جـ ٢ ٣٠٢ وانظر باب التعزير بمؤلفنا جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ٠

١٣٨ ـ تعريف العقوبات التعزيرية

قبل أن نبين أنواع العقوبات التعزيرية يتعين علينا أن نورد تعريفها فنقول :

تعريف العقوبات التعزيرية :

العقوبات التعزيرية هى العقوبات المقررة لجرائم التعزير وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والانذار وتنتهى بأشد العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل للقتل فى الجرائم الخطيرة ويترك للقاضى أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه (٢٣٣) ٠

والغرض من العقوبات التعزيرية هو الردع والزجر ولهذا سميت التعزيرات بالزواجر غير المقدرة (٢٣٤) ٠

١٣٩ ـ المبحث الأول

أنواع العقوبات التعزيرية

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة منها البدنية ومنها المقيدة للحرية ومنها المالية وسوف نقدم بيانا بالعقوبات التعزيرية التى جرى العمل بها فى الشريعة (٢٣٥) الاسلامية الغراء وهى :

---

(٢٣٣) عبد القادر عودة جـ ١ ص ٦٨٥ ٠

(٢٣٤) شرح الزيلعى على متن الكنز جـ ٣ ص ٢١٠ ٠

(٢٣٥) ويمكن للوالى أو من فى حكمه تقرير عقوبات تعزيرية أخرى حسب المصلحة العامة طبقا لقواعد الشريعة ٠

١ ـ العقوبات البدنية :

الاعدام ـ والجلد ٠

٢ ـ العقوبات المقيدة للحرية :

الحبس بأنواعه ـ النفى ـ (التغريب أو الابعاد) الصلب ٠

٣ ـ العقوبات المالية :

الاتلاف ـ التغيير ـ التمليك ـ الغرامة ـ المصادرة ٠

وتوجد عقوبات تعزيرية أخرى منها :

الهجر ـ الوعظ ـ التوبيخ ـ العزل من الوظيفة ـ الحرمان ـ التشهير ـ التهديد ٠ (٢٣٦)

١٤٠ ـ المبحث الثانى

أولا : العقوبات البدنية :

المطلب الأول

١٤١ ـ دليل مشروعية العقوبات البدنية

١٤٢ ـ أولا : (القتل) (الاعدام)

عقوبة القتل تعزيرا ثبتت بالسنة النبوية الشريفة نذكر منها :

١ ـ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) (٢٣٧) ٠

---

(٢٣٦) يراجع مؤلفنا الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة فى التشريع الاسلامى ٠

(٢٣٧) رواه مسلم فى صحيحه (السياسة الشرعية ص ٦٤ س ٩) ٠

وفى رواية أخرى : « **ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان** » (٢٣٨) ٠

٢ ـ ما رواه أحمد فى المسند عن ديلم الحميرى ـ رضى الله عنه قال : (**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله انا بأرض نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ٠ فقال : (هل يسكر ؟) ٠ قلت : نعم ٠ قال ، (فاجتنبوه) ٠ قلت : ان الناس غير تاركيه ٠ قال : (فان لم يتركوه فاقتلوهم**) (٢٣٩) ٠

ونلاحظ أن عقوبة القتل تعزيرا توقع على أهم الجرائم وهى جرائم التجسس والقتل بالمثقل وما فى حكمه واللواطة والدعوة الى البدعة فى الدين وهذا ما جرى عليه العمل ويمكن توقيعها على جرائم أخرى يرى الوالى أنها شديدة الخطورة ٠

١٤٣ ـ ثانيا : الجلد أو الضرب تعزيرا :

هذه العقوبة مشروعة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة والاجماع ٠

١ ـ من الكتاب الكريم :

قوله تعالى : « واللاتى تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا (٢٤٠) ٠

٢ ـ من السنة النبوية الشريفة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا يجلد فوق عشر الا فى حد**)(٢٤١) ٠

وقوله فى رواية أخرى : (**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى**) (٢٤٢) ٠

٣ ـ الاجماع :

ثبت أن الخلفاء الراشدون ومن بعدهم قد عزروا بالجلد ولم ينكر أحد ذلك فصار اجماعا ٠

---

(٢٣٨) صحيح مسلم بشرح النورى جـ ١٢ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ ٠

(٢٣٩) توجد ادلة أخرى بمؤلفنا الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون ٠

(٢٤٠) سورة النساء : الآية : ٣٤ ٠

(٢٤١) فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٢ س ١٠ ٠

(٢٤٢) المغنى جـ ١٠ ص ٣٤٧ س ٧ ٠

المطلب الثـــانى

ثانيا : العقوبات المقيدة للحرية

١٤٤ ـ دليل مشروعية العقوبات المقيدة للحرية

١٤٥ ـ أولا : الحبس :

شرعت عقوبة الحبس تعزيرا بالسنة النبوية الشريفة · والاجماع -

وقد أورد القطبي فى أقضية الرســول الروايات والأحاديث التى تؤيد ذلك نذكر منها : (٢٤٢) ·

١ ـ (اختلف أهل الامصار هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه أحدا أم لا ؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجنا أحدا · وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن فى المدينة فى تهمة دم ، رواه عبد الرازق والنسـائى فى مصنفهما من طريق يهز بن حكم عن أبيه عن جده ·

وذكر أبو داود رضى الله عنه فى مصنفه قال : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومى فى تهمة دم ·

وفى غير المصنف عن عبد الرازق بهذا السند أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة (دم) ساعة من نهار ثم خلى عنه ·

ووقع فى أحكام ابن زياد عن الفقيه أبى صالح أيوب بن سليمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن رجلا أعتق شركا له فى عبد فأوجب عليه استتمام عتقه وقال فى الحديث : حتى باع غنيمة له ·

وثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان له سجن وأنه سجن الحطيئة على الهجو وسجن صبيغا على سؤاله عن الزاريات والمرســلات والمنازعات وشـــبههن وأمر النـاس بالتفقه وضربه مرة بعد مرة ونفاه الى العراق وقيل الى البصرة وكتب أن لا يجالسه أحـد ثم كتب أبو موسى الأشعرى الى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس ·

وسجن عثمان بن عفان رضى الله عنه ـ ضابىء بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم وفتاكهم حتى مات فى السجن ·

---

(٢٤٢) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرطبى ص ١١ ·

وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ بالكوفة وسجن عبد الله ابن الزبير بمكة وسجن أيضا في سجن دارم محمد بن الحنفية أذ امتنع من بيعته .

ووقع في كتاب الخطابي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ أنه سجن وأنه بنى سجنا من قصب فسماه نافعا ، ففتقته اللصوص ثم بنى سجنا من مدر وسماه : مخيسا ثم قال : ألا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا .

وفي مصنف أبي داود عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي : (ألزمه ! ثم قال : يا أخا بني تميم ما تريد أن تصنع بأسيرك) .

وقال وأصبح بعض العلماء ممن يرى السجن لقول الله عز وجل :

« فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أمسك رجلا لآخر حتى قتله : (اقتلوا القاتل واصبروا الصابر) .

١٤٦ ـ النفي أو التغريب أو الابعاد :

هذه العقوبة من العقوبات التي عرفتها شريعتنا السمحة ولا خلاف في ذلك ولقد استخدمها رسولنا الأمين عندما قضى بنفي المخنثين من المدينة (٢٤٣) .

وذلك ثابت بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

(لعن النبي صلى الله عليه وسلم : المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : (أخرجوهم من بيوتكم) وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا) (٢٤٤) .

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم بالأخذ بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد نفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج لافتتان النساء به ونفى صبيغا لسؤاله عن الزاريات والمراسلات وشبههن .

---

(٢٤٣) شرح الكنز للزيلعي جـ ٣ ص ١٧٤ .

(٢٤٤) صحيح البخاري جـ ٨ ص ٢٨ .

كما قضى عمر أيضا بنفى معين بن زائده لتزويره خاتم بيت المال وأخذ المال من بيت مال المسلمين ونفى شارب الخمر الى خيبر ٠

١٤٧ ـ الصلب :

الصلب عقوبة من عقوبات الحدود فى جريمة الحرابه والفقهاء قالوا به فى جرائم التعازير واستدلوا على ذلك بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه عزر رجلا بالصلب وصلبه على جبل يســـمى جبل أبو زناب ٠

والصلب يتم بصلب المحكوم عليه حيا مدة قررها الشافعى بثلاثة أيام والا يمنع من الأكل أو الشرب ولا الوضوء ويصلى ايماء ٠

المطلب الثالث

١٤٨ ـ ثالثا : العقوبات المالية

دليل مشروعية العقوبات المالية

اختلف فى مشروعية العقوبات المالية ونورد أقوال الفقهاء فى هذا الصدد :

أقوال من يرى جواز التعزير بها أى مشروعيتها :

قال ابن القيم :

(ان النبى صلى الله عليه وسلم عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله فقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أحمد والنسائى وأبو داود :

« من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا » ٠

وقال صاحب معين الأحكام :

يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب أبى يوسف وبه قال مالك ومن قال ان العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا وليس بسهل دعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا اجماع يصحح دعواهم الا أن يقولوا مذهب أصحابنا لا يجوز (٢٤٥) ٠

---

(٢٤٥) شلتوت ـ ص ٢٩٤ ٠

وقال ابن تيمية : (ان التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا فى مواضع مخصومة فى مذهب مالك فى المشهور عنه ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه وفى مواضع فيها نزاع عنه والشافعى فى قول وان تنازعوا فى تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل اباحة سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده ومثل أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له : أأغسلهما ؟ : قال (لا · بل احرقهما · وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التى فيها لحوم الحمر الانسية ثم لما استأذنوه فى الاراقة أذن فانه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها واراقة ما فيها فقالوا أفلا نريقها ونغسلها : فقال افعلوا · فدل ذلك على جواز الأمرين لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة · ومثل هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى العجل المتخذ اله ومثل تعنيفه صلى الله عليه وسلم على الغرم على من سرق من ضرير ومثل ما روى من احراق متاع الغال ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب تحريق المكان الذى تباع فيه الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة · ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن وقاص الذى بناه لأنه أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمه وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه) ·

قال وهذه القضايا كلها صحيحة ومعروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذا متعددة) (٢٤٦) ·

أقوال من يرى عدم جواز الأخذ بها :

من الفقهاء من قال بأنه لا يجوز التعزير بأخذ المال أبو حنيفة ومحمد (٢٤٧) والشافعى فى قوله ورواية عند الحنابلة (٢٤٨) وقول عند المالكية (٢٤٩) ·

وقال فريق من الفقهاء أن التعزير بالمال نسخ · ولكن رد عليهم ابن تيمية بقوله أنهم ليس لديهم صحة لا من كتاب ولا من سنة وانما

---

(٢٤٦) الحسبة فى الاسلام ص ٤٧ ·

(٢٤٧) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٣٨ ·

(٢٤٨) المغنى والشرح الكبير جـ ١ ص ٣٤٨ ·

(٢٤٩) حاشية عرفة الدسوقى جـ ٤ ص ٤١٦ ·

يدعون ذلك من الاجماع اذا حقق الأمر عليه لم يكن الاجماع الذى ادعاه صحيحا بل غالبه أنه لم يعرف فيه نزاع ٠

ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء ٠

١٤٩ ـ أنواع العقوبات المالية

١٥٠ عقـــوبة الاتلاف

مثل اتلاف الأعيان والصفات اذا كانت منكرات والأصنام وأوعيــة الخمر والمكان الذى يباع فيه ٠

الدليل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرويشد الثقفى بعد أن مر بتحريق حانوته الذى كان يبيع فيه الخمر : « أنت فويســق لا رويشد » ٠

وما فعله على بن أبى طالب حينما حرق قرية كان يباع فيها الخمر وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية وهذا أيضا من المشهور فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما ٠ وكذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب عندما أراق اللبن الذى شابه بائعه بالماء واتلاف المغشوش من الثياب ٠

١٥١ ـ عقوبة التغيير :

عقوبة التغيير يستدل عليها بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المســلمين الجائزة بينهم الا من بأس فاذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيهـــا بأس كسرت ٠

وتغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة اذا لم تكن موطوأه مثل ما روى أبو هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وســلم : (أتانى جبريل فقال انى أتيتك الليلة فلم يمنعنى أن أدخل عليــك البيت الا أنه كان فى البيت تمثال رجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيــل وكان فى البيت كلب ٠ فأمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل فى وسادتين منتبزتين يوطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو كان للحسن

والحسين تحت نضيد لهم » • ورواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه •

وكذلك كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليه وتغيير الصور المصورة (٢٤٩) •

١٥٢ ـ عقوبة التمليك :

يستدل على عقوبة التمليك بما رواه أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يوديه الى الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذا فيمن سرق من ماشية قبل أن تؤوى الى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضى عمر بن الخطاب فى الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها•

وأضعف عمر وغيره الغرم فى ناقة أعرابى أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع ، وكذلك أضعف عثمان بن عفان فى المسلم اذا قتل الذمى عمدا أنه يضعف عليه الدية فتجب عليه الدية لأن دية الذمى نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل (٢٥٠) .

١٥٣ ـ عقوبة الغرامة :

عقوبة الغرامة معروفة فى الشريعة الاسلامية الغراء وتوقع تعزيرا على من يسرق الضالة أو يكتمها أو يسرق من الثمر المعلق أو الماشية قبل أن تؤوى الى المراح وغيرها •

وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية وقد تكون مع غيرها وليس هناك حد أدنى أو أعلى لها (٢٥١) والأمر يترك للقاضى يقدرها حسب كل قضية •

ويستدل على مشروعيتها • بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خرج بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة) •

وكذلك عقوبة كاتم الضالة : (غرامتها ومثلها معا) • وتعزير مانع الزكاة •

---

(٢٤٩) الحسبة ص ٥٤ •

(٢٥٠) المرجع السابق ص ٥٥ •

(٢٥١) د• عبد العزيز عامر ص ٣٤٤ •

١٥٤ ـ عقوبة المصادرة :

الشريعة الاسلامية عرفت تلك العقوبة وهى نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجانى أصلا ـ أو وجدت بحوزته ـ الى الدولة واخراجها بذلك من ملك صاحبها الأصلى الى ملك الدولة عقابا على جريمة وقعت منه (٢٥٢) وقد تكلم عنها ابن تيمية فى كتابه الحسبة فى الاسلام وقد ذكرناها عند الكلام عن الاتلاف ومصدر هذه العقوبة السنة النبوية الشريفة وما فعله أصحابه واجماعهم هم ومن بعدهم ٠

وقد قال ابن رشد فى كتابه البيان : (ولصاحب الحسبة الحكم على من غش فى أسواق المسلمين فى خبز أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم فى ذلك ، فقد قال مالك فى المدونة ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش أدبا لصاحبه وكره ذلك فى رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به ومنع ذلك فى رواية أشهب وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان (٢٥٣) ٠

وكما قلنا ان مصدر هذه العقوبة هو السنة النبوية الشريفة وما فعله أصحاب رسول الله وخلفائه من بعده من ذلك أمر الرسول الكريم من كسر دنان الخمر وأمره بأخذ شطر مال مانع الزكاة وأمره لابس خاتم الذهب بطرحه وأمر أحد أصحابه بحرق ثوبين معصفرين ومصادرة سلع من يغش فى الأسواق ومصادرة أموال المرتد ٠

المبحث الثالث

١٥٥ عقوبات تعزيرية أخرى

المطلب الأول :

١٥٦ ـ الهجر :

١٥٧ ـ تعريفها : عرفها البعض بأنها مقاطعة المحكوم عليه والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأى نوع أو طريقة كانت ٠

---

(٢٥٢) د٠ العوا ص ٢٥٨ ٠

(٢٥٣) د٠ بهنس ص ٢٠٥ ٠

١٥٨ ـ دليل مشروعيتها :

هذه العقوبة مشروعة بالكتاب والسنة .

أدلة الكتاب :

قوله تعالى : (واللاتى تخافون نشوذهن فعظـوهن واهجروهن فى المضاجع) (٢٥٤) .

أدلة السنة النبوية الشريفة : ـ

عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه فى غزوة تبوك وهم : كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العامرى ، وهلال ابن أمية الواقفى . أمر بأن لا يكلمهم أحد ولا يسلم عليهم أو يتصل بهم احد وظلوا على هذه الحال مدة خمسين يوما حتى تابوا) ونزل فيهم **قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم) (٢٥٥) .**

المطلب الثانى

١٥٩ عقـوبة الوعظ

١٦٠ ـ الوعظ عقوبة من العقوبات التعزيرية فى شريعتنا السمحة وقال ابن عابدين :

(ان المراد من الوعظ أن يتـذكر الجانى اذا كان ساهيا ويتعـلم اذا كان جاهلا) (٢٥٦) .

١٦١ ـ دليل مشروعية عقوبة الوعظ :

هذه العقوبة تقررت بالكتاب والسنة النبوية الشريفة .

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : **(واللاتى تخافون نشوذهن) .**

من السنة النبوية الشريفة :

---

(٢٥٤) سورة النساء : الآية : ٣٤ .

(٢٥٥) سورة التوبة : الآية : ١١٨ .

(٢٥٦) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٩٣ .

وعظ النبى صلى الله عليه وسلم أبا الوليد عندما قال له (اتق الله يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه لها ثواج) ٠

المطلب الثالث

١٦٢ عقـوبة التوبيخ

١٦٣ التوبيخ معناه اللوم والتأنيب يصـــاحبه تعنيف واغلاظ فى القـول وتقريع (٢٥٧) يوجهه ولى الأمر أو من يقـــوم مقامه الى كل من أقدم على فعل أو قول ممن لا يعرف عنه الا الترفع عن المعاصى أو يكون مستور الحال وليست له سوابق تدل على تعاطيه المعاصى،وأن يعد ما أقدم عليه ذلة بسيطة مثل أن يعير غيره بأمه أو يسبه بغير القذف كأن يقول له مثلا : يا ابن السوداء ونحو ذلك ٠

وتعزير بعض الناس يكون بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب (٢٥٨) ٠

١٦٤ ـ دليل مشروعية التوبيخ :

هذه العقوبة تقررت بالسنة النبوية الشريفة ويذكر الفقهاء أحاديث كثيرة عن ذلك منها : عن أبو هريرة ٠

الحديث الذى رواه أبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعد أن أمر أصحابه بضرب شارب الخمر قال لهم : (بكتوه) فأقبل عليه الصحابة يقولون : ما اتقيت الله ؟ ما خشـــيت الله ؟ ما استحييت من رسول الله ؟ (٢٥٩) ٠

وما روى عن أبى ذر أنه قال : سابيت رجلا فعيرته بأمه فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر ٠ أعيرته بأمه ! انك امرىء فيك جاهلية) (٢٦٠) ٠

وخاصم (عبد) عبد الرحمن بن عوف الى رسول الله صلى الله عليه

---

(٢٥٧) القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٨١ ـ مختار الصحاح ص ٧٠٦ والعقوبات التفويضية ص ٩٥ ٠

(٢٥٨) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٨ ٠

(٢٢٩) عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٢ ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ٠

(٢٦٠) صحيح البخارى جـ ١ ص ١٣ ٠

وسلم فغضب عبد الرحمن وسب العبد قائلا : ياابن السوداء . فغضب رسول الله غضبا شديدا ورفع يده قائلا (ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان الا بالحق) فاستخذى عبد الرحمن وخجل ووضع خده على التراب ثم قال للعبد : طأ عليه حتى ترضى (٢٦١) .

المطلب الرابع

١٦٥ ـ عقوبة العزل من الوظيفة :

١٦٦ ـ العزل من الوظيفة معناه حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذى يتقاضاه عنها بعزله عن عمله (٢٦٢).

١٦٧ ـ دليل مشروعية هذه العقوبة :

مصدر هذه العقوبة أقوال الفقهاء والاجماع تذكر من ذلك قول ابن تيمية فى السياسة الشرعية (٢٦٣) : « فلو عزل الشارب مع الأربعين بقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا » وقد ضرب أمثلة لمن توقع عليهم هذه العقوبة منها :

من يقبل الهدية بسبب العمل .

٢ ـ من يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه .

٣ ـ ولى الأمر الذى يأخذ الرشوة أو الهدية .

٤ ـ الأمير اذا فعل ما يستعظم .

هذا وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه أن بعض مواليه يتمثل بأبيات فى الخمر فعزله ويقول الشافعى رحمه الله : (الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده . وقول الأحناف فى ذلك (لو كان القاضى عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ولكن يستحق العزل) .

---

(٢٦١) د. عبد العزيز عامر ص ٣٧٧ وعبد القادر عودة ص ٧٠٣ .
(٢٦٢) التعزيز فى الشريعة الاسلامية ص ٣٧٧ .
(٢٦٣) السياسة الشرعية .

المطلب الخامس

١٦٨ ـ عقوبة الحرمان :

مثل حرمان المرأة من النفقة لنشوذها ، وحرمان بعض الأشخاص من مباشرة حقوقهم السياسية أو حقوق الوظائف العامة مثل عمل القضاه وغيرهم ٠

المطلب السادس

١٦٩ عقوبة التشهير

١٧٠ ـ يقصد بالتشهير الاعلان عن جريمة المحكوم عليه ويكون فى الجرائم التى يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والفتن ٠

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب سود وجه شاهد الزور ٠

١٧١ ـ دليل مشروعية هذه العقوبة :

مصدر هذه العقوبة السنة النبوية الشريفة وأفعال الصحابة والاجماع ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن هذه العقوبة من العقوبات التعزيرية (٢٦٤)٠

الدليل من السنة :

يستدل على هذه العقوبة بحديث ابن اللتبية المشهور حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة فلما جاء قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ما بال أقوام نستعملهم على ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى فهلا جلس فى بيت أبيه فنظر أيهدى له أم لا ؟ ٠٠) (٢٦٥) ٠

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه : يبعث بشاهد الزور الى عشيرته فيقال : انه شاهد زور ، فاعرفوه وقال عليه انه منقطع (٢٦٦) ٠

وقال أبو حنيفة رحمة الله ٠

(شاهد الزور أشهره فى السوق ولا أعزره بغير ذلك) ٠

---

(٢٦٤) د٠ عبد العزيز عامر ص ٤٥٨ ٠

(٢٦٥) أحكام القرآن للجصاص ص ٨٦ ٠

(٢٦٦) شرح فتح القدير جـ ٧ ص ٤٧٦ ٠

وقال ابن فرحون فى تبصرة الأحكام :

(ان الجانى فى بعض الجرائم يشهر ويسجل عليه ما فعل وتجعل من ذلك نسخ تودع عند الناس ممن يوثق بهم) (٢٦٧) ٠

المطلب السابع

١٧٢ عقوبة التهديد

١٧٣ ـ التهديد معناه أن ينذر القــاضى الجانى بأنه اذا عاد لجرمه فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس أو بعقوبة أشد أو أن يحكم القــاضى بالحكم وفى نفس الوقت بأمر بايقاف تنفيذ العقوبة (٢٦٨) ٠

١٧٤ ـ دليل شرعيتها :

ومصدر هذه العقوبة السنة النبوية الشريفة فلقد هدد رسول الله صلى الله عليه وسلم أقواما من المسلمين لم يقوموا بواجب التعليم وأقواما أخرى لم يقوموا بواجب التعلم ٠

وقول رسول الله صلى الله عليه وســـلم : (رحم الله امرىء علق سوطه حيث يراه أهله) ٠

المطلب الثـــامن

١٧٥ عقوبة الازالة

١٧٦ ـ معناها وأنواعها ومجالها :

الازالة عقوبة يمكن أن توقع تعزيرا وهى تطبق فى ازالة الآلات التى تستعمل فى لعب القمار وازالة أثر الجريمة أو العمل المحرم وازالة أوانى الخمر واعدامها وازالة البناء فى ملك الغير بدون وجــه حق وذلك بهدمه وازالة أوانى اللبن المغشوش ٠

---

(٢٦٧) جـ ٢ ص ٣٧٢ ٠

(٢٦٨) عبد القادر عودة ص ٧٠٣ ٠

الباب السابع

١٧٧ ـ أسلوب تطبيق العقوبات

١٧٨ ـ تمهيـد :

سبق أن أوردنا التقسيمات المختلفة للعقوبات ومن ضمنها التقسيم المبنى من حيث المحل وقلنا ان العقوبات تنقسم الى عقوبات بدنية مثل الرجم والقتل والضرب والجلد والصلب ، وعقوبات نفســـــية كالنصح والتوبيخ والتهديد ، وعقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها مثل الحبس والتغريب ، وعقوبات مالية مثل الغرامة والمصادرة والاتلاف • وعلى ذلك يمكننا أن نحدد العقوبات التى حددتها شريعتنا الغراء بأنها :

الاعدام (القصاص ـ والرجم) الجلد أو الضرب ، القطع والنفى أو الابعاد أو التغريب والحبس والصلب وكافة العقوبات المالية وقد تكلمنا عن بعض العقوبات التى تطبق فى الحدود عندما تكلمنا عن التعازير ولعدم التكرار سنتكلم بشىء من التفصيل عن العقوبات التالية من حيث أسلوب التطبيق والتنفيذ والانقضاء والموانع ونحيل القارىء الكريم الى ما سبق أو أوضحناه عن كافة العقوبات من حيث التعريف وأدلة المشروعية وخلافه **وهذه العقوبات هى :**

القصاص (القتل ـ الرجم) ـ القطع ـ الجلد ـ الصلب وسنخصص لكل عقوبة فصل مستقل وذلك على الوجه التالى .

١٧٩ ـ عقوبة القصاص

١٨٠ ـ تمهيد :

القصاص عقوبة تجب فيما تمكن فيه المماثلة بين المحلين فى المنافع والفعلين وهو يطبق فى حالتين :

ـ فى الجناية عمدا على النفس وهو ما يسمى القتل العمد ·

٢ ـ فى الجناية عمدا على ما دون النفس ·

فالقصاص عقوبة تطبق على جريمة القتـــل العمد والجرح العمـــد فالمجرم يعاقب بمثل ما فعله ان قتل يقتـل وان جرح يجرح · وللفائدة العامة سنتكلم عن القصاص فى الجريمتين وذلك على الوجه التالى :

١٨١ المبحث الأول

القصاص فى الجناية عمدا على النفس (*)

١٨٢ ـ تمهيد :

القصاص هو العقوبة الأصلية الوحيدة لجريمة القتل العمـــد فى الشريعة الاسلامية ·

١٨٣ ـ المطلب الأول :

كيفية تنفيذ القصاص :

قبل أن نتكلم عن آراء الفقهاء فى كيفية تنفيذ القصاص نقول ان القصاص فى النفس يجب أن يكون التنفيذ فيه بأسهل آلة وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « **اذا قتلتم فأحسنوا القتـلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة** » (٢٦٨) ·

(*) يرجع الى مؤلفنا جرائم القتل بين الشريعة والقانون ·

(٢٦٨) المهذب جـ ٢ ص ١٩٧ ·

آراء الفقهاء فى كيفية تنفيذ القصاص :

١ ـ أبى حنيفة وأحمد والشيعة الزيدية :

عندهم أن القصاص يستوفى بالسيف ولا غيره بالطريقة التى استخدمها الجانى ولا الآلة التى نفذ بها جريمته . ولا يشترطون التماثل بالنسبة للآلة فالقتل يتم بالسيف .

عند مالك والشافعى ورواية عن أحمد :

عندهم أن يقتل الجانى بمثل ما قتل به فاذا قتل بالسيف لا يقتص منه الا بالسيف واستندوا فى ذلك الى **قوله تعالى :**

« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٢٦٩) .

واذا قتله بعصا غليظة قتل بها . واذا أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من ارتفاع شاهق أو حبسه أو منعه من الطعام حتى مات فللولى أن يقتص بمثل ذلك **لقوله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)** (٢٧٠) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه)** .

والسؤال الذى يتعين علينا هنا بحثه والاجابة عليه هو ما حكم القاتل الذى يقوم بقطع أطراف المقتول ثم يقتله . هل يفعل فيه مثل ما فعله بالمقتول أم يكتفى بقتله ؟ .

اختلف الفقهاء فى حكم هذه الحالة على التفصيل التالى :

١ ـ رأى أبو حنيفة والشافعى وأحمد :

يرون أن يفعل بالجانى مثل ما فعله بالمجنى عليه .

٢ ـ رأى مالك :

يرى أن يستوفى القصاص بالقتل فقط .

٣ ـ رأى أبو يوسف ومحمد :

يريان أن الطرف يدخل فى النفس فللولى أن يقتل الجانى وليس له أن يقطع الأطراف (٢٧١) .

---

(٢٦٩) مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٢٥٦ .(سورة البقرة : الآية ١٩٤) .

(٢٧٠) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

(٢٧١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠٣ .

رأى المرحوم أبو زهرة :

يقول رحمه الله أن المعقول فى القضية أنه ليس وراء القصد بالقتل عقاب ووافق على رأى الصاحبين وأحمد لأن رأيهم فى نظره معقول (٢٧٢) ٠

١٨٤ ـ حكم استعمال ما هو أسرع من السيف فى القصاص :

السؤال هو اذا وجدت آلة يكون فى استخدامها فى عملية القصاص السرعة واليسر والايلام الأقل كالكرسى الكهربائى والمقصلة هل تستخدم وما الحكم بالنسبة لذلك ؟ ٠

يرى المرحوم عبد القادر عودة (٢٧٣) أنه لا مانع من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسى الكهربائى وغيرهما مما يفضى الى الموت بسهولة واسراع ولا يختلف الموت عنه عادة ولا يترتب عليه التمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه أما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد وأما الكرسى الكهربائى فلأنه لا يتحقق الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب ٠

١٨٥ ـ من الذى يتولى تنفيذ القصاص الآن :

يتولى تنفيذ القصاص الولى بأن يعين من يقوم بالتنفيذ وليس لولى الدم استيفاء القصاص بنفسه ٠

المطلب الثانى :

١٨٦ ـ موانع القصاص :

الأسباب التى تمنع من توقيع عقوبة القصاص كثيرة نذكر منها حالات كانت موضع خلاف بين الفقهاء وهى :

١ ـ قتل الجماعة بالواحد والعكس أو جناية الجماعة بالواحد كما يسميها البعض ٠

٢ ـ القصاص فى الوالد بولده ٠

٣ ـ قتل الرجل بزوجته ٠

٤ ـ قتل المسلم بالذمى ٠

---

(٢٧٢) العقوبة ص ٥١٦ ٠

(٢٧٣) عبد القادر عودة ص ١٥٤ مستقى عن فتوى للجنة الفتوى بالأزهر الشريف ٠

ولقد عرضنا تلك الحالات بمؤلفنا جرائم القتـــل فيرجع اليها نظرا لأننا هنا بصدد المقارنة بين العقوبة فى الشريعة والقانون ·

١٨٧ ـ المطلب الثالث :

سقوط القصاص :

يسقط القصاص بأحد أمور أربعة :

١ ـ فوات المحل أى انعدامه ·

٢ ـ العفو سواء كان من المجنى عليه قبل موته أم كان من ولى دمه ·

٣ ـ الصلح ·

٤ ـ ارث حق القصاص (٢٧٤) ·

١٨٨ ـ ضمانات تنفيذ القصاص (الاعدام) فى الشريعة الاسلامية :

يتعين علينا هنا أن نوضح موقف الشريعة الاســـلامية فى مسألة التنفيذ بالنسبة للقصاص وسنتكلم عن التنفيذ بالنسبة للحامل والمريض والضعيف والسكران والمجنون وعلنية تنفيذ القصاص ·

١٨٩ ـ أولا ـ تنفيذ القصاص على الحامل :

التنفيذ على المرأة الحامل فيه ضرر على الجنين الذى فى بطنها والشريعة الاسلامية حرمت التنفيذ على الحامل حتى تضع ما فى بطنها ويستدل على ذلك بالحديثين الآتيين :

١ ـ حديث الغامدية عندما حضرت الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم تعترف له بالزنا وهى حامل فيقول لها صلوات الله وسلامه عليه : **(اذهبى حتى تضعى حملك)** ·

وحديث معاذ : **(ان كان لك عليها سبيلا فلا سبيل لك على ما فى بطنها)** ·

---

(٢٧٤) يرجع الى مؤلفنا جرائم القتل المشار اليه ·

١٩٠ ـ آراء الفقهاء بالنسبة للتنفيذ على الحامل :

رأى الامام أحمد :

يرى الأمام أحمد بن حنبل أنه اذا وجب القود أو الرجم على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن ، ثم ان وجد له مرضعة واقية قتلت ويستحب لولى القتل تأخيره للفطام وان لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه (٢٧٥) ٠

رأى الامام مالك :

يرى الامام مالك أنه لا ينفذ على الحامل حتى تضع ويعتبر النفاس مرضا يوجب تأخير الحد حتى تنتهى وان وجد لطفلها مرضـع نفذ عليها القتل وان لم يصيبوا لطفلها من مرضعة لم يعجل عليها بالقتل (٢٧٦) ٠

رأى الشافعى :

يرى أن لا ينفذ على المرأة اذا ذكرت حملا أو ريبة من حمل حتى تضع حملها أو يتبين أنها غير حامل ثم ينفذ عليها بعد الوضع ، وان لم يكن لولدها مرضع فيفضل تركها أياما حتى تجد لولدها مرضعا (٢٧٧) ٠

رأى الامام أبو حنيفة :

يزيد أبو حنيفة على رأى الشافعى أن لا ينفذ على الحامل حتى تشفى من النفاس ٠

١٩١ ـ ثانيا : التنفيذ على السكران والمريض والضعيف :

اتفق الفقهاء واجمعوا على تأخير تنفيذ القصاص اذا كان المحكوم عليه مريضا عدا عقوبة القتل لأنها عقوبة مهلكة ويقصد منها اهلاك المحكوم عليه ٠

ويرى الفقهاء أن لا تنفذ العقوبة على السكران حتى يصـحوا من سكره (٢٧٨) ٠

---

(٢٧٥) المغنى جـ ١٠ ص ١٣٨ ٠

(١٧٦) شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٨٤ ٠

(٢٧٧) عبد القادر عودة ص ٧٦٤ ٠

(٢٧٨) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ١٨٥ ٠

١٩٢ ـ ثالثا : التنفيذ على المجنون :

يرى الامام أبو حنيفة ايقاف تنفيذ العقوبة على المجنون الا اذا كان الجنون طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه · لأن هذا يعتبر بدءا فى التنفيذ واذا بدأ التنفيذ فلا يوقف الجنون واذا كانت العقوبة قصاصا فجن الجانى بعد الحكم عليه وقبل تسليمه للتنفيذ عليه فان القصاص ينقلب بالجنون دية استحسانا (٢٧٩) ·

فى مذهب مالك :

يرى البعض فى مذهب مالك أن العقوبة تسقط باليأس من افاقة المجنون وتحل محلها الديه والبعض الآخر يرى فى حالة اليأس من افاقة المجنون أن يسلم لأولياء الدم ان شاءوا اقتصوا وان شاءوا أخذوا الدية (٢٨٠) ·

وفى رأى الشافعى وأحمد :

الجنون لا يمنع من تنفيذ الحكم أى لا يوقفه الا اذا كانت الجريمة من جرائم الحدود وكان دليل الاثبات الوحيد هو الاقرار لأن للمحكوم عليه فى جرائم الحدود أن يرجع عن اقراره وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء فى التنفيذ فاذا رجع فى اقراره أوقف التنفيذ لاحتمال أن يكون عدوله عن اقراره صحيح وعلى ذلك يوقف التنفيذ حتى يفيق المجنون ـ أما اذا كان الحكم قائما على دليل آخر غير الاقرار كالقرائن والشهادة فلا يوقف الرجوع عن الاقرار فى تنفيذ الحكم ·

١٩٣ ـ رابعا : علنية تنفيذ القصاص :

ينفذ القصاص علنا فى الشريعة الاسلامية **لقوله تعالى :**

« **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** »· ويتم تنفيذ القصاص دون تعذيب أو تمثيل بالقاتل وبعد التنفيذ تسلم جثة القتيل لأهله ليدفنوه كما يشاءون لقوله **عليه الصلاة والسلام** « **افعلوا به كما تفعلون بموتاكم** »· ويجوز أن يدفن القتيل باحتفال كما يدفن غيره ولكن لولى الأمر أن يمنع ذلك ان رأى أن ذلك يمس بأمن البلد ونظامه ·

---

(٢٧٩) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٧٠ ·
(٢٨٠) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٣٢ ·
(٢٨١) عبد القادر عودة ص ٥٩٨ ·

المبحث الثانى

١٩٤ ـ القصاص فى الجناية عمدا على ما دون النفس (*) :

معناه : القصاص هنا معناه المماثلة بعنى احداث جرح أو قطع بالجانى يكون مماثلا لما فعله بالمجنى عليه وذلك مشروط بأن يكون ذلك الاستيفاء ممكنا للانفس وأن تتحقق المماثلة فى الموضع والمساواة والكمال ٠

المطلب الأول

١٩٥ ـ كيفية استيفاء القصاص :

استيفاء القصاص فى الجناية على ما دون النفس عمـــدا يكـــون بالمساواة التامة ولا يستوفى بالسيف أو بأى آلة يخشى منها الزيادة ولكن لا بد من استعمال آلة ملائمة والقاعدة هذه تستند الى قول رسول الله **صلى الله عليه وسلم :**

« ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » ٠

وعلى ذلك يراعى أن يكون الاستيفاء بآلة ماضية معده للاستيفاء وأن تكون عن طريق طبيب أو خبير يأتى به على أرفق وجه وأسهله (٢٨٢) ٠

وقال الماوردى :

(يعتبر فى استيفاء القصاص عشرة أشياء) (٢٨٣) ٠

أحدها : حضور الحاكم أو نائبه فلا يستوفى القصاص الا باذن الامام ٠

ثانيهما : حضور شاهدين ٠

ثالهما : حضور الأعوان فربما يحتاج الى الكتف ٠

رابعها : يؤمر المقتص منه لقضاء ما عليه من الصلاة ٠

(*) يرجع الى مؤلفنا جرائم الاعتداء على سلامة الأجسام بين الشريعة والقانون ٠

(٢٨٢) مواهب الجليل ص ٤٥٤ ٠

(٢٨٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥١٣ ٠

خامسها : يؤمر بالوصية فيما له وعليه .

سادسها : يؤمر بالتوبة من ذنوبه .

سابعها : يساق الى موضع القصاص برفق ولا يشتم .

ثامنها : تشد عورته بشداد حتى لا تظهر .

تاسعها : تشد عينيه بعصابة حتى لا يرى القتل .

عاشرها : يمد عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم) .

ولا يقتص من الجانى اذا كان الجو باردا ، أو حارا يتصف بالشدة حتى لا يؤثر القصاص على الجسم ولا يقتص من الجانى وهو مريض واذا وجب القصاص على ضعيف الجسم يخاف عليـــه من الموت ســـقط الحد ووجدت عليه الدية (٢٨٤) .

ولا يقتص من الحامل حتى تضـــع حملهـــا ولو كان الحمل بعد الجناية (٢٨٥) .

١٩٦ ـ المطلب الثانى

أسباب امتناع القصاص :

ان المتبع لأقوال الفقهاء وآرائهم يجد أنهم يكادون يجمعون بلا خلاف على أن أسباب امتناع القصاص فيما دون النفس هى :

١ ـ عدم المماثلة فى الموضوع (المحل) .

٢ ـ عدم المماثلة فى المنفعة أو عدم الاستواء فى الصحة والكمال .

٣ ـ عدم امكان الاستيفاء بلا حيف .

١٩٧ المطلب الثالث

سقوط القصاص

نعنى هنا سقوط القصاص بعد وجوبه وذلك اذا ثبت قيام مانع يمنع من تنفيذه والقصاص هنا أيضا يسقط بأحد أمور ثلاثة :

---

(٢٨٤) مواهب الجليل ص ٢٣٥ .

(٢٨٥) المغنى جـ ٩ ص ٤٤٩ .

١ ـ فوات محل القصاص .

٢ ـ العفـو .

٣ ـ الصلح .

١٩٨ ـ المطلب الرابع

من له حق استيفاء القصاص :

يلاحظ أن الفقهاء جميعا متفقون على أنه اذا كانت الجنـــاية على ما دون النفس فان المستحق للقصاص يكون هو المجنى عليه ذاته ولا يتصور أن يكون لغيره لأنه هو صاحب الحق فى استيفاء القصاص هذا اذا كان بالغا عاقلا فان لم يكن له ولاية على نفسه بأن كان مجنون أو صبى غير مميز فللعلماء فى ذلك آراء نوردها كالآتى :

١ ـ **ذهب رأى الى** أن انولى أو الوصى هو الذى له حـــق استيفاء القصاص وهذا هو رأى مالك وأبو حنيفـة وبعض الفقهـــاء من مذهب أحمد (٢٨٦) .

٢ ـ **ذهب رأى ثان** الى أن الولى والوصى ليس لهما أن يستوفيـا القصاص المستحق للصغير أو المجنون لأن القصاص للتشفى ولا يتوفـر هذا المعنى فى قصاصهما فينتظر حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير (٢٨٧).

وبناء على الرأى الثانى فلا يحبس الجانى حتى افاقة المجنون وبلوغ الصغير بل يطلق سراحه بعكس الجناية على النفس فيحبس الجانى (٢٨٨) .

المطلب الخامس

١٩٩ ـ استيفاء القصاص تحت اشراف القضاء :

القصاص لابد أن يطلب وعلى ذلك لا يجوز استيفائه قبل الحكم به ولابد أن يتم تحت اشراف السلطان (ولى الأمر) وفى رأى الجمهور أنه لا يجوز لأحد أن يستوفى القصـــاص الا باشراف الدولة وفق الشروط المحددة التى تحفظ حق المحكوم عليه فى أن يتم تنفيذ هذا الحكم بشكل كريم يتجلى منه المصلحة لا الانتقام الشخصى .

---

(٢٨٦) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٥٢ .

(٢٨٧) المهذب جـ ٢ ص ١٩٦ .

(٢٨٨) (يراجع مؤلفنا جرائم القتل) .

ولكن بعض العلماء فرق بين القصاص فى النفس والقصـــاص فيما دون النفس فأجازوا الاستيفاء بغير حضرة السلطان أو من يمثله واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما رواه مسلم أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه رجل آخر فقال : ان هذا الرجل قتل أخى واعترف القاتل بقتـله فقال النبى صلى الله عليه وســـلم : (**اذهب فاقتله**) فدل هذا على أن القصاص بغير حضرة أحد من قبل السلطان ليس بممنوع • ولكن أئمـة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص دون السلطان ولهـــذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض (٢٨٩) •

---

(٢٨٩) القرطبى جـ ٢ ص ٢٥٦ •

٢٠٠ ـ القتل

المبحث الأول

٢٠١ (بيان القتل فى الجرائم)

٢٠٢ ـ تمهيـد :

عقوبة القتل مقررة للجرائم التالية :

فى جرائم الحدود :

الزنا (المحصن والمحصنة) ويسمى بالرجم حتى الموت ·

فى الحرابة · والردة · البغى

فى القصاص : القتل العمد (الجناية على النفس)

فى جرائم التعزير : توقع فى الاشتهار باللواطة والتمادى فى شرب الخمر والتجسس والقتل بالمثقل والدعوة الى البدعة فى الدين الخارجين على الجماعة بغية تفريق كلمة المسلمين · والجماع فى غير القبل واتيان البهيمة ومن يزنى بذات محرم ومعتاد السرقة ·

وسبق أن أوردنا الأدلة الشرعية على ذلك ونقول هنا أيضـــا أن الأدلة على بعض الجرائم التى أوردناها بعاليه هى :

المبحث الثانى

٢٠٣ دليل شرعية القتل فى بعض الجرائم

٢٠٤ ـ اللواطة :

يستدل على القتل أى قتل معتادى اللواطة بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا** الفاعل والمفعول به) (٢٩٠) ٠

٢٠٥ ـ قتل شارب الخمر ومعتاده :

ما روى (٢٩١) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه) ٠

٢٠٦ ـ قتل من يزنى بذات محرم :

يستدل على ذلك بما رواه الترمذى والنسائى وأبو داود أن البراء ابن عازب رضى الله عنه قال : مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه ٠ وعن عبد الله بن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : **(من وقع على ذات محرم فاقتلوه)** ٠

٢٠٧ ـ وطء البهائم :

يستدل على أن العقوبة هى القتل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(من آتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) (٢٩٢)**٠

---

(٢٩٠) رواه أصحاب السنن ٠

(٢٩١) رواه الترمذى وأبو داود ٠

(٢٩٢) المغنى جـ ١٠ ص ١٦٣ ٠

٢٠٨ ـ الرجم

٢٠٩ ـ معنى الرجم :

الرجم معناه أن يقتل المحصن (زان أم زانيـــة) رميـا بالحجارة أو ما شابهه وهو حد مشروع فى حق المحصن والعقوبة معترف بها من جميع الفقهاء الا الخوارج فعندهم أن عقوبة الزنا (للمحصـــنين) وغير المحصنين هى الجلد واستندوا على ما ذهبوا اليه بقوله تعالى : **(الزانيـة والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** ٠

أما غير الخوارج فهم يستندون الى قول النبى صلى الله عليه وسـلم وفعله ٠ واجماع الصحابة عليه ٠

روى أبو داود عن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه يخطب ويقول : (ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ٠ فكان مما أنزل عليه آية الرجم ٠ فقرأناها ووعيناها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ٠ فأخشى ان طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ٠ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فى كتابه فان الرجم فى كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء ٠٠

وقال : لولا أن يقال : ان عمر زاد فى الكتاب لكتبتها على حاشية المصحف (يريد بها الشيخ والشيخة اذا زنيا فأرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) ٠ وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه ٠ وفى اعلان عمر بالرجم وهو يخطب بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد دليل على ثبوت الرجم (٢٩٣) ٠

وهناك دليل آخر يؤيد وقوع الرجم بعد نزول آية النور (الجلد)

(٢٩٣) ابن الأثير جـ ٤ ص ٢٦١ فتحى بهنس ص ١٧٥ ٠

وهو ما رواه الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول فى حديث عبادة بن الصامت أنه أول حد نزل وان حديث ماعز بعده رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده وعمر رجم ولم يجلد (٢٩٤) ٠

وروى الترمذى عن عثمان رضى الله عنه أنه أشرف عليهم يوم الدار وقال : أنشدكم بالله ٠ أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : زنى بعد احصان ، وارتداد بعد الاسلام ، وقتل نفس بغير حق) ، قالوا : اللهم نعم ٠ قال : فعلام تقتلوننى ؟ ٠

المبحث الأول

٢١٠ ـ كيفية تنفيذ عقوبة الرجم :

٢١١ ـ المطلب الأول :

اذا كان المرجوم رجلا :

اتفق معظم الفقهاء أن التنفيذ على الرجل يتم وهو قائما ولا يوثق بشىء ولا يحفر له ولا يمسك ولا يربط ويستوى فى ذلك أن يكون الزنا ثبت باقراره أو بشهادة الشهود واستندوا فى ذلك الى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يحفر لماعز ولا اليهوديين ولا للجهنية وذلك ثابت من قول أبو سعيد حيث قال (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا الى البقيع ولا أوثقناه ولكنه قام لنا) ٠

المطلب الثانى

٢١٢ ـ اذا كان الذى ينفذ فيه الرجم امرأة :

يرى بعض الفقهاء (أبو حنيفة والشافعى) أن الزنا اذا ثبت على المرأة المحصنة بالبينة فيحفر لها الى صدرها وذلك لأن الحفر فيه ستر لها .

أما اذا كان الزنا ثابت باقرارها فلا يحفر لها وذلك لأن الحفر يعيقها من الهرب والهرب فيه رجوع عن اقرارها وفى حالة رجم المرأة دون أن يحفر لها يشد عليها ثيابها لكى لا تنكشف ولأن ذلك أستر لها (٢٩٥) ٠

---

(٢٩٤) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ١٢٥ ٠

(٢٩٥) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٩ والمغنى جـ ١٠ ص ١٣٧ ٠

ويرى البعض فى مذهب أحمد ما يراه أبو حنيفة والشافعى ولكن مالك والرأى الراجح فى مذهب أحمد هو عدم الحفر ٠

ويرى البعض أنه يحفر للمرجوم ذكرا كان أم أنثى ويقول انه يدل على هذا ما رواه عبد الله بن بريده عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى زنيت وانى أريد أن تطهرنى ٠٠٠٠ فلما أتاه الرابعة حفر له ثم أمر به فرجم) ٠ وكذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغامدية (٢٩٦) ٠

وقال أبو يوسف فى الخراج :

الرجل لا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها الى السره وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليا رضى الله عنه رجم امرأة فحفر لها الى السره : قال عامر : أنا شهدت ذلك وقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أتته الغامدية وأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها الى الصدر وأمر الناس فرجموا ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (٢٩٧) ٠

هذا ونقول ان الرجل يحفر له وينفذ فيه الرجم فان هرب يتبع ان كان زناه قد ثبت بالبينة أما ان كانت وسيلة الثبوت اقراره لا يتبع ويرجم حتى الموت ولا يحفر له لأنه يحتمل أن يعدل عن اقراره ٠ كما سبق أن ذكرنا ٠

المبحث الثانى

٢١٣ ـ صفة الرجم :

قبل أن نوضح صفة الرجم يتعين علينا أن نذكر القواعد العامة فى الرجم فنقول :

٢١٤ ـ القواعد العامة التى يجب مراعاتها فى الرجم :

١ ـ يتعين عدم اقامة حد الرجم فى المساجد وذلك لكى لا يصيب الرجم أحدا ويؤذيه والتحرز من نجاسة المسجد (٢٩٨) ٠

٢ ـ لا يشترط وقت معين للرجم فيصح تنفيذه صيفا وشتاء وفى الصحة والمرض ٠

---

(٢٩٦) العقوبة المقدرة للدكتور عبد العظيم شرف الدين ص ١٣٨ ٠

(٢٩٧) الخراج للقاضى أبو يوسف ص ١٦٣ ٠

(٢٩٨) الهداية جـ ٤ ص ١٢٩ ٠

٣ ـ تستخدم الحجارة فى الرجم أو ما يقوم مقامها كالمدر والخزف ٠

٤ ـ بعد اتمام عملية الرجم يفعل بالمرجوم ما يفعـــل بالميت من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن ٠

٥ ـ يشترط أن يحضر الشهود عملية الرجم ٠

صفة الرجم :

وذكر الطحاوى فى صفة الرجم أن يصـــف الرماه ثلاثة صفوف كصـفوف الصلاة كلما رجم صفا تنحوا واستدل بمافعله على فى حديثه فى قصة شراحة الهمزانية أن الناس أحاطوا بها وأخذوا الحجارة ٠ فقال : ليس هكذا الرجم ، اذن يصيب بعضكم بعضا ٠ صفوا كصف الصلاة ، صفا خلف صـف ، ثم رجمهـــا ثم أمرهم فرجم صف ثم صـــف ثم صف (٢٩٩) ٠

ويشترط أبو حنيفة عند ثبوت الزنا بشهادة الشهود أن يبـــدأ الشهود بالرجم ثم الامام أو نائبه ثم الناس بحيث لو امتنع الشهود عن البدء سقط الحد عن المشهود عليه ولكن امتناع الشهود لا يترتب عليـه حدهم لأن امتناعهم ليس صريحا فى رجوعهم عن الشهادة (٣٠٠) ٠

وهناك رواية عن أبى يوسف أن بداءة الشهود مستحبة لا مستحقة فاذا امتنعوا أو غابوا أو ماتوا يقيم الامام الحد ٠

والامام مالك لا يعرف بداءة الشهود ولا يعتبرها سنة مستحبة لأن الحديث الوارد فيها لم يصح عنده (٣٠١) ٠

ويراعى فى عملية الرجم اتقاء الوجه لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمرهم برجم الغامدية أخذ حصاة مثل الحمصة ورماها بها ثم قال للناس ارموها واتقوا الوجه (٣٠٢) ٠

والوجه هو المعنى دون الرأس ويؤيد ذلك ما جاء فى حاشية الجمل على شرح المنهج للشافعية : وأن يتقى الوجه أى دون الرأس وكلامه يقتضى أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك والوجه يجمع الحواس (٣٠٣) ٠

---

(٢٩٩) والمغنى جـ ١٠ ص ١٢٣ ٠

(٣٠٠) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٢ ٠

(٣٠١) شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٨٣ ٠

(٣٠٢) المبسوط جـ ٩ ص ٧٢ ٠

(٣٠٣) شرح المنهج وحاشية الجمل جـ ٥ ص ١٣٩ ٠

٢١٥ ـ تأجيل التنفيذ على الحامل والمرضع والمجنون :

يجب تأجيل تنفيذ الرجم فى الحامل حتى تضع حملها والمرضـــع حتى تتم ارضاع وليدها وذلك ثابت من حديث الغامدية (٣٠٤) ٠

وكذلك يؤجل التنفيذ على المجنــون حتى يبرأ أو يفيق وذلك حتى تكون له فرصة الرجوع فى اقراره وهو مكتمل الأهلية بالعقل قبل التنفيذ عليه فيسقط الحد عنه ولأن التنفيذ عليه حالة جنونه يحرمه حق الرجوع عن اقراره ٠

---

(٣٠٤) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٩٢ ٠

٢١٦ ـ عقوبة القطع

٢١٧ ـ تمهيد :

عقوبة القطع مقررة لجريمة السرقة والحرابة ٠

قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) (٣٠٥) وقال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ٠٠) (٣٠٦) ٠

والقطع فى جريمة الحرابة تجب على قاطع الطريق اذا أخذ المال ولم نقتل (٣٠٧) ٠

المبحث الأول

٢١٨ ـ سمات عقوبة القطع :

عقوبة القطع عقوبة حدية وعلى ذلك :

١ ـ لا يجوز العفو عنها لا من المجنى عليه ولا من الحاكم أو الوالى والدليل على ذلك حديث المرأة المخزومية ٠

٢ ـ لا يجوز استبدالها بغيرها أخف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ (تجافوا العقوبة بينكم ، فاذا انتهى بها الى الامام فلا عفا الله عنه ان عفا) ٠

(★) يراجع مؤلفنا جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ٠

(٣٠٥) سورة المائدة : الآية (٣٨) ٠

(٣٠٦) سورة المائدة : ٣٣ ٠

(٣٠٧) المغنى جـ ١٠ ص ٣٠٨ ٠

٣ ـ لا يجوز فيها التأخير أو التعطيل ٠

٤ ـ لا يجوز فيها الشفاعة ٠

المبحث الثانى

٢١٩ ـ حكمة مشروعيتها :

عقوبة القطع عقوبة فظيعة وقاسية وقد شرعت لأهداف وأغراض أهمها : الردع والزجر لمن تسول له نفسه الاقدام على الجريمـــة البشعة سرقة أم حرابة ونقدم هنا ما قاله ابن القيم بهذا الخصوص حيث قال :

(ان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم عن بعض فى النفـــوس والأبدان والأعراض والأقوال كالقتل والجرح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الاحـــكام ، وشرعهـــا على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانى من الردع وأن فى حد السرقة معنى آخر وهو السرقة تقع من فاعلها سرا كما يقتضيه اسمها ، والعـــازم على السرقة متخف كاتم خائف أن يشعر بمكانته فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه اذا أخذ الشىء واليدان للانسان كالجناحين للطائر فى اعانته على الطيران فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحه وتسهيلا لأخذه ان عاود ٠٠ ولم تبلغ خبائية حد العقوبة بالقتل فكان أليق بالعقوبات به ابانة العضو الذى جعله وسيلة الى أذى الناس وأخذ أموالهم) (٣٠٨) ٠

المبحث الثالث

٢٢٠ ـ محل القطع :

نقول بادىء ذى بدء أن الفقهاء جميعا متفقون جميعا أن الواجب فى السرقة الأولى أو السرقات التالية التى تمت قبل الرفع للامام هو أن تقطع يده اليمنى ٠ ولكنهم اختلفوا فى المكان الذى تقطع منه اليد فقال البعض : تقطع أصابعه الأربع فقط (٣٠٩) وذهب البعض أن السارق تقطع يده من مفصل الكف (٣١٠) ٠

(٣٠٨) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١١٤ وما بعدها ٠

(٣٠٩) الحلى المختصر النافع فى فقه الامامية ص ٣٠٢) ٠

(٣١٠) الشعرانى : الميزان جـ ٢ ص ١٤٢ ٠

٢٢١ ـ والفقهاء اختلفوا أيضا فى محل القطع فى السرقة الثـانية وما بعدها على أقوال :

١ ـ عند جمهور الفقهاء :

اتفقوا على أن تقطع بعـــد اليد اليمنى القـــدم اليسرى فى المرة الثانية (٣١١) ٠

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : ان اليد اليسرى تقطع بعد اليد اليمنى والقدم اليسرى ثم بعدها تقطع القدم اليمنى (٣١٢) ٠

أما الحنفية فقالوا لا تقطع بعد اليد اليمنى والقدم اليسرى وانمـا الواجب هو التعزير وهو **قول لدى الحنابلة** (٣١٣) ٠

أما الظاهرية فيرون أن محل القطع هو اليدين فقط وبعـدها يعزر ويقول بهذا ربيعه (٣١٤) ٠

ولقد اســتدل كل فريق الى أدلة تؤيد مـا ذهب اليه نوردهـا كالتالى :

٢٢٢ ـ ١ ـ أدلة من يرون أن محل القطع هو اليــدين والرجلين على الترتيب :

استدلوا بما يلى :

من الكتاب : **قوله تعالى (والسارق والسارقة)** وقالوا ان الأيدى اسم جمع والاثنان فما فوقهما جمع ٠

من السنه : ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السارق : (فى المرة الأولى تقطع يده اليمنى وفى الثانية الرجل اليسرى وفى الثالثة اليد اليسرى وفى الرابعة الرجل اليمنى) (٣١٥)

٢ ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر)** (٣١٦) ٠

---

(٣١١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٨٦ ـ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٤٤ ٠

(٣١٢) الشعرانى المرجع السابق ٠

(٣١٣) بدائع الصنائع المشار اليه ٠

(٣١٤) المحلى جـ ١١ ص ٣٥٤ والمغنى جـ ١٠ ص ٢٦٥ ٠

(٣١٥) المهـــذب جـ ٢ ص ٣٠٠ ، شرح العنـــاية جـ ٤ ص ٢٤٨ والمغنى جـ ١٠ ص ٤٧١ ٠

٢٢٣ ـ أدلة القائلين بقطع اليدين فقط اليمنى فى المرة الأولى واليسرى فى المرة الثانية :

استدلوا بآية السرقة وقالوا ان لفظ القطع لم يرد الا على اليدين ولم يرد ذكر للأرجل كما قالوا ان الأحاديث التى وردت فى السنة تدل على أن القطع للأيدى فقط ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن تكون الأرجل محلا للقطع لبين ذلك كما هو مبين فى حد الحرابة (٣١٧) •

٢٢٤ ـ أدلة القائلين بأن محل القطع بعد اليد اليمنى هو الرجل اليسرى ولا تقطع فيما وراء ذلك ويعزر بعد ذلك •

استدلوا بما روى عن على رضى الله عنه أنه قال ، (اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا أنى لأستحى من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها ورجل يمشى عليها (٣١٨) •

وبما روى عن عمر لما أراد أن يقطع فى الثالثة فقال على : (اضربه وأحبسه ففعل) (٣١٩) •

وذهب فريق من الفقهاء الى وجوب القتل فى السرقة الخامسة واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر رضى الله عنه قال : جيء بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (اقتلوه) **فقالوا يا رسول الله انما سرق • فقال : (اقطعوه) ثم جيء فى الثانية فقال (اقتلوه) فذكر مثله الى أن قال فأتى به فى الخامسة فقال (اقتلوه) قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة (٣٢٠) •**

٢٢٥ ـ تحديد القدر الذى يقطع من اليد أو الرجل :

أولا : القدر الذى يقطع من اليد :

اختلف الفقهاء فى تحديد المقدار الذى يقطع من اليد وذلك على التفصيل التالى :

(أ) ذهب فريق من الفقهاء الى أن القطع فى اليد (٣٢١) يكون من

(٣١٦) شرح الزرقانى جـ ٢ ص ٩٢ •
(٣١٧) المغنى جـ ١٠ ص ٢٦٥ •
(٣١٨) المحلى جـ ١١ ص ٣٥٤ •
(٣١٩) فتح البارى جـ ١٥ ص ١٠٥ •
(٣٢٠) المرجع السابق •
(٣٢١) فتح البار ىجـ ١٥ سبل السلام جـ ٤ ص ٢٧ •

المنكب . والقائل بهذا هم الخوارج وقالوا ان لفظ اليد اسم لجارحه من رؤس الأصابع الى الآباط .

(ب) **ذهب الجمهور** الى أن موضع القطع هو الكوع .

(جـ) **ويرى الشيعة** الامامية أن موضع القطع يكون من أصول الأصابع . (٣٢٢) .

ثانيا : القدر الذى يقطع فى الرجل :

(أ) قال الجمهور أن القطع فى الرجل يكون من مفصل الكعب .

(ب) قال الشيعة الامامية ان موضع القطع هو منتصف القدم من مقعد الشراك . (٣٢٣)

حكم قطع اليد اليمنى اذا كانت اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء مقطوعة الابهام أو اصبعين سوى الابهام :

اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال :

١ ـ الفقهاء جميعا قالوا بأن القطع يسقط اذا ذهب العضو المستحق بسبب وقع بعد السرقة لها قبلها سواء كان الذهاب بآفة أو قصاص أو جناية .

أما اذا كانت الجناية التى استوجبت القصاص قبل السرقة انتقل الحكم الى العضو الآخر . (٣٢٤)

عند الحنفية :

يقول ان كانت اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء مقطوعة الابهام أو اصبعين سوى الابهام فلا تقطع اليد اليمنى لأن القطع للسرقة شرع للزجر وليس للاهلاك . (٣٢٥)

وان كانت الرجل اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشى عليها فلا تقطع اليمنى لأن ذلك فوات منفعة الشق وكذلك لا تقطع رجله اليسرى وان كانت صحيحة .

---

(٣٢٢) المغنى جـ ١٠ ص ١٢١ .

(٣٢٣) المختصر النافع للشيخ أبو القاسم الحلى ص ٢٢٤ .

(٣٢٤) المغنى جـ ١٠ ص ٢٦٩ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٣ .

(٣٢٥) المبسوط جـ ٩ ص ١٧٥ .

وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع كلها فان كان يستطيع القيام والمشى عليها كلها تقطع يده اليمنى ٠

وان كانت يداه صحيحتين ولكن رجله اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الأصابع تقطع يده اليمنى وان كانت اليد اليمنى شـــلاء أو مقطوعة الأصابع أو الابهام فانها تقطع لأن اليد السليمة تقطع فالمعيبة تقطع من باب أولى ٠ (٣٢٦)

فى مذهب أحمد :

يوافق أحمد بن حنبل الحنفية ولكنه يخالفهم فى أنه يعتبر اليد التى ذهب معظم نفعها فى حكم المعدومة فلا تعتبر معـــدومة مـا ذهب منها خنصر أو بنصر أو ابهام أما أبو حنيفة فيعتبر فى حكم المعـــدوم ما قطع منه اصبعان غير الابهام أو قطع منه الابهام فقط لأن ذلك فى رأيه يفوت منفعة البطش ٠

وتوجد رواية ثانية فى **مذهب أحمد** مقتضاها عدم القطع مطلقـا وينتقل القطع الى الرجل اليسرى لأنها لا نفع فيها ولا جمال لها فأشبهت الكف التى لا أصابع لها ٠

عند الشافعى :

يرى قطع اليد والرجل ولو كانت شلاء الا اذا خيف من قطعها ألا يكف الدم فاذا قرر أهل الخبرة أن عروقها لا تنسـد ولا يكف الدم فلا تقطع ٠ (٣٢٨)

القطع فى جريمة الحرابة :

يقطع يد الجانى اليمنى ورجله اليسرى من خلاف مرة واحدة : وتطبق فى شأنها ما قيل بالنسبة للقطع فى السرقة ٠

---

(٣٢٦) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٨٧ ، فتح القدير جـ ٥ ص ٣٩٨
(٣٢٧) المغنى جـ ١٠ ص ٢٦٨ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٨٧ ٠
(٣٢٨) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥١ ٠

المبحث الرابع

٢٢٦ ـ ضمانات تنفيذ عقوبة القطع :

عقوبة القطع عقوبة نصية وقد تكلم الفقهاء عنها واسهبوا اسهابا كبيرا وقد استخلصنا من أقوالهم الضوابط الواجب مراعاتها فى كيفية تنفيذها ٠

١ ـ تتم عملية القطع بأسهل ما يمكن فيجلس الجانى المجلس الذى يريحه وتوضع يده الموضع المناسب الذى يسهل عليه اقامة الحد ويضبط لئلا يتحرك فيجنى على نفسه وتشد بحبل حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع وتوضع بينهما سكين ويدق فوقها مرة بقوة لتقطع ولا بأس من استعمال أى طريقة أخرى تكون أسهل ويمكن تخدير السارق بالبنج وغيره حتى يكون القطع سهلا عليه وقد قال ابن قدامه (وان علم قطع أوحى من هذا قطع به ومعنى أوحى أى أسرع) ٠ (٣٢٩)

٢ ـ بعد فصل اليد بالطريقة السابقة تتم عملية حسم يد السارق والحسم معناه أن يفصل بها ما يقطع دمها ويسد عروقها وذلك بغمس موضع القطع فى الزيت المغلى لوقف النزيف وقد قال الفقهاء فى عملية الحسم أقوال متعددة ٠ فمنهم من قال انه واجب ومنهم من قال انه مستحب ومن قال بالحسم استند بما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق **شمله فقال (ما أخا له سرق) فقال السارق : بلى يا رسول الله ! فقال : (اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطعه ثم حسمه ثم أتى به فقال** تبت الى الله ٠ فقال (تاب الله عليك) ٠ (٣٣٠)

٣ ـ يستحب أن يعلق ما قطع من السارق فى عنقه مدة قال البعض ساعة وقال البعض ثلاثة أيام ٠

٤ ـ لا تنفذ العقوبة فى حر شديد أو برد شديد بل ينتظر به حتى تتوفر حالة اعتدال لأن الحد زاجر لا متلف ٠ (٣٣١)

٥ ـ لا تقطع الحامل حال حملها بل يؤخر حتى ينقضى نفاسها ٠

---

(٣٢٩) المغنى جـ ١٠ ص ١٢٢ ٠

(٣٣٠) السرقة فى التشريع الاسلامى لابراهيم دسوقى الشهاوى ص ٨١ ٠

(٣٣١) المغنى جـ ١٠ ص ٢٦٧ ٠

٦ ـ لا يقطع المريض أثناء مرضه لئلا يأتى القطع على نفسه ٠

٧ ـ يقام الحد على السارق فى كل مجمع من الناس واختلف فى اقامة الحد فى المساجد والحرم المكى ودار الحرب ٠

٨ ـ ينفذ الحد علنا وقد أمر الله بذلك فقال (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ٠

٩ ـ الذى يقيم الحد هو الامام أو من يوليه من الحكام ٠

٢٢٧ ـ عقوبة الجلد

٢٢٨ ـ تمهيد :

عقوبة الجلد من العقوبات الهامة والأساسية في الشريعة الاسلامية وهى مقررة ضمن العقوبات التى توقع فى جرائم الحد (حد الزنا ـ حد القذف ـ حد الشرب) كما أنها أيضا من العقوبات التى توقع فى جرائم التعازير ٠

وهذه العقوبة تقررت بالكتاب بالنسبة لجريمتى الزنا والقذف وبالاجماع لجريمة شرب الخمر ٠

وتقررت بالكتاب والسنة والاجماع بالنسبة للجرائم التعزيرية ٠

ولقد سبق أن أوردنا دليل مشروعيتها فيرجع اليه منعا من التكرار ٠

المبحث الأول

٢٢٩ ـ الحكمة من عقوبة الجلد ومميزاتها :

عقوبة الجلد كما قلنا تعتبر من أهم العقوبات فى الشريعة الاسلامية وهى عقوبة مقدرة من قبل الشارع عز وجل فى جرائم الحدود فليس لولى الأمر أو القاضى أن ينقص منها أو يزيد فيها لأى اعتبار من الاعتبارات ومهما كانت الأسباب كما أن ولى الأمر ليس له أن يستبدلها بغيرها ولا أن يعفو عنه اكلها أو بعضها أو أن يوقف تنفيذها بعد أن تبلغه ٠ (٣٣٢) ٠ فهى العقوبة المفضلة فى كل جريمة حد لم تكتمل وهى أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الاجرام

(٣٣٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٣٤ ـ شرح الزيلعى ـ جـ ٣ ص ١٧٣ ٠

أو اعتادوه وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذى يلائم جريمته ويلائم شخصيته فى آن واحد ٠ (٣٣٣)

مميزاتها :

تمتاز عقوبة الجلد عن باقى العقوبات بالمميزات التالية :

١ ـ تنفيذ العقوبة لا يثقل كاهل الدولة ولا يعطل المحكوم عليه عن الانتاج ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان ٠ (٣٣٤)

٢ ـ تحمى المحكوم عليه من شر السجون وما تجره على النزلاء من مضار كبيرة منها افساد أخلاقهم وتشتيت أسرهم وافساد أخلاق أسرهم فى الخارج والنفور من العمل والاصابة بالأمراض الصحية المختلفة ٠ وتدهور حالة النزلاء الخلقية والاجتماعية ٠

٣ ـ تعتبر هذه العقوبة رادعة وفورية وبذلك تكون وسيلة ناجحة فى مخاطبة المجرمين الخطرين ٠

٤ ـ هذه العقوبة مرنة توقع على كل مجرم حسب جرمه وبالقدر الذى يلائم شخصيته ٠

المبحث الثانى

٢٣٠ ـ كيفية تنفيذ عقوبة الجلد :

قلنا ان عقوبة الجلد مقررة فى جرائم الحدود والجرائم التعزيرية وعلى ذلك سنورد فيما يلى كيفية تنفيذها فى كل عقوبة وذلك لكى تكون أمام القارىء العزيز ٠

٢٣١ ـ المطلب الأول

تنفيذ عقوبة الجلد فى جريمة الزنا :

عدد الجلدات مائة جلده وتؤدى بسوط يابس ولا يكون به عقد فى طرفه ٠ ويختلف تنفيذ الجلد بالنسبة للرجل عن المرأة ٠

---

(٣٣٣) عودة ص ٦٩٠ ٠

(٣٣٤) عودة ص ٦٩٠ ٠

٢٣٢ ـ (أ) تنفيذ عقوبة الجلد على الرجل الزانى غير المحصن :

يرى بعض الفقهاء أن تنزع عن الزانى ثيـــابه الا ما يستـــر عورته (٣٣٥) • وهذا هو رأى مالك وأبو حنيفة •

ويرى البعض الآخر بأن لا يجرد من ملابسه وأن يترك عليه ثيابه وقميصه الا العروة والجبه فتنزع • (٣٣٦) • وهذا هو رأى الشافعى وأحمد •

ويرى الأمام مالك : أن يكون الضرب والمحدود قاعدا ولا يمسك ولا يربط الا اذا امتنع فلا بأس بربطه أو امساكه (٣٣٧) •

ويرى أبو حنيفـة والشافعى وأحمـد أن يتم الضرب والمحـــدود قائما •

٢٣٣ ـ (ب) تنفيذ عقوبة الجلد فى المرأة الزانية الغير محصنة :

يرى بعض الفقهاء أن يكون ضرب المرأة وهى جالسة ولا يكون الضرب فى مكان واحد بل يفرق الضرب على سائر أعضاء الجسم الا الوجه والفرج والرأس **ويضيف البعض** البطن أيضا •

ويرى البعض الآخر أن يكون الضرب على الظهر فقط •

ويشترط فى اقامة حد الضرب (الجلد) ألا يؤدى الى هلاك المحدود وعلى ذلك فيجب ألا يتم فى الحر الشديد ولا البرد الشـديد ولا يقام على المريض حتى يبرأ والنفساء حتى ينقضى النفاس •

٢٣٤ ـ تنفيذ الجلد على المريض

يختلف الحال فى حالتين •

١ ـ اذا كان يرجى شفاؤه •

٢ ـ اذا كان لا يرجى شفاؤه •

فى الحالة الأولى يرى البعض تأجيل الجلد حتى يشفى من مرضه خشية تلف المريض والبعض الآخر يرى أن يقام الحد ولا يؤخر •

---

(٣٣٥) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٦ •

(٣٣٦) المهذب جـ ٢ ص ٢٨٨ •

(٣٣٧) شرح فتح القدير جـ ص ١٢٨ •

وفى الحالة الثانية : يرى البعض أن يقام الحد ولا يؤخر بشرط أن يتم الضرب بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل . وهذا هو رأى أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

أما الامام مالك فيرى ضرب المريض مائة جلده والا يضرب بالنكال الا ضربة واحدة .

المطلب الثانى

٢٣٥ ـ تنفيذ عقوبة الجلد فى جريمة الشرب :

تنفذ العقوبة هنا مثل عقوبة الزنا ويضيف بعض الفقهاء أن لا يجرد المحدود من ملابسه لأن حد الخمر من أخف الحدود فوجب ابقاء ملابسه عليه اظهارا للتخفيف ولكن الرأى الراجح هو أن لا فرق فى التنفيذ بين حد الخمر وغيره وأن الشارع أظهر التخفيف فى نقصان عدد الجلدات . (عدد الجلدات هنا ثمانون جلدة على خلاف بين الفقهاء . (٣٣٨)

المطلب الثالث

٢٣٥ مكرر ـ تنفيذ عقوبة الجلد فى جريمة القذف

يسرى هنا ما سبق أن قلناه بالنسبة لجريمة الزنا وللمصلحة العامة والفائدة العظيمة نورد بعض أقوال الفقهاء فى كيفية التنفيذ :

قال القاضى أبى يوسف فى كتابه الخراج :

(يضرب الزانى فى ازار ، ويضرب الشارب فى ازار ، ويضرب القاذف فى ازار وعليه ثيابه ، الا أن يكون عليه فرو فتنزع عنه قال : وحدثنا ليث عن مجاهد . وحدثنا مغيره عن ابراهيم قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه . وحدثنا مطرف عن الشعبى قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه الا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب ، قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : أما الزانى

---

(٣٣٨) مؤلفنا المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون وشرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٨٦ .

فتخلع عنه ثيابه ويضرب فى ازار وتلا (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) قال : وكذلك الشارب يضرب فى ازار . (٣٣٩)

وقال الجصاص فى أحكام القرآن : (٣٤٠) (وانما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب لأن القاذف جائز أن يكون صادقا فى قذفه وأن له شهودا على ذلك والشهود مندوبون الى الستر على الزانى فانما وجب عليه الحد لقصور الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب . ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلظت عليه العقوبة فى ابطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهه شدة الضرب فان قيل روى سفيان ابن عينيه قال : سمعت سعد بن ابراهيم يقول للزهرى ان أهل العراق يقولون ان القاذف لا يضرب ضربا شديدا ولقد حدثنى أبى أن أمته أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكره فألبسته مسكتها فهل كان ذلك الا من ضرب شديد قيل له هذا لا يدل على شدة الضرب لأنه جائز أن يؤثر فى البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة فقبلت ذلك اشفاقا عليه ، وعدد الجلدات هنا ثمانون جلدة .

المطلب الرابع

٢٣٦ ـ كيفية تنفيذ العقوبة فى جرائم التعازير

٢٣٧ ـ مقدار الجلد فى التعزير .

اختلف فى مقدار الجلدات التعزيرية من حيث الحد الأعلى والحد الأدنى .

فيرى البعض أن الحد الأعلى هو تسعة وثلاثون سوطا .

ويرى البعض أنه خمسة وسبعون سوطا ويرى البعض أنه لا يزيد عن عشرة أسواط ويرى البعض أن تعيين الحد الأعلى يترك لولى الأمر .

ويرى البعض ان الجلد هو ثلاثة أسواط وحجتهم فى ذلك أنه هو أقل ما يزجر ويرى البعض الآخر عدم تحديد حد أدنى للجلد لأن الناس يختلفون من حيث الردع والزجر (٣٤١) .

---

(٣٣٩) الخراج جـ ١ ص ١٦٦ .

(٣٤٠) أحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٢٠ .

(٣٤١) راجع مؤلفنا الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون .

٢٣٨ ـ عقوبة الصلب

٢٣٩ ـ تمهيد :

عقوبة الصلب من عقوبات الحدود حيث توقع فى حد الحرابة كما أنها من العقوبات التعزيرية •• وتقررت فى الجرائم الأخيرة بالسـنة النبوية الشريفة •

المبحث الأول

٢٤٠ ـ كيفية الصلب :

من الأشياء التى اختلف فيها بين الفقهاء كيفية الصلب وقالوا بأقوال نوردها على الوجه التالى :

(أ) ذهب رأى الى أن الصلب يأتى بعد القتل وهذا هو رأى الشافعى وأحمد •

ويرى الامام مالك أن القتل يكون بعد الصلب وفى مذهب أبى حنيفة رأيان :

١ ـ رأى كمذهب مالك •

٢ ـ الأرجح صلب المحارب حيا ثم طعنه برمح فى تندوته حتى يموت • (٣٤٢)

وحجة الشافعى وأحمد تقديم القتل على الصلب فى الآية فيجب أن

(٣٤٢) المغنى جـ ١٠ ص ٣٠٢ •

يسبقه فى الفعل كقوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وأن فى صلبه حيا تعذيبا له وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وأن الصلب ليس عقوبة يقصد بهـا ردع الجانى فيقـوم على القتل وانما هو مشروع زجرا لغيره .. وهذا حاصل بصلبه بعـد قتله . (٣٤٣) .

وحجة مالك وأبو حنيفة

حجتهما أن الصلب من العقوبة انما يعاقب الحى لا الميت وأنه جزاء على المحـاربة فيشرع فى الحيـاة كسائر الأجـزية وأنه أبلغ فى الردع . (٣٤٤)

٢٤١ ـ مدة الصلب :

مدة الصلب لم تحدد بالنص وقد اختلف فيها أيضا وسـنورد أراء الفقهاء فيها .

رأى البعض أن يصلب بمقدار ما يقع عليه اسم الصـلب وقال البعض الآخر يصلب بمقدار لشهر أمره لأن المقصود من الصلب هـو اشهار أمر المصلوب وقيل يصلب ثلاثة أيام . (٣٤٥)

ويرى أبو سيف أن يترك على خشبة حتى ينقطع فيسقط ليعتبر به غيره .

٢٤٢ ـ الصلب فى التعازير :

الصلب فى التعازير لا يصحبه قتل ولا يسبقه قتل وانما يصلب الانسان حيا ولا يمنع طعامه ولا شرابه ولا يمنع من الوضوء للصـلاة ولكنه يصلى ايماء .

---

(٣٤٤) المغنى جـ ١٠ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥ والهداية جـ ٤ ص ٢٧١ .

(٣٤٥) المغنى جـ ١٠ ص ٣٠٨ .

الباب الثامن

٢٤٣ ـ التدابير الاحترازية فى الشريعة الاسلامية

٢٤٤ ـ تمهيد :

فكرة التدابير الاحترازية أو التدابير الوقائية التى كانت ثمرة نظرية الدفاع الاجماعى الحديث والتى قتلت بحثا بين فقهاء القانون فكره موجودة فى الشريعة الاسلامية منذ أكثر من أربع عشر قرنا من الزمان ٠ بل انها تفوق أفكار المصلحين والفقهاء الوضعيين ٠ فالنظام الجنائى الاسلامى يعرف التدابير الاحترازية قبل أن تعرفه القوانين الوضعية بل اننا نقول ان الشريعة الاسلامية هى أساس النظريات الجنائية الحديثة والشريعة الاسلامية تهتم بالفرد والمجتمع فى الوقت ذاته ٠ وتعمل على منع الجريمة قبل وقوعها وعلى ردع المجرم وزجر غيره بعد ارتكابها وتعمل على علاج المجرم علاجا ناجحا ٠ **ولقد سلكت الشريعة الاسلامية مسلكا محمودا فى معالجتها للمجرم والجريمة لم تبلغه الأفكار الجنائية الوضعية لأنها تعمل على تهذيب الفرد وتقويمه وتربى فيه النزعة الدينية والضمير الحى والصراحة والاتجاه الى خالقه وتجعل العقاب فيها عقاب دنيوى وعقاب أخروى والفرد يضع أمام عيناه دائما أن الله مطلع على ما يفعله والشريعة كما قلنا تعمل على تربية الضمير والضمير الدينى يجعل المسلم مطمئنا راضيا بقضاء الله وقدره وتهدف الشريعة الى تربية أفراد المجتمع تربية دينية تجعلهم يعترفون** بجرائمهم بالرغم من عدم اكتشاف أمرهم ونضرب فى هذا الصدد القصة التالية : (٣٤٦)

روى أن رجلا وجد فى خربة بيده سكين متلطخة بالدم وبين يديه رجل يتشحط فى دمه فسأله على فقال : أنا قتلته ٠ فقال على : اذهبوا به فاقتلوه ٠ فلما ذهب به جاء رجل مسرعا ٠ فقال : يا قوم : لا تعجلوا به ٠ ردوه الى على ٠ فردوه ٠ فقال : يا أمير المؤمنين ٠ ما هذا صاحبه ٠ أنا قتلته ٠ فقال على للأول : ما حملك على أن قلت أنا قتلته ٠ ولم تقتله؟

---

(٣٤٦) أورد هذه القصة الامام أبو زهرة (العقوبة) ص ٢٠ نقلا عن الطرق الحكمية لابن القيم ٠

قال : يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أفعل وقد وقف العسس على الرجل ينشحط فى دمه وأنا واقف • وفى يدى سكين وفيها أثر الدم • وقد أخذت فى خربه فخفت ألا يقبل منى • فاعترفت بما لم أصنع ، واحتسبت نفسى عند الله • فقال بئسما صنعت • فكيف كان حديثك قال : أنا رجل قصاب خرجت الى حانوتى فى الفلس • فذبحت بقرة وسلختها فبينما أنا أسلخها والسكين فى يدى أخذنى البول ، فأتيت خربة كانت فدخلتها فقضيت حاجتى وعدت أريد حانوتى ، فاذا أنا بهذا المقتول يتشحط فى دمه ، فراعنى أمره ، فوقفت أنظر والسكين فى يدى ، فلم أشعر الا بأصحابك قد وقفوا على فأخذونى ، فقال الناس هذا قتل هذا ، ماله قاتل سواه ، فايقنت أنك لا تترك قولهم لقولى ، فاعترفت بما لم أجنه •

فقال على للمتهم الثانى : فأنت كيف كانت قصتك ؟ • فقال أغوانى أبليس فقتلت الرجل طمعا فى ماله ، ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة ، واستقبلت هذا القصاب على الحال التى وصف بها فاستترت منه ببعض الخرابة • حتى أتى العسس فأخذوه ، وأتوك به • فأمرت بقتله وعلمت أنى سأبوء بدمه أيضا فاعترفت بالحق • فقال أمير المؤمنين على لابنه الحسن ما الحكم فى هذا ؟ •

قال يا أمير المؤمنين : ان كان قد قتل نفسا فأحيا نفسا ، وقد قال تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) فخلى على عنهما ودفع دية المقتول من بيت المال • هذه واحدة وان المطلع فى كتب الفقه ليجد الكثير والكثير • ومن هذا أيضا الاصرار على الاعتراف بالجرم ويؤيد هذا ما جاء فى قصة ماعز والغامدية والعسيف وغيرها •

كما أن الاسلام يعمل على تشجيع المجرم الى أن يتوب لينال الثواب والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ان السارق ان تاب سبقته يده الى الجنة وان لم يتب سبقته الى النار » •

فالاسلام يعمل على حماية الفرد والمحافظة على شعوره والستر والموعظة الحسنة •

٢٤٥ ــ مسلك الشريعة الاسلامية فى التدابير الاحترازية :

جاءت الشريعة الاسلامية بمبادىء وأصوليات لم تعرفها القوانين الجنائية وان نظرة واحدة على أنواع العبادات ليدل دلالة قاطعة فى تفوق

الشريعة على القوانين الوضعية التى هى من صنع البشر · والشريعـة الاسلامية تعمل كما قلنا على تبصير الفرد وتبين له طريق الخير والشر والعقاب والثواب قبل وقوع الجريمة فاذا ما اختار طريق الشر واقترف الجرم وقع عليه الجزاء المناسب الذى يردعه ويزجر غيره ويقى سـائر المجتمع من شره وعلى ذلك سنتكلم عن التدابير قبل الجريمة وبعدها ·

٢٤٦ ـ مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة

عملت الشريعة الاسلامية على تبصير الفرد ووضحت له طريق الخير والشر كما قلنا وسنوضح ذلك كما يلي :

المبحث الأول

٢٤٧ ـ فى جرائم الحدود

٢٤٨ ـ فى الزنا :

قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا » ٠ (٣٤٧)

وقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » ٠ (٣٤٨)

وقوله تعالى « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » ٠ (٣٤٩)

وقوله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » ٠ (٣٥٠)

وقوله تعالى : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » ٠ (٣٥١)

وقوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا

---

(٣٤٧) سورة الاسراء : الآية : ٣٢ ٠

(٣٤٨) سورة المؤمنون : الآيات : ٥ ـ ٧ ٠

(٣٤٩) سورة النساء : الآية : ١٦ ٠

(٣٥٠) سورة النور : الآية : ٣٣ ٠

(٣٥١) سورة الأحزاب : الآية : ٣٣ ٠

فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون • وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن او بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » (٣٥٢) •

وقوله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فأستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما » (٣٥٣) •

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم الا وكان الشيطان ثالثهما) • رواه أحمد •

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتبع النظرة النظرة فان الأولى لك والثانية عليك » (٣٥٤) •

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أحصن للفرج وأغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) •

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« احفظ عورتك الا من زوجتك » •

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(اياكم والدخول على النساء : فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو (٣٥٥) قال الحمو موت لأنه لا يشبه بدخوله الى بيت أخيه فى الغالب •

---

(٣٥٢) سورة النور : الآيتان ٣٠ ، ٣١ •

(٣٥٣) سورة النساء : الآيتان : ١٥ ، ١٦ •

(٣٥٤) الحجاب للمودودى ص ٣١٦ •

(٣٥٥) الحمو : أخا الزوج •

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(المرأة اذا استعطرت فمرت المجلس فهى كذا يعنى زانية)٠(٣٥٦)

المطلب الثانى

٢٤٩ ـ فى القذف :

قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده) ٠ (٣٥٧)

وقوله تعالى : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » ٠ (٣٥٨)

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اجتنبوا السبع الموبقات ٠ قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ ٠ قال: « الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التى حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات » ٠(٣٦٠)

وقوله تعالى : (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ٠ (٣٥٩)

المطلب الثالث

٢٥٠ ـ فى شرب الخمر :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (٣٦١)

---

(٣٥٦) الترمذى ٠

(٣٥٧) سورة النور : الآية : ٤ ٠

(٣٥٨) سورة النور : الآية : ٢٣ ٠

(٣٥٩) سورة النور : الآية ١٩ ٠

(٣٦٠) المغنى جـ ١٠ ص ٢٠١ ٠

(٣٦١) سورة النساء الآية ٤٣ ٠

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (٣٦٢)

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لعن الله الخمر وشاربها وســاقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه » · (٣٦٣)

٢٥١ ـ المطلب الرابع

في جريمة السرقة :

قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » (٣٦٤)

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كل المسلم على المسلم حرام · دمه ، وماله ، وعرضه » ·

المطلب الخامس

٢٥٢ ـ في جريمة الحرابة :

قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخــرة عذاب عظيم ، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفــور رحيم » · (٣٦٥)

المطلب السادس

٢٥٣ ـ في جريمة البغي :

قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمــر الله

---

(٣٦٢) سورة المائدة الآية ٩٠ ·

(٣٦٣) المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٣٢٥ ·

(٣٦٤) سورة المائدة الآيتان ٣٨ ، ٣٩ ·

(٣٦٥) سورة المائدة الآيتان ٣٣ ، ٣٤ ·

فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا أن الله يحب المقسطين » • (٣٦٦)

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » • (٣٦٧)

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية » •

المطلب السابع

٢٥٤ ـ فى جريمة الردة :

قوله تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام » (٣٦٨)

وقوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (٣٦٩)

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من بدل دينه فاقتلوه » •

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس » •

المبحث الثانى

٢٥٥ ـ فى جرائم القصاص والدية :

قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٣٧٠)

---

(٣٦٦) سورة الحجرات الآية ٩ •

(٣٦٧) سورة النساء : الآية : ٥٩ •

(٣٦٨) سورة آل عمران : الآية : ١٩ •

(٣٦٩) سورة البقرة : الآية : ٢١٧ •

(٣٧٠) سورة المائدة : الآية : ٤٥ •

وقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا » . (٣٧١)

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن أعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » . (٣٧٢)

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به الا أن يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه حرف ولا عدل » . (٣٧٣)

وهناك أحاديث نبوية كثيرة فى هذا الخصوص .

المبحث الثالث

٢٥٦ ـ فى جرائم التعازير :

نقول فى هذا المقام ان نظرية التعزير فى الشريعة الاسلامية هى المجال الخصب للتدابير الاحترازية لأن الغرض من التعزير هو الزجر كما قال الزيلعى ، وبجانب الزجر يقصد به التأديب والاصلاح والتطهير ، وهو عقوبة تختلف من شخص لشخص ومن بلد الى بلد وليس له حد أدنى ولا أعلى بل هو مرتبط بما يحقق ردع المجرم وايقاف الجريمة وحماية المجتمع ولذا فهو عقوبة متجددة مرنة » . (٣٧٤)

ونذكر هنا قول الفقيه ابن تيمية فى تقسيمه للعقوبات الشرعية أنها شرعت من الله تعالى بعباده فهى صادرة عن رحمة الله بالخالق وارادة الاحسان اليهم ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة بهم كما يقصد الولد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض » . (٣٧٥)

---

(٣٧١) سورة الاسراء : الآية : ٣٣ .

(٣٧٢) سورة البقرة : الآيتان : ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٣٧٣) الأم جـ ٦ ص : ٤ .

(٣٧٤) د. عبد الحليم عويس ـ ملف الشرق الأوسط الفقهى الحلقة (١) .

(٣٧٥) الاختيارات لابن تيمية .

وسنوضح دور التعزير فى التدابير الاحترازية بعد قليل بعد ان نوضح أساليب الشريعة فى معالجة الجريمة قبل وقوعها بعدما سردنا تلك الأحوال فى كافة الجرائم وذلك على الوجه التالى : —

المبحث الرابع

٢٥٧ ـ الأساليب المختلفة التى تسلكها الشريعة فى مقاومة الجريمة قبل وقوعها :

توجد عدة أساليب فى هذا المجال هى :

١ ـ تربية الأفراد تربية دينية صالحة وذلك بالآتى :

(أ) الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر وبذلك يكون الانسان صالحا ٠

(ب) عبادة الخالق عبادة خالصة وأداء العبادة على وجهها الصحيح أى كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة : من صلاة وزكاة وصيام وحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والاحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة ٠ (٣٧٦)

(جـ) الطاعة لله وللرسول والتقوى والاحسان ٠

(د) العمل على اتيان اركان الاسلام على وجهها الصحيح ٠ فالصلاة هى صلة العبد بربه وهى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم — اذا حز به أمر صلى ٠ والزكاة تربى المسلم على الايثار والتضحية وتزيل عن قلبه الاثرة والأنانية وحب الذات وتقضى على شبح الخوف وتعلم المسلمين جميعا التكافل والتكافؤ وتغنى المحتاج ويقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : (ما من يوم يصبح فيه العباد الا ملكان ينزلان يقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكا تلفا) ٠

والصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية والصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويشعر

---

(٣٧٦) العبودية لشيخ الاسلام ابن تيمية ٠

الصائم بما يعانيه المحتاج والمعوز اضافة الى تعوده على الصبر والحرمان والحج فيه معانى التدريب على الطاعة والامتثال المطلق فيه يتجمع المسلمون من كل أرجاء العالم طالبين المغفرة والتوبة والتطهير من الذنوب والآثام وغسل المعاصى التى ارتكبوها ليعودوا مواطنين صالحين ·

٢ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بقوله سبحانه وتعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » · (٣٧٧)

ويقول رسولنا الأمين صلى الله عليه وسلم :

« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك هو أضعف الايمان » ·

٣ - العمل على حب الخير ونبذ الشر والارشاد الى سبل التعاون يقول سبحانه عز وجل : « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (٣٧٨)

وقوله « وجزاء سيئة سيئة مثلها » · (٣٧٩)

وقوله « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (٣٨٠)

وقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » · (٣٨١)

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه » · (٣٨٢)

٤ - العمل على عدم اشاعة الفاحشة وذلك لستر الجرائم ·

بقوله جلت قدرته « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة » · (٣٨٣)

---

(٣٧٧) سورة آل عمران : الآية : ١٠٤ ·

(٣٧٨) سورة النحل : الآية (٩٧) ·

(٣٧٩) سورة الشورى : الآية : (٤٠) ·

(٣٨٠) سورة الزلزلة : الآيتان : (٧ ، ٨) ·

(٣٨١) سورة المائدة : الآية (٢) ·

(٣٨٢) سورة الحجرات : الآية : (١٢) ·

(٣٨٣) سورة النور : الآية : (١٩) ·

وقول رسولنا الأمين صلى الله عليه وسلم :

« من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته » ٠

وقوله فى رواية أخرى : « ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » ٠

٥ ـ درء الحدود بالشبهات ٠

يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :

« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطأ فى العفو خير من أن يخطى فى العقوبة » ٠

ويقول « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » ٠

٦ ـ فتح باب التوبة على مصراعيه أمام الجميع :

الاسلام يدعو الى التوبة ويحرض الآثمين عليها ويكون من الله تعالى قابلة للغفران لأن الله سبحانه وتعالى غفور رحيم ٠ قال تعالى :

(انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما » ٠ (٣٨٣)

وقوله سبحانه « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ٠ (٣٨٤)

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ان الله يحب الشاب التائب » ٠ روى عن أنس ٠

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« يا أيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فانى أتوب فى اليوم مائة مرة » ٠

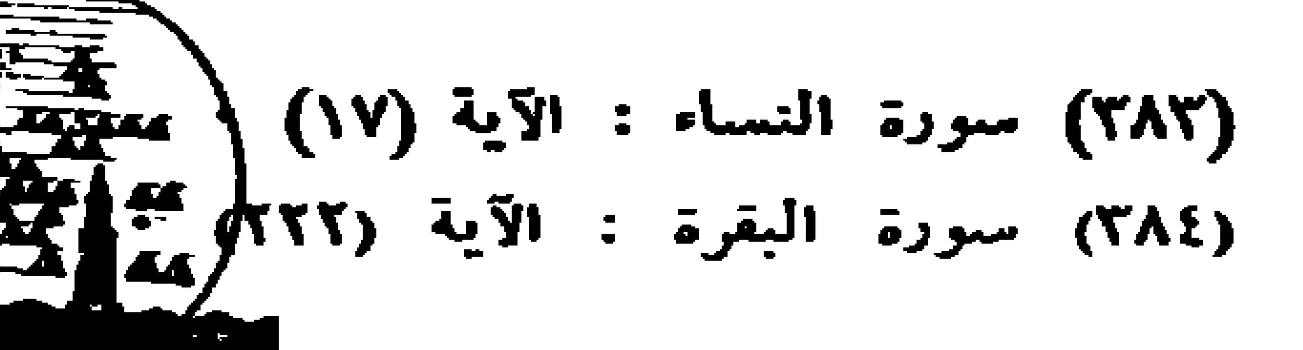
وقوله : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ٠

وقوله : « ان السارق اذا سرق وتاب سبقته يده الى الجنة وان لم يتب سبقته يده الى النار » ٠

---

(٣٨٣) سورة النساء : الآية (١٧)

(٣٨٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٢)



٧ - العمل على عدم نبذ المجتمع للمجرم وتعييره :

وهذا ثابت أيضا من قول رسولنا الأمين عندما سمع أن بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد بقولهم (اخذاك الله) • فقـال لهم صلوات الله وسلامه عليه : **(لا تعينوا عليه الشيطان »** •

٨ - العفو عن العقوبة فى بعض الجرائم والترغيب فيها •

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له مـن أخيـه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » (٣٨٥) •

وقال « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون » • (٣٨٦)

وقال : « فاعفوا وأصفحوا حتى يأتى الله بأمره » • (٣٨٧)

وقال : « وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم »•(٣٨٨)

وقال : « ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم » (٣٨٩) •

وقال : « فمن عفا واصلح فأجره على الله » • (٣٩٠)

وقال : « ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا » • (٣٩١)

وقال صلى الله عليه وسلم :

« أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » •

٨ - علنية تنفيذ العقوبات :

قال تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » • (٣٩٢)

---

(٣٨٥) سورة البقرة : الآية : (١٧٨) •

(٣٨٦) سورة البقرة : الآية : (٥٢) •

(٣٨٧) سورة البقرة : الآية : (١٠٩) •

(٣٨٨) سورة البقرة : الآية : (٢٣٧) •

(٣٨٩) سورة آل عمران : الآية : (١٥٥) •

(٣٩٠) سورة الشورى : الآية : (٤٠) •

(٣٩١) سورة النساء : الآية : (١٤٩) •

(٣٩٢) سورة النور : الآية : (٢) •

٢٥٨ ـ مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة

٢٥٩ ـ تمهيد

بعد ارتكاب الجريمة لابد من وضع تدابير تمنع من تكرارها وفى الوقت نفسه لابد من وضع ضوابط تطبق على المجرمين لحماية المجتمع من شرهم ولحماية أنفسهم • وقلنا أن التعزير هو المحال الخصب للتدابير الاحترازية بعد ارتكاب الجريمة ونضرب لذلك الأمثلة التالية :

١ ـ التعزير بالقتل :

ينطبق فى معتاد اللواطة ويستدل على ذلك بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم : **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)** •

قتل شارب الخمر المعتاد : ويستدل على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من شرب الخمر فأجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه » •

قتل السارق المعتاد :

قتل من يزنى بذات محرم •

قتل من يطأ البهائم •

قتل من يقتل بالمثقل ومن يدعو الى (البدعة فى الدين والخارجين على الجاعة والجواسيس • والمفسدين وتجار المنكرات (الخمور والمخدرات) •

٢ ـ اذا اقتضيت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من

الجماعة أو حبس شره عنهـا يقتل أو يحبس حتى الموت ما لم يتب أو ينصلح حاله ٠

٣ ـ عقوبة السرقة فى المرة الثالثة يرى بعض الفقهاء تعزيره بالحبس فى ثوب ولقد جاء فى الجوهرة النيرة : أنه يخلد فى السجن حتى يتوب أو يموت ويعزر أيضا ٠

٣ ـ يتجلى دور القاضى فى تقدير العقوبة فى جرائم التعزير فله سلطة تقديرية فى توقيع الجزاء الرادع الذى يردع المجرم ويزجر غيره ٠

المبحث الأول

٢٦٠ ـ أمثلة للتدابير الاحترازية فى الشريعة الاسلامية ٠

يلاحظ أن الشريعة الاسلامية الغراء لم تضع نظرية عامة للتدابير الاحترازية كما فعلته القوانين الجنائية الحديثة والجريمة قد تطورت تطورا ملموسا واستخدمت فيها أساليب حديثة وليس معنى هذا أن الشريعة لم تعرف تلك التدابير بل العكس فالشريعة الاسلامية كما سبق أن قلناه ونقوله هنا أنها أساس النظريات العقابية الحديثة والتدابير الاحترازية يمكن جمعها ووضعها فى صورة نظرية ولقد هم عمر ابن عبد العزيز أن يأخذ قانونه الذى كان يشبه من فتاوى أهل المدينة من الصحابة والتابعين وبنشر تلك الفتاوى على أنها قانون متبع لا يخرج عنه قاض من القضاة ولكنه مات قبل أن يتم ما هم به ٠

وحاول هذه المحاولة من بعده أبو جعفر المنصور ثانى ملوك بنى العباس فقد حاول أن يتخذ من فتاوى الصحابة والتابعين قانونا وطلب الى امام دار الهجرة مالك أن تجمع السنن لتكون قانونا فجمعها امام السنة ونهاه هو ومن جاء بعده من الحكام عن أن تتخذ قانونا لأن أهل كل اقليم قد سبقت اليهم سنن عن الصحابة والتابعين وألفوا السير على منهاجها والخضوع لأحكامها ٠ (٣٩٣)

وبالرغم من عدم جمع التدابير الاحترازية فى صورة نظرية عامة يمكننا أن نستقى تلك التدابير من أقوال الفقهاء وشروحهم ومن الواقع الفعلى التطبيقى ونضرب الأمثلة التالية :

---

(٣٩٣) العقوبة للامام أبو زهرة ص ٧٦ ٠

المبحث الثانى

٢٦١ ـ أمثلة للتدابير الاحترازية البدنية :

٢٦٢ ـ تعليق اليد بعد قطعها : ا

وهذا التدبير قال بعد الشافعى وأحمد حيث قالا ان تعليق اليـد المقطوعة وقتا ما فى عنق السارق هو للزجر والتنكيل أخذا بما رواه الترمزى من أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثـم أمر بها فعلقت فى عنقه ٠ (٣٩٤)

٢٦٣ ـ صلب المجرم حيا مدة من الوقت :

وهذا التدبير التعزيرى قال به الفقهاء واستدلوا الى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه عزر رجلا بالصـــلب وصلبه على جبل يسمى جبل أبو زناب ٠

المبحث الثالث

٢٦٤ ـ أمثلة المتدابير الاحترازية المقيدة للحرية :

توجد أمثلة عديدة للتدابير الاحترازية المقيدة للحرية نقدم منهـا ما يلى : ـ

٢٦٥ ـ ١ ـ الحبس : ـ

هذا التدبير يوقع على الآتى :

(أ) حبس المتهم حتى ظهور عدالة من استشهد بهم ٠

(ب) حبس الحامل حتى تضع حملها وبعدها ينفذ الجلد ٠

(ج) حبس المريض حتى يبرأ من مرضه قبل التنفيذ ٠

(د) حبس المدين فى الثمن والقرض والمهر المعجل ٠

---

(٣٩٤) المغنى جـ ١ ص ٢٦٦ وأسنى المطالب ص ١٥٢ ٠

٢٦٦ ـ ٢ ـ التغريب أو النفى أو الابعاد :

وهذا التدبير يكون الغرض منه كف شر المنفى عن الجماعة وبعدا به عن أهله وقد يكون الغرض منه اقصائه وابعاده عن أهله ومجتمعه فى الوقت الذى لا يخشى منه على المجتمع ويكون بابعاده الى بلد غير بلده . وقد يكون الهدف منه عدم اشاعة الفاحشة (٣٩٥) .

والنفى قد استعمله رسولنا الكريم حينما نفا المخنثين بالمدينة ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج خشية افتتان النساء به . ونفى معن ابن زائدة لما زور خاتم بيت المـــال واســتطاع أن يأخذ مال من بيت المال .

المبحث الرابع

٢٦٧ ـ أمثلة للتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق :

٢٦٨ ـ من هذه التدابير الآتى :

(أ) حرمان القاتل من الميراث والوصية لقوله **صـلى الله عليـه وسلم :**

« ليس للقـــاتل شىء من الميراث وليس للقاتل بعـد كصـــاحب البقرة » .

وقوله « لا وصية لقاتل » .

٢٦٩ ـ (ب) عدم قبول شهادة القاذف :

وعدم قبول الشـــهادة على جريمـــة القـــذف ثابت بالكتـــاب **بقوله تعالى :**

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـــهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) .

٢٧٠ ـ (ج) حرمان المجاهد من سلب قتيله .

---

(٣٩٥) د. فكرى عكاز ص ٣٥٩ .

المبحث الخامس

٢٧١ ـ أمثلة للتدابير الاحترازية المالية :

٢٧٢ ـ الاتلاف :

وهذا التدبير يكون باتلاف الأعيان والصفات اذا كانت منكرات والأصنام والأوعية التي استخدمت في الخمر والمكان الذي يباع فيه ٠ وذلك ثابت من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرويشد الثقفي بعد أن أمر بتحريق حانوته الذي كان يبيع فيه الخمر (أنت فويسق لا رويشد) : وكذا ما فعله عمر عندما أراق اللبن الذي شابه بائعه بالماء ٠

٢٧٣ ـ المصادرة :

وهذا التدبير يكون باتلاف الأشياء المحرمة أو الممنوعة ومصادرتها لبيت مال المسلمين والأمثلة على ذلك كثيرة أوردناها سابقا ويمكن الرجوع اليها منعا من التكرار ٠

المبحث السادس

٢٧٤ ـ أمثلة لتدابير احترازية أخرى :

عقوبة الوعظ : وهذا التدبير يجيز للقاضي أن لا يوقع على الجاني أي عقوبة ويكتفي بوعظه اذا رأى أن هذا هو السبيل الى اصلاحه ٠

وقال تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن » (٣٨٦) ٠

عقوبة التوبيخ : وهذا تدبير قد يكتفي القاضي أن يوبخ الجاني على ما بدر عنه بل وقد ينذره بأنه في حالة العودة سيطبق عليه أقصى العقوبات ٠

عقوبة الهجر : وهذا تدبير يمكن بواسطته معاقبة المجرم ومقاطعته وتركه وعدم اتصال أحد به أو اتصاله بأحد اذا رأى القاضي أن ذلك

---

(٣٩٦) سورة النساء : الآية : (٣٤) ٠

زجرا له . وهذا التدبير استخدمه رسولنا الأمين فى الثــلاثة الذين عوقبوا بالهجران وسبقت الاشارة اليه .

عقوبة التشهير : وهذا تدبير يستطيع القاضى أن يوقعه على المجرم لكى يشتهر أمره فيتحرز الناس منه ونضرب لذلك مثلا المزور والذى يغش فى المعاملات أو يجحد الامانات .

هذا وهناك تدابير احترازية أخرى تطبق فى حالة صــغر السن والجنون وموانع المسئولية وخلافه .

القسم الثانى

العقوبة والتدابير الاحترازية فى القانون

الباب الأول

٢٧٥ ـ فى معنى العقوبة

تعريف العقوبة

كثرت تعاريف الفقهاء للعقوبة وسنورد بعضا منها على الوجه التالى :

عرفها البعض : « بأنها الجزاء الذى يقرره القـانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسئوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمـة من الجرائم التى نص عليها » (٣٩٧) .

وعرفها البعض : بأنها : « الجزاء الذى يقرره القانون لمن يسأل عن الجريمة » (٣٩٨) .

وعرفها البعض (٣٩٩) : بأنها « انتقـاص من حقـوق قانونيـة للانسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات ، ولا يهدف الى التنفيذ الجبرى لهذا الخطر ، لأن مخالفته أصبحت أمـرا واقعا وانما يعتبر وسيلة لمنع اتيان ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبه أو من جانب أى مواطن من المواطنين » .

وعرفها البعض بأنها : « انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية لتضمن ايلاما حيال مرتكب الفعل الاجرامى كنتيجة قانونيـة لجريمته ويتم توقيعها باجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية » (٤٠٠) .

وعرفها البعض الآخر بأنها : « عبارة عن جزاء يوقعه المجتمع قبل الخارجين عليه بارتكابهم لما يعد جريمة فى نظر القانون الجنائى » (٤١٠) .

---

(٣٩٧) موجز القانون الجنائى ـ الدكتور على راشد ص ٤٦٥ .

(٣٩٨) دروس فى العقوبة ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١ .

(٣٩٩) النظرية العامة للقانون الجنائى ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ ص ٤٦ .

(٤٠٠) قانون العقوبات ـ الدكتور مأمون سلامة ص ٥٨٠ .

(٤٠١) الاجرام والعقاب فى مصر ـ الدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٢٠٩ .

٢٧٦ ـ ما هو علم العقاب ؟

كثر تعبير علم العقاب لدرجة أن بعض الفقهاء قد عنون مؤلفه بهذا الاسم وهذا التعبير استخدم فى مصر ولذلك سنورد بعضا منه ٠

يرى البعض أنه « هو العلم الذى يبحث فى وظيفة العقوبة والغرض منها وأنواعها وكيفية تطبيقها ومجال ذلك التطبيق ووسائل استخدامها طبقا لوظيفتها ابتغاء تحسينها وتمكينها من بلوغ هدفها النهائى »(٤٠٢) ٠

ويرى البعض بأنه (٤٠٣) « علم قاعدى يدخل فى طائفة العلوم القانونية ويشمل القواعد الخاصة بتنظيم العقوبات والتدابير وأنواع المعاملة العقابية المختلفة التى تتفق مع الغاية التى تستهدف تحقيقها السياسة الجنائية العقابية » ٠

ويرى البعض أنه : « ذلك الفرع من فروع علم الاجرام الذى يبحث فى مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة واتباع الأسلوب السليم فى معاملة المجرمين » (٤٠٤) ٠

ويرى البعض الآخر بأنه : « مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذى يكون من شأنه تحقيق أغراضها » (٤٠٥) ٠

٢٧٧ ـ ما هو الفرق بين العقوبة والتعويض المدنى ؟

توجد فروق بين العقوبة كجزاء جنائى والتعويض المدنى منها :

١ ـ التعويض المدنى (مبلغ من المال) من حق المضرور منه أن يطالب به أو لا يطالب به حتى ولو حكم له به وله حق التنازل عنه ٠ بينما الذى يطالب بتوقيع العقوبة على الجانى هى النيابة العامة باعتبارها الممثل الوحيد للمجتمع ٠ وعلى ذلك لا تستطيع أن تتنازل عن المطالبة بتوقيع العقوبة على مستحقيها ٠

٢ ـ العقوبة عامة توقع على الخارجين على النظام بلا استثناء أما التعويض المدنى فهو حق شخص ٠

---

(٤٠٢) الاجرام والعقاب ـ د٠ محمد محيى الدين عوض ص ٢٤٦ ٠

(٤٠٣) علم الاجرام وعلم العقاب ـ د٠ يسرى أنور على ـ د٠ آمال عبد الرحيم ص ٢٩٧ ٠

(٤٠٤) الظاهرة الاجرامية ـ د٠ جلال ثروت ص ١٨٢ ٠

(٤٠٥) علم العقاب ٠ د٠ محمود نجيب حسنى ص ١ ٠

٣ ـ التعويض المدنى يقرره القاضى حسب جسامـــة الضرر الذى أصاب المدعى (المضرور) بينما توقع العقوبة حسبما جاء تقديرها بنص القانون ٠

٤ ـ المحاكم الجنائية هى المختصة بتوقيع العقوبات والتعويض تحكم به المحاكم المدنية وهذا فى الأصل ولكن يمكن أن تحكم المحاكم الجنائية بالتعويض فى حالة الادعاء المباشر (طلب التعويض المقـــدم من المدعى المدنى فى جريمة تنظرها المحكمة الجنائية) ٠

٢٧٨ ـ ما هو الفرق بين العقوبة والجزاء التأديبى ؟

توجد عدة فوارق بينهما منها :

١ ـ العقوبة التأديبية (الجزاء التأديبى) ٠ عبارة عن جزاء توقعه الجهة التى يتبعها المخالف والخارج على نظامها أما العقوبة الجنائية فتوقعها السلطة المختصة بناء على النص القانونى الذى يجرم الفعل المحظور الذى يصيب المجتمع ٠

٢ ـ الذى توقع العقوبة التأديبية هى المحاكم التأديبية التى تشكلها الجهة أو من تفوضه سلطة توقيعها أما العقوبة الجنائية فلا توقع الا بعد الحكم بها من المحاكم الجنائية المختصة حسب درجاتها ٠

٣ ـ العقوبة التأديبية لا تعتبر سابقة فى حق المخالف أما (العقوبة الجنائية فتعتبر سابقة فى حق المجرم ٠

٢٧٩ ـ أهداف العقوبة

تمهيــد :

أهداف العقوبة أو أغراضها أو وظيفتها يقصد بها ما ترمـو اليه السياسة الجنائية من أهداف للعقوبة • والعقوبة فى حد ذاتها عبارة عن « ايلام » ويقصد منها حماية الحقوق والمصالح التى قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية أى مكافحة الاجرام (٤٠٦) ولكن العقوبـــة تسعى الى ادراك هذا الهدف عن طريق أغراض أخرى قريبة لها بعد تحقيقها بمثابة الوسيلة الى بلوغ ذلك الهدف بل ان تحقيق هذه الأغـــراض أو بمعنى أدق ـ هذه الوسائل ـ يسعى الى ادراكها عن طريق وسائل أخرى يرمى من وراء تحقيقها تحقيق هذه الوسائل السابقة والتى يرجى منها بدورها تحقيق الغرض الحقيقى والوحيد وهو حماية الحقـوق والمصالح التى قدر الشارع أحقيتها لحماية الجماعة •

وللعقوبة غرضان هما : (٤٠٧)

١ ـ اقرار العدالة

وهو ما يسمى بالغرض الأدبى

٢ ـ الدفاع عن المجتمع

وهو ما يسمى بالغرض النفعى

ويتعين علينا هنا أن نعطى لمحة موجزة عن تطور الفكر العقابى من عصر الانتقام الفردى الى العصر الحديث •

---

(٤٠٦) فرجير ـ لهيرموش ١٧٥ ص ٥١٢ •

(٤٠٧) دروس فى العقوبة ص ٧ •

٢٨٠ ـ نشأة فكرة العقاب وتطورها :

بدأت فكرة العقاب فى صورة الانتقام الخاص أى انتقام الفرد بنفسه بمفرده أو بمساعدة قبيلته (٤٠٨) وانتقل هذا الحق الى رب الأسـرة أو عميد القبيلة وانتهى بذلك الى نظام العقاب الذى كان متبعا وكذا نظام التخلى عن شخص المعتدى لقبيلة المجنى عليه ونظام الدية • وظهرت بعد ذلك أنظمة العقوبات العامة التى توقعه الدولة •

وكانت العقوبة هى الأسلوب الوحيد لقمع الجريمة وكانت تنتهك حرمات ـ الناس ومساكنهم ويحكم عليهم بدون محاكمة أو بعد محاكمـة مقتضبة صورية وكانت تستخدم أعنف أسـاليب التعذيب لانتزاع الاعتراف بالذنب من أشخاص هم أحيانا من الذنب براء (٤٠٩) •

وكان من نتيجة ذلك الصحوة الكبرى التى كانت تنادى بحقوقهـا وفرض القيود على السلطة فى توقيع العقـاب ففى انجلترا مثلا وفى ١٢١٥/١/١٥ اضطر الملك جون نزولا على ارادة الشعب الى اعلان وثيقة تفرض قيودا على سـلطة الملك (الماجناكارتا) وقد نصت على أنه لن يقبض بعد على فرد أو يحبس أو يعدم أو ينفى أو يصادر أمواله الا بحكم صادر من أنداده وطبقا للقوانين (٤١٠) •

وظهر الفلاسـفة والمشـتغلين بالمسائـل الجنائية أمثال بيكاريا ومونتسـيكو وفولتير وغيرهم من فلاسفة القرن الثامن عشر ونقـدم هنا بعض العبارات التى احتواها كتاب بيكاريا (الجرائم والعقوبات)(٤١١) « ليس الهدف من العقوبات التمثيل والتنكيل بكائن حساس ، ولا أن تزال الجريمة وقد أصبحت أمرا واقعا •••

أيمكن لصرخات شقى أن تعيد الى الذهن صورة أفعال سبق اقترافها فى زمن مضى ولا يمكن أن يعود ؟

انما الهدف هو منع المجرم من أحداث أضرار جديـدة بمواطنيه والمباعدة بين الآخرين وبين أحداث مثل هذه الأضرار •• ومن ذا الذى يقرأ أحداث التاريخ دون أن يستبشع التعديات البربرية العقيمة التى ابتدعها ونفذها رجال يقال عنهم أنهم أهل علم ؟ » •

---

(٤٠٨) د• على راشد ص ١٢ •

(٤٠٩) د• رمسيس بهنام ص ١٤ •

(٤١٠) المرجع السابع د• على بدوى (أبحاث التاريخ العام للقانون) ص ٨٦ ـ ٨٧ •

(٤١١) صدر عام ١٧٦٤م وكان له دوى فى العالم كله •

وقد نادى **بيكاريا بعدة مبادىء أخرى فى كتابه** كلها تتضمن مصلحة المجرم وتحديد العقوبات وتناسبها مع الجرم الذى ارتكبه وعدم المغالاة فى تقييد حريات الأفراد والمناداة بالعدالة المطلقة وعدم الاساءة الى شخص المتهم والمناداة بالغاء عقوبة الاعدام والقضاء على نظام الاتهامات السرية وخلافه (٤١٢) ٠

ولقب بيكاريا بأستاذ المدرسة الأولى فى العلم الجنائى الحديث وهى التى سميت بالمدرسة التقليدية أو القديمة وكان من فقهائها « فيلانجيرى » و « بنتام » و « فوبراخ » وكانت تلك المدرسة فقهية وبعدها وعند نهاية القرن الثامن عشر ظهر المبدأ الأخلاقى على يد الفيلسوف « كانت » وكان أساس العقاب عنده هو العدالة المطلقة وان غاية العقوبة ووظيفتها هى قبل كل شيء ارضاء شعور العدالة وتدعيم قوانينها وذلك باصلاح الأذى الذى أعقبته الجريمة أى التكفير عنها ٠

وبعد ذلك ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة بزعامة « جيزو » « وروس » واعتنق بفكرة العدالة ومبدأ حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية ٠

وبعد ذلك ظهرت المدرسة الوضعية بقيادة « **سيزارى لمبروزو** » **صاحب كتاب (الانسان المجرم) ٠ وأتريكوفيرى صاحب كتاب علم الاجتماع الجنائى (ورافائيلى جاروفالو) صاحب كتاب (علم الاجرام) وهذه المدرسة ترتكز على المبدأ السياسى أو النفعى** وتنكر مبدأ حرية الاختيار والمسئولية الأخلاقية كأساس للمسئولية الجنائية وتقر مبدأ الحتمية وفكرة المسئولية الاجتماعية التى لا يعتد فيها الا بخطورة المجرم على المجتمع دون اعتبار لمدى خطئه أو مسئوليته أخلاقيا (٤١٣) ٠

وبعد ذلك نشأت فى أوائل القرن الحالى المدرسة **التوفيقية (الوسطية)** واشتملت على عدة اتجاهات منها اتجاه تزعمه اليمنيا وكارنفالى ، وثان تبناه الاتحاد الدولى للقانون الجنائى فى عام ١٨٨٠م على يد ثلاثة من الفقهاء ؟ هم : فون ليست ، فان هامل ، أدولف برنز ٠

وهذه المدرسة أخذت عن المدرسة الكلاسيكية الاهتمام بالعقوبة والمسئولية الجنائية كأساس للعقاب وعن المدرسة الوضعية الاهتمام بشخصية الجانى وتقرير العقوبة فجمعت بذلك بين العقوبات التقليدية

---

(٤١٢) د٠ رمسيس بهنام ص ١٨ ٠

(٤١٣) د٠ على راشد ، ص ١٩ ـ ٢٤ ٠

والتدابير الاحترازية على أن توقع العقوبات على المجرمين العاديين لتحقيق أغراض الردع والتدابير على الشواذ ومعتادي الاجرام والأحداث (٤١٤) ٠

وبعد ذلك ظهر الاتجاه الحديث (**حركة الدفاع الاجتماعى الحديث**) منذ عام ١٩٤٥ م وحصرت أغراضها فى تأهيل المجرم وانكار تحقيق العدالة أو الردع العام ٠

٢٨٠ ونخلص مما تقدم أن العقوبة موجودة منذ أن وجد الانسان على ظهر الأرض فهى قديمة بقدمه وقد رأينا أنها بدأت فى صورة الانتقام الفردى والعائلى وقد اصطبغت العوبة الدينية فى المجتمعات البدائية وبعد ذلك انتقل حق الثأر أو الانتقام الفردى الى المجتمع الذى عرف القصاص ونظام الديه وبظهور الدولة انتقل حق الثأر اليها وبذلك ظهرت العقوبات العامة فى صورة قوية وكانت العقوبات عقوبات بدنية وبعدها العقوبات المقيدة للحرية وبعدها ظهرت فكرة العدالة ومبدأ الشرعية وتبعا لذلك ظهرت المدارس الجنائية العديدة حسبما أوجزناه ومن هنا تطورت العقوبة وأصبحت تهدف الى اصلاح المجرم وتهذيبه وكان من نتيجة ذلك أن نادى الفقهاء والمفكرين بتوحيد العقوبات السالبة للحرية والعنف عقوبة الأشغال الشاقة فى كثير من البلدان ونادى الكثيرون بضرورة الغاء عقوبة الاعدام . وكان لنشوء حركة الدفاع الاجتماعى أثر واضح فى مفهوم العقوبة ويرجع الفضل فى ذلك الى عالمين جليلين هما جراما تيكا مؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ومارك آنسل صاحب كتاب الدفاع الاجتماعى الجديد الذى ظهر عام ١٩٥٤ وترجم الى عدة لغات (الاسبانية سنة ١٩٦١م ، التشيكية سنة ١٩٦١ والانجليزية سنة ١٩٦٥ والايطالية سنه ١٩٦٦ ٠

وكان لحركة الدفاع الاجتماعى أثر كبير فى عقد المؤتمرات نذكر منها أول مؤتمر وهو المؤتمر الذى عقد فى سان ريمو بايطاليا سنة ١٩٤٧م ثم مؤتمر سنة ١٩٤٩ م الذى عقد بلييج ٠ وظهر نتيجة لذلك برنامج الحد الأدنى لمبادىء الدفاع الاجتماعى ذو البنود الأربعة المتمثلة فى المبادىء الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى وللقانون الجنائى ونظريته ومنهج تطوير القانون الجنائى (٤١٤) مكرر ٠

وللعقوبة أغراض ثلاثة هى الردع العام ثم تحقيق العدالة ثم الردع الخاص ٠ وكل غرض منها مرتبط بالغرضين الآخرين وقد اختلفت آراء

---

(٤١٤) النظام الجنائى ــ الدكتور عبد الفتاح خضر ص ٢٦ والسيد ياسين السياسة الجنائية المعاصرة ص ٧ ٠

(٤١٤م) د٠ على راشد ص ٨٠ ٠

الفقه حول أغراض العقوبة ولكن مهما قيل فأننا نستطيع أن نقول أن أغراض العقوبة تدور حول أفكار ثلاثة هى : (٤١٥) ٠

الزجر **الردع** **الاصلاح**

ولكل فكرة مؤيدون ومهما قيل فان الملاحظ أن الردع الخاص أصبح هو المرجح على باقى أغراض العقوبة لدرجة أن بعض التشريعات إعتبرته مبدأ دستورى (الدستور الايطالى ١٩٤٧ وقانون العقـــوبات السويسرى والفرنسى وقواعد السجون الانجليزية الصادرة ١٩٦٢ وقانون العقـوبات الروسى ٠

---

(٤١٥) د٠ مأمون سلامة ص ٥٨٤ ٠

٢٨٢ ـ خصائص العقوبة

للعقوبة عدة خصائص أو صفات هي :

١ ـ أنها شرعية

٢ ـ أنها قضائية

٣ ـ أنها شخصية

٤ ـ أنها جزاء على فعل يعده المشرع جريمة

٥ ـ مبدأ تفريد العقوبة ٠

٢٨٣ ـ شرعية العقوبة :

يقصد بشرعية العقوبة أو قانونيتها ضرورة النص عليها وهذا تطبيق للمبدأ الدستورى الهام (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) مبـــدأ قانونية الجرائم والعقوبات بمعنى أن الشارع يحدد نوع العقـــوبة ومقدارهـا ولا يترك فرصة لتعسف القاضى ولقد مر بنا الظروف التى أحاطت بهذا المبدأ والجهـــود التى بذلها الفلاسفة للوصـــول اليه منعا من التعسف والاستبداد واهدار آدمية الانسان ويرجع الفضل فى ذلك الى بيكاريا ٠ الذى تكلم فى مؤلفه الجرائم والعقوبات عن مبدأ الشرعية ٠

٢٨٤ ـ قضائية العقوبة :

مقتضى ذلك أن الذى يحكم بالعقوبة هى السلطة القضائية ولقد مر بنا الكلام عن تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات ٠ ونظرا لخطورة العقوبة أناط المشرع للسلطة القضائية تنفيذها وحدها ٠ ونظمت قوانين الاجراءات الجنائية كيفية المحاكمة وضماناتها ٠

٢٨٥ ـ شخصية العقوبة :

مقتضى ذلك أن العقوبة لا توقع الا على المجرم فهى لا تصيب غيره وقد نص على ذلك صراحة فى بعض الدساتير (المـــادة ٤٦ من دستور سنة ١٩٦٤ المصرى) وعلى ذلك لا يتحمل غير الجانى ألم العقاب وبالرغم من ذلك فان آثار العقوبة قد يؤثر على الجانى مثل عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فيضار منها أقارب الجانى لأن حبس المجرم يعطـله عن الكسب وبذلك يضار من يعولهم • وهذه الخاصية تميز العقوبة عن بعض الجزاءات غير الجنائية مثل التعويض عن أعمال الغير ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه •

٢٨٦ ـ العقوبة جزاء على فعل يعده المشرع جريمة :

مقتضى ذلك أن العقوبة جزاء رادع لما يرتكبه الجانى من جرم وبذلك فان العقوبة يراعى فيها جسامة الجرم الذى ارتكبه المجرم اعمالا لمبـــدأ العدالة والعقوبة توقع على الجميع بلا تفرقة وهذا أيضا مظهر من مظاهر المساواة •

٢٨٧ ـ مبدأ تفريد العقوبة :

مقتضى هذا المبدأ أن العقوبة لها حدود دنيا وحدود قصوى وهذا المبدأ أيضا ثمرة من ثمرات مبدأ العدالة فكل مجرم ينال الجزاء المناسب حسب جسامة الجرم الذى ارتكبه • ويراعى المشرع فى فرض العقـوبة مصلحة المجتمع ويفرض تدابير معينة سنتكلم عنها فيما بعد • وهذا المبدأ له أثره الفعال فى اصلاح المجرم وحماية المجتمع وحماية المجرم ذاته فى الوقت نفسه •

الباب الثانى

أقســـام العقوبة

٢٨٨ ـ تمهيـد :

نوضح هنا بادىء ذى بدء أننا بصدد المقارنة بين الشريعة والقانون ولقد سبق أن ركزنا فى مؤلفاتنا السابقة على القانون المصرى باعتبار أن أساسه هو التشريع الفرنسى ونقول هنا أيضا أننا لن نشـذ عن تلك القاعدة وسيكون كلامنا هنا أيضا عن قانون العقوبات المصرى وقبل أن نتكلم عن أقسام العقوبة فى قانون العقوبات المصرى سنورد التقسيمات التى قيلت بالنسبة للعقوبة أى التقسيمات العامة ونورد أيضا نماذج من أقسام العقوبات فى بعض القوانين وعلى ذلك سيكون كلامنا فى هذا الباب مقسم الى فصلين :

الفصل الأول : نخصصه للتقسـيمات العامة للعقـوبة والنماذج المختارة لها فى بعض القوانين ٠

والفصل الثانى : نخصصه لتقسيما تالعقوبة فى قانون العقوبات المصرى وذلك على الوجه التالى ٠

٢٨٩ ـ التقسيمات العامة للعقوبة والنماذج المختارة

٢٩٠ ـ المبحث الأول ـ التقسيمات العامة للعقوبة :

٢٩١ ـ قسم الشراح العقوبات الى عدة أقسام هى :

تقسيمها من حيث جسامتها ٠

تقسيمها من حيث أصالتها ٠

تقسيمها من حيث محلها ٠

٢٩٢ ـ تقسيم العقوبات من حيث جسامتها (٤١٦) ٠

تنقسم الجرائم من حيث جسامتها الى :

١ ـ جنايات ٠

٢ ـ جنح ٠

٣ ـ مخالفات ٠

وروعى فى هذا التقسيم نوع العقوبة المقررة لكل جريمة ٠ فالاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها (مؤبدة ومؤقتة) والسجن هى العقوبات المقررة للجنايات ٠

والحبس والغرامة هما العقوبتان المقررتان للجنح والمخالفات ٠

وهذا هو التقسيم الثلاثى ٠

---

(٤١٦) د٠ على راشد ص ٤٧٢ وما بعدها د٠ حسن صادق المرصفاوى من ص ٤١٣ وما بعدها ٠

٢٩٣ ـ المطلب الثانى :

تقسيم العقوبات من حيث أصالتها أو تبعيتها

تنقسم العقوبات من هذه الزاوية الى :

١ ـ عقوبات أصلية ٠

٢ ـ عقوبات تبعية وتكميلية ٠

٢٩٤ ـ ما هى العقوبة الأصلية ؟ :

عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها : « تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الأساس المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها متعلقا على الحكم بعقوبة أخرى » (٤١٧) ٠

وعرفها الدكتور على راشد بأنها : « هى التى قررها الشارع باعتبارها الجزاء الأساسى على ارتكاب الجرائم والتى تحقق بذاتها فكرة العقاب بصفة مباشرة ، ومن ثم فلا يتصور أن يصدر حكم بالادانة والعقاب ضد متهم بارتكاب جريمة دون أن يتضمن احدى العقوبات الأصلية ولا أن توقع على المتهم دون أن يكون قد نص عليها فى الحكم صراحة ٠

٢٩٥ ـ ما هى العقوبة التبعية ؟ :

هى التى تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية دون أن ينص عليها القاضى فى الحكم ٠ فهى تابعة للعقوبة الأصلية كنتيجة للحكم على المتهم بها ٠

٢٩٦ ـ ما هى العقوبة التكميلية ؟ :

هى مثل العقوبة التبعية ولكنها تفترق عنها بأنه لابد أن ينص عليها القاضى فى حكمه صراحة ٠

---

(٤١٧) نقض ١٩٥٩/٣/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٣ ٠

المطلب الثالث

٢٩٧ تقسيم العقوبات من حيث محلها (٤١٨)

تنقسم الى :

عقوبات بدنية

عقوبات سالبة للحرية

عقوبات مقيدة للحرية

عقوبات سالبة للحقوق

عقوبات مالية

عقوبات ماسة بالشرف أو الاعتبار ٠

٢٩٨ ـ ما هى العقوبات البدنية ؟

(الاعدام)

هى التى تصيب المجرم فى بدنه وكانت فى القدم متمثلة فى قطع اليد والكى بالنار وغيرها ٠

٢٩٩ ـ ما هى العقوبات السالبة للحرية ؟

(الأشغال الشاقة والسجن والحبس)

هى التى تسلب حرية المجرم أى يحتم عليه البقـــاء فى مكان معين (الحبس والسجن) والاعتقال فى اصلاحية الرجال ٠

٣٠٠ ـ ما هى العقوبة المقيدة للحرية ؟ :

هى التى تقيد حق المجرم فى تحركه وتنقله ولا تسلبه حرية الحركة بل كما قلنا تقيدها ٠ (مثل الوضع تحت مراقبة الشرطة أو الابعاد) ٠

---

(٤١٨) د٠ المرصفاوى ص ٢١٦ و د٠ على راشد ص ٤٧٧ والتقسيم عنده من حيث النظر الى آثارها فى الايذاء ٠

٣٠١ - ما هى العقوبة المالية ؟

هى التى تصيب المجرم فى ماله وليس فى جسده أى أنها تصيبه فى ذمته المالية فقط (الغرامة والمصادرة) .

٣٠٢ - ما هى العقوبات السالبة للحقوق ؟

هى التى تحرم المجرم من بعض حقوقه التى كانت مشروعة له من مدنية وسياسية (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والعزل من الوظيفة أو مزاولة مهنة من المهن) .

٣٠٣ - ما هى العقوبات الماسة بالشرف أو الاعتبار ؟

هى التى يكون من شأنها انقاص من قيمة الشخص واعتباره ومثالها الأمر بنشر الحكم الصادر عليه بالعقوبة فى الصحف أو غيرها .

المبحث الثانى

٣٠٤ - نماذج مختارة لتقسيمات العقوبة فى بعض القوانين (٤١٩)

٣٠٥ - تمهيد :

أثارت ومازالت تثار خلافات بين الفقهاء مسألة العقوبات السالبة للحرية وقد رأينا للفائدة أن نعطى لمحة عن تلك العقوبات فى التشريع الفرنسى والتشريع الايطالى وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول

٣٠٦ - العقوبات السالبة للحرية فى التشريع الفرنسى

يقسم الفقه الفرنسى العقوبات الى :

عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية . وعقوبات سالبة للحقوق والعقوبات السالبة للحرية هى :

السجن ، الحبس ، الحبس الاصلاحى ، الحبس الذى تقرره الشرطة ، الابعاد .

---

(٤١٩) مقدمة فى علم الاجرام وعلم العقاب للدكتور محمد ابراهيم زيد من ص ٢٣٠ وما بعدها بتصرف .

٢٠٧ ـ السجن :

هو عقوبة أساسية يقررها القانون العام وقد يكون مدى الحياة أو مؤقتا والسجن المؤقت له مدتين من ١٠ ـ ٢٠ سـنة ومن ٥ ـ ١٠ سنوات ٠

٣٠٨ ـ الحبس :

هو عقوبة جنائية رادعة أصلية قد تكون لمدى الحياة أو مؤقتة الحبس القضائى على درجتين : الأولى من ١٠ ـ ٢٠ سنة والثانية من ٥ ـ ١٠ سنوات ٠

٣٠٩ ـ الحبس الاصلاحى :

هو عقوبة أصلية ومؤقتة ولا توجد له عقـوبات تبعية ولكن قد تصاحبه أحيانا عقوبات تكميلية اجبارية أو اختيارية مثـل حظر الاقامة والحرمان من الحقوق المدنية والعائلية ٠

٣١٠ ـ الحبس الذى تقرره الشرطة :

هو عقوبة أصلية وعقوبة مؤقتة تقرر فى حالات العـود بالنسبة لمخالفات الشرطة وكذلك المخالفات من الدرجة الرابعة والخامسـة والحد الأقصى وصل الى شهرين ٠

٣١١ ـ الابعاد :

هى عقوبة تكميلية فى الأصل وكانت مؤبدة ومنذ عام ١٩٤٢ أصبح فى الامكان اطلاق سراح المتهم المحكوم عليه بعقوبة الابعاد تحت نظـام الافراج الشرطى وترمى هذه العقوبة لأن يكون تدبيرا لاعادة اقامة الجانى على الحياة الاجتماعية ويحكم بها القاحى فى الحالات التالية :

١ ـ المجرمون الخطرون الذين يخضعون لعقوبة من عقوبات القانون العام ٠

٢ ـ المجرمون الخطرون على الأموال والأخلاق ٠

٣ ـ المجرمون العاديون الذين يرتكبون جرائم الأموال أو الاعتداء على الأخلاق ٠

٤ ـ المتشردون والشحاذون الخطرون على الأموال والأخلاق ٠

٥ ـ مرتكبى الجرائم الجنسية المثلية والذين يمارسون عمليات الاجهاض غير الشرعى ٠

٦ ـ الأجانب غير المرغوب فيهم ٠

المطلب الثانى

٣١٢ العقوبات السالبة للحرية فى التشريع الايطالى

العقوبة فى قانون العقوبات الايطالى ثلاثة أنواع :

١ ـ عقوبات أصلية وعقوبات تبعية ٠

٢ ـ عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية ٠

٣ ـ عقوبات للجرائم وعقوبات للمخالفات ٠

ويرى المشرع الايطالى أن العقوبات الأصلية للجرائم هى :

الاعدام ـ الأشغال الشاقة ـ السجن ـ الغرامة ٠

أما العقوبات الأصلية للمخالفات فهى (الحبس والغرامة) ٠

والعقوبات التبعية هى حظر التعيين فى بعض المناصب ٠ وحظر العمل بمهنة أو حرفة معينة وفقدان أهلية الشهادة أمام المحاكم وبطلان الشهادة التى سبق أداؤها قبل صدور الحكم وفقدان أو تعليق السلطة الأبوية وسلطة الزوج على زوجته ـ منع العمل بمهنة أو حرفة لمدة معينة ، نشر الحكم ٠

٣١٣ ـ عقوبة الأشغال الشاقة :

المادة (٢٢ عقوبات ايطالى)

تتمثل فى الحرمان من الحرية مدى الحياة وتنفذ فى بعض المؤسسات العقابية الخاصة حيث يكون فيها العمل واجبا وعزل المذنبين ليلا ويجوز للمحكوم عليه منذ بداية تطبيق هذه العقوبة العمل خارج أسوار السجن وللمحكوم عليه بالأشغال الشاقة مدى الحياة اذا كان سلوكه حسنا خلال قضاء العقوبة ولمدة ٢٨ سنة أن يتمتع بمزايا الافراج الشرطى ٠

٣١٤ ـ عقوبة السجن :

المادة (٢٣) ٠

هذه العقوبة تعد سلبا للحرية بصورة مؤقتة ولمدة معينة تتراوح بين ١٥ يوما و ٢٤ سنة ٠ وقد نظمت هذه العقـوبة بأشـــكال مختلفة تتراوح بين العزل ليلا ونهارا والحياة الاجتماعية بين المحـكوم عليهم من تقرير أو عدم تقرير العمل في السجون ٠ وتنفذ في احـدى المؤسسات العقابية ويجوز أن يقوم المحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن بعد قضاء سنة من المدة المحكوم عليه بها ٠

٣١٥ ـ الحبس :

المادة (٢٥)

عقوبة أصلية للمخالفات وتنفذ في احدى المؤسسات العقابية تتراوح مدتها بين ٥ أيام الى ثلاث سنوات ٠ ويجوز أن تقضى على بعض الأحداث والنساء غير العائدين لقضائها في منازلهم ٠

٣١٦ ـ تقسيمات العقوبة فى قانون العقوبات المصرى

٣١٧ ـ تمهيد :

٣١٨ ـ قبل أن نتكلم عن التقسيمات المختلفة للعقوبة فى قانون العقوبات المصرى بالتفصيل سنتكلم عن أنواع العقـــوبات الواردة فى الاقتراح بمشروع قانون العقوبات الذى أعدته لجنة تقنين أحكام الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب المصرى لكى تكون أمام نظر القارىء العزيز خصوصا وأن المشروع بسبيل عرضه للمناقشة والتصويت على مواده (٤٢٠) ٠

ولقد خصص المشروع الباب الرابع من الكتاب الأول للعقـوبة ٠ المواد من (٣٦ الى ٦٩) ٠

٣١٩ ـ أنواع العقوبات التعزيرية :

العقوبات التعزيرية الأصلية هى :

١ ـ الاعدام تعزيرا ٠

٢ ـ السجن المؤبد ٠

٣ ـ السجن المؤقت ٠

٤ ـ الحبس ٠

٥ ـ الجلد تعزيرا ٠

٦ ـ الغرامة ٠

٧ ـ التدابير ٠

(المادة ٣٧)

(٤٢٠) مضبطة الجلسة السبعين المعقودة يوم الخميس ١٠ من رمضان سنة ١٤٠٢هـ الموافق الأول من يوليو سنة ١٩٨٢م ٠

عقوبة القطع :

(المادة ٣٩)

القطع هو قطع اليد أو الرجل وفقا للأحكام المبينة فى الكتاب الثانى من هذا القانون ·

عقـــوبة الجـلد :

المادة (٤٠)

الجلد هو ضرب المحكوم عليه العدد المحدد من الضربات وفقا لأحكام هذا القانون ·

الدية :

المادة (٤١)

الدية هى بدل النفس أو ما دونها على الوجـــه المبين فى هـــذا القانون ·

عقوبة السجن المؤبد :

المادة (٤٢)

هو بقاء المحكوم عليه فى أحد السجون مدة لا تزيد على عشرين عاما مع تكليفه بالأعمال التى يبينها القانون ·

عقوبة السجن المؤقت :

المادة (٤٣)

هو بقاء المحكوم عليه فى أحد السجون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة مع تكليفه بالأعمال التى يبينها القانون ·

عقوبة الحبس :

المادة (٤٤)

هو بقاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها فى احدى المنشآت العقابية ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين مالم ينص القانون على خلاف ذلك ·

عقوبة الغرامة :

المادة (٤٥)

هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به واذا تعدد المساهمون في الجريمة يحـــكم بالغرامة على كل منهم على انفراد ما عدا الغرامة النسبية التكميلية فانهم يكونوا متضامنين في الالتزام بها مالم يقض الحكم بغير ذلك ٠

العقوبات التبعية : هي

المادة (٤٧)

١ ـ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين ٤٨ ، ٤٩ من هذا القانون ٠

٢ ـ العزل من الوظائف العامة ٠

٣ ـ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ٠

٤ ـ المصادرة ٠

عقوبة العزل من الوظيفة :

هو الحرمان من الوظيفة ذاتها أو الحق في شغلها وذلك لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ست سنوات ويستوى للحكم بهذه العقوبة أن يكون المحكوم عليه شاغلا لوظيفة عامة وقت صدور الحكم عليه أو غير شاغل لها ٠

ومع ذلك فكل موظف عام ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الأول والباب السادس من الكتاب الثالث من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يكون الحكم عليه بالعزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ٠

٣٢٠ استعراض العقوبات في القانون المصرى

قانون العقوبات المصرى خصص الباب الثـــالث من الكتاب الأول للعقوبات وخصص القسم الأول للعقـوبات الأصـــلية (المواد من ١٣ الى ٢٣) وخصص القسم الثانى للعقوبات التبعية ٠

المواد من (٢٤ الى ٣١) ٠

وخصص القسم الثالث لتعدد العقوبات ·

(المواد من ٣٢ الى ٣٨) ·

واذا رجعنا الى المواد المخصصة للعقوبات الأصلية وجدنا أن تلك العقوبات هى :

الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها والحبس والغرامة ·

فالعقوبات فى هذا القسم :

بدنية وسالبة للحرية ومالية ·

واذا رجعنا الى القسم الثانى المخصص للعقوبات التبعية نجد أن العقوبات التبعية هى :

١ ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (المادة ٢٥)

٢ ـ الوضع تحت مراقبة البوليس (المادة ٢٩)

والعقوبات التكميلية هى :

١ ـ العزل من الوظائف الأميرية (المادة ٢٤ ثانيا)

٢ ـ مراقبة البوليس فى حالات خاصة ·

٣ ـ المصادرة ·

٤ ـ الغرامة ·

وعلى ذلك سيكون كلامنا عن العقوبات المختلفة التى عرفها قانون العقوبات المصرى ·

٣٢١ بيان العقوبات فى قانون العقوبات المصرى (*)

المبحث الأول

٣٢٢ العقوبات الأصلية

المطلب الأول

٣٢٣ عقوبة الأعدام ـ (البدنية)

٣٢٤ ـ تعريف عقوبة الاعدام :

الاعدام هو ازهاق روح المجنى عليه · وهذه العقوبة هى أشد العقوبات جسامة لأنها تسلب المحكوم عليه حقه فى الحياة ·

(*) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ·

٣٢٥ ـ تطور فكرة عقوبة الاعدام تاريخيا (٤٢١) :

عقوبة الاعدام من العقوبات القديمة التى عرفها الناس فى العصور القديمة وقد تطورت وازدهرت كفكرة (للانتقام الدينى) أو للانتقام الجماعى وتعنى (قتل الجانى) . وكانت هذه العقوبة غير منظمة وكان يقوم بتنفيذها المجنى عليه بنفسه فكان ينتقم من الجانى أو من أحد أفراد أسرته أو من أسرته بأكملها وظلت على هذا الوضع الى أن جاء القرن الثامن عشر ونظمت وظهر الفلاسفة والمفكرون وقاموا بحملاتهم التى أسفرت الى التقليل من الحالات التى يعاقب عليها بالاعدام خصوصا فى التشريع الفرنسى .

وقد تعرضت عقوبة الاعدام فى الماضى والحاضر للانتقادات وكانت دائما مثارا للجدل الشديد واختلفت الآراء حولها وتعددت فمن مناد ينادى بالغائها وآخر يخفف من تطبيقها والآخر يصر على بقائها ومن التشريعات التى ألغت عقوبة الاعدام المقاطعات السويسرية والبرتغال وهولندا والنرويج والكثير من دول أفريقيا الجنوبية ومع ذلك فمازالت تشريعات كثيرة تأخذ بها وتطبقها من هذه التشريعات فرنسا وايطاليا وانجلترا وألمانيا وجمهورية مصر العربية وسائر البلاد العربية .

ونحن مع المؤيدين للبقاء على عقوبة الاعدام مهما أثير حولها من جدل ومناقشات .

٣٢٦ ـ حالات الاعدام فى قانون العقوبات المصرى :

نص قانون العقوبات المصرى على الجرائم التى تطبق على مرتكبيها عقوبة الاعدام منها على سبيل المثال : ـ

ـ بعض الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

(المادة ٧٧ عقوبات)

ـ بعض الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل .

(المادة ٨٩ فقرة ١)

ـ من تولى بغرض اجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الاسطول أو سفينة حربية .

---

(٤٢١) يراجع مؤلفنا جرائم القتل بين الشريعة والقانون .

(المادة ٩١ عقوبات)

ـ اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية اذا كانت العصـابة حاملة للسلاح ·

(المادة ٩٣ عقوبات)

ـ جناية تعريض سلامة وسائل النقل العـامة للخطر أو تعطيل سيرها عمدا اذا نشأ عن ذلك موت شخص ·

(المادتين ١٦٧ ، ١٦٨ عقوبات) ·

ـ جنايات القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد ·

(المادة ٢٣٠ عقوبات)

ـ القتل العمد المقترن بجناية والمرتبط بجنحة ·

(المادة ٢/٢٣٤ عقوبات)

ـ القتل العمد اذا وقع على الجرحى حتى من الأعداء ·

(المادة ٢٥١ عقوبات)

ـ القتل بالسم ·

(المادة ٢٣٣ عقوبات)

ـ جناية الحريق العمد اذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة ·

(المادة ٢٥٧ عقوبات)

ـ جناية شهادة الزور التى يترتب عليها الحكم على متهم بالاعدام اذا نفذت فيه العقوبة ·

(المادة ٣٥٩ عقوبات)

٣٢٧ ـ الضمانات التى وضعها المشرع المصرى لتنفيذ عقوبة الاعدام :

وضع المشرع المصرى ضمانات يجب مراعاتها عند تنفيذ عقـوبة الاعدام نظرا لما تتصف به هذه العقوبة من جسامة وهذه الضـمانات تنحصر فى :

١ ـ ضرورة أخذ رأى المفتى قبل تنفيذ العقوبة :

ولقد نصت على ذلك المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يأتى :

ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى •

والقصد من أخذ رأى المفتى هو معرفة حكم الشريعة الاسلامية وهل الواقعة تجيز فيها الشريعة الاعدام أم لا على أن يراعى أن رأى المفتى غير ملزم للمحكمة •

٢ ـ وقد قالت محكمة النقض فى هذا الصدد « ان القانون اذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها انما قصد أن يكون القاضى على بينة عما اذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية تجيز الاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعـــل المسند الى الجانى واعطـــائه الوصف القانونى » (٤٢٢) •

٣ ـ ضرورة توافق اجماع آراء أعضاء المحكمة :

والعلة من ذلك هو جسامة الجزاء فى العقوبة واعطاء الضمان للمحكوم عليه وهذا الاجراء خرج به الشارع عن القواعد العامة فى الأحكام التى تتطلب أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء •

٣ ـ ضرورة عرض النيابة للحكم الحضورى الصادر بالعقوبة :

على محكمة النقض للتأكد من صحته ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن فيه (المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) •

٤ ـ عرض الحكم على رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل :

وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر بالعفو أو ابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما (المادة ٤٧٠ اجراءات جنائية) •

٣٢٨ ـ كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام :

عقوبة الاعدام تنفذ بطرق مختلفة وكل دولة لها طريقتهـا الخاصة ففى فرنسا تفصل الرأس عن الجسد وفى بعض الولايات الأمريكية يصعق

---

(٤٢٢) نقض ١٩٣٩/١/٩ المحاماة س ١٩ ق ٤٢٥ •

المحكوم عليه بالتيار الكهربائي وفي البعض الآخر يختنق بالغاز . ويستخدم الرمي بالرصاص في الجرائم العسكرية . أما في مصر فتنفذ العقوبة شنقا (المادة ١٢ اجراءات جنائية) . ويتم التنفيذ داخل السجن وفي مكان مستور ويتم التنفيذ بناء على طلب كتابي من النائب العام ولا يجوز تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد الدينية أو الرسمية ويوقف تنفيذ العقوبة على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها ويجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن ولا يجوز لغيرهم أن يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة ويتلى الحكم الصادر والتهمة المحكوم من أجلها عليه وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين واذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقوال حرر وكيل النائب العام محضرا بها على أنه يجوز لأحد رجال الدين الحضور اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، ويجب دائما الاذن للمدافع عن المحكوم عليه بحضور عملية التنفيذ .

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وبعد التنفيذ تدفن الحكومة على نفقتها الجثة ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

المطلب الثاني

٣٢٩ العقوبات السالبة للحرية

٣٣٠ ـ أنواع العقوبات السالبة للحرية .

العقوبات الأصلية السالبة للحرية في قانون العقوبات المصري هي :

- الأشغال الشاقة المؤبدة .
- الأشغال الشاقة المؤقتة .
- السجن .
- الحبس بنوعيه :
  - حبس بسيط .
  - حبس مع الشغل .

٣٣١ ـ أولا : عقوبة الأشغال الشاقة ·

نصت المادة (١٤) عقوبات على أن عقوبة الأشـــغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة ·

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا ·

وعقوبة الأشغال الشاقة تلى عقوبة الاعدام من حيث القوة ·

٣٣٢ ـ نوعا الأشغال الشاقة :

الأشغال الشاقة اما مؤبدة أى تستغرق حياة المحكوم عليه عقوبة ذات حد واحد ليها حد أدنى أو أقصى ·

واما مؤقتة حدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمس عشرة سنة ·

وكانت لائحة السجون الملغاة تقضى بأن يقضى المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة فى الليمان مقيدا بالحديد فى قدميـه ولكن هذه اللائحة ألغيت ونص فى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م بعدم وضع القيد الحديدى فى أرجل المتهم داخل الليمان أو خارجه الا اذا خيف هربه وكان لهذا التخوف أسباب معقولة ويتحتم على المتهم أن يشتغل طوال مدة سجنه لأن الشغل جزء متمم للعقوبة والأعمال التى يشـــتغل فيها من أمثلتها : استخراج الأحجار ورفع المياه وادارة عجلة محركة والعمل فى الجبل ·

٣٣٣ ـ الفئات المستثناه من قضاء مدة العقوبة فى الليمان :

هناك طائفة من المسجونين استثناهم القانون من تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة فى الليمان بل يمضوها فى أحد السجون العمومية وهم : ـ

١ ـ النساء مطلقا ·

٢ ـ الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم (المادة ١٥ ع) ·

٣ ـ الرجال الذين يبلغون سن الستين أثناء التنفيذ ·

٤ ـ الرجال الذين يتبين عجزهم لأسباب صحية عن الخضـوع للتنفيذ فى الليمان ·

٥ ـ الرجال الذين أمضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها ٠

والفئات من ٣ الى ٥ نصت عليهم المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون ٠

٣٣٤ ـ ثانيا عقوبة السجن :

عرفتها (**المادة ١٦ عقوبات**) بقولها : **عقوبة السجن هى وضع** المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية ، **وتشغيله داخل السجن** أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة **المحكوم بها عليه ولا يجوز** أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ٠

فعقوبة السجن هى التى تلى عقوبة الأشغال **الشاقة وهى عقوبة** مؤقتة وهى مقررة للجنايات ٠

٣٣٥ ـ المكان الذى تنفذ فيه عقوبة السجن :

تنفذ فى أحد السجون العمومية بعكس **الأشغال الشاقة التى تنفذ** فى الليمان ٠

٣٣٦ ـ الأعمال التى يزاولها المحكوم عليهم بعقوبة السجن :

حدد قانون السجون تلك الأعمال بأنها :

١ ـ الحفر واستصلاح الأراضى والأعمال الزراعية

٢ ـ أعمال الورش الصناعية المختلفة ٠

٣ ـ البناء وأعمال العمارة ٠

٤ ـ أعمال النظافة ٠

٥ ـ أشغال الجناين ٠

٦ ـ أشغال المغسل ٠

٧ ـ أشغال المخبز ٠

٨ ـ أشغال المطبخ ٠

٩ ـ الأشغال الخارجية ٠

١٠ـ المعاونة فى مكافحة الأمية ٠

ومن قبل ذلك كان القرار الوزارى الصادر فى عام ١٩٠١ يحددها بالحفر والردم وتطهير الترع والعمل فى قماين الجير وعمل المونة والحمرة وضرب الطوب وعصر الحبوب لاستخراج زيوتها ٠٠٠ الخ

ويمكن اخضاع أى أعمال أخرى يقوم بها المسجونين والمحكوم عليهم بالسجن بتنفيذها ٠ ويلاحظ أن هذه الأعمال أخف من الأعمال التى يكلف بها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة حسبما أوضحنا هناك ٠

٣٣٧ ـ عقوبة الحبس :

عرفتها المادة (١٨) بأنها : هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاثة سـنين الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ٠

والحبس هو أخف العقوبات السـالبة للحرية وتطبق أساسا فى مواد الجنح والمخالفات وهو عقوبة مؤقتة دائما ٠

المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الحبس :

اذا كانت المدة تزيد على ثلاثة أشهر تنفذ العقوبة فى أحد السجون العمومية ٠ أما اذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم أقل من ذلك ولم يكن المحكوم عليه مودعا ٠ من قبل فى سجن عمومى نفذت العقوبة فى أحد السجون المركزية ٠

٣٣٨ ـ حالات الحكم بالحبس بنوعيه :

نصت المادة (١٩) عقوبات على أن عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط

الحبس مع الشغل ٠

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشـغل يشتغلون داخل السـجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة **ونصت المادة (٢٠) قائلة :**

(يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشـغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سـنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينـة قانونا ٠

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات ٠

وفى كل الأحوال يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل ٠

٣٣٩ ـ حالات الحكم بالحبس مع الشغل الوجوبى :

يكون الحكم بالحبس مع الشغل وجوبيا فى حالتين هما :

(أ) اذا كانت مدة العقوبة التى حكم بها القاضى سنة فأكثر ٠

(ب) اذا كانت مدة العقوبة التى حكم بها القاضى أقل من سنة بالنسبة لحالات خاصة مثل (السرقة المادتين ٣١٧ ، ٣١٨ عقوبات) ، وقتل الحيوانات المادة ٣٥٥ عقوبات و (اتلاف المزروعات المادة ٣٦٧ عقوبات) ٠

٣٤٠ ـ حالات الحكم بالحبس البسيط الوجوبى : (المادة ٢/١٩)

يكون الحكم بالحبس البسيط وجوبيا فى مواد المخالفات ٠ وكان هذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ ولقد ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وعلى ذلك أصبح طبقا للفقرة الثانية للقاضى أن يحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل لأن عقوبة المخالفات أصبحت الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م ٠

٣٤١ ـ هل يحق للمحكوم عليه بالحبس البسيط أن يطلب تشغيله خارج السجن بدلا من تنفيذ الحبس عليه ؟

للاجابة على هذا السؤال نقول ان قانون العقوبات وقانون الاجراءات قد أجازا ذلك بنص المادة ٢/١٨ عقوبات والمادة ٤٧٩ اجراءات ٠

فلقد نصت المادة ٢/١٨ عقوبات على أنه :

(لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ٠

ونصت **المادة ٤٧٩ اجراءات** على ما يأتى :

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ٠

٣٤٢ ـ القواعد التى قررتها المواد ٥٢٠ وما بعدها من قانون الاجراءات فى هذا الصدد :

١ ـ للمحكوم عليه أن يطلب من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به ٠

٢ ـ يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه الذى كان يجب التنفيذ عليه بها ٠

٣ ـ تعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص ٠

٤ ـ لا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ٠

٥ ـ يراعى فى العمل الذى يعرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظروف ست ساعات بحسب حالة بنيته ٠

٦ ـ اذا لم يحضر المحكوم عليه الى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل الى السجن للتنفيذ عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من أعمال ٠

٧ ـ يجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة ٠

٣٤٣ كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

٣٤٤ ـ تمهيد :

تكلمنا عن أنواع العقوبات السالبة للحرية ويتعين علينا هنا أن نتكلم عن كيفية تنفيذها ، ومن المعلوم أن العقوبات تنفذ فى أماكن خاصة (السجون) ويراعى أيضا أن قانون العقوبات المصرى وقانون الاجراءات وقانون تنظيم السجون أوضحوا القواعد المنظمة لكيفية تنفيذ العقوبات وعلى ذلك سيكون كلامنا فى :

١ ـ أنواع السجون ٠

٢ ـ حساب مدة العقوبة ٠

٣ ـ تأجيل تنفيذ العقوبة ٠

٤ ـ نظام الافراج الشرطى ٠

٣٤٥ ـ أولا أنواع السجون :

السجون هى الأماكن التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية • والقانون المنظم للسجون هو القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الذى حدد السجون بأنها :

١ ـ الليمانات •

٢ ـ السجون •

٣ ـ السجون المركزية •

٤ ـ السجون التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية يعين منها فئات المسجونين الذين يودعون بها •

٣٤٦ ـ ما هو الليمان ؟ (٤٢٣) :

والليمانات هى الأماكن المخصصة لتنفيذ الأحكام الصادرة على الرجال بعقوبة الأشغال الشاقة الذين لم يبلغوا سن الستين من عمرهم •

٣٤٧ ـ السجون العمومية :

السجون العمومية نصت عليها المادة ٣ من قانون السجون فقالت :

تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم فى سجن عمومى :

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن •

(ب) النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة •

(جـ) الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم فيها حسنا •

(د) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر الا اذا كانت

---

(٤٢٣) كلمة ليمان كلمة يونانية تعنى (الميناء) وسبب تلك التسمية أن الأشغال الشاقة كانت فى مصر تنفذ فى سجن ميناء الاسكندرية وبقيت تلك التسمية لتطلق على أماكن التنفيذ وفى مصر ليمانين أحدهما فى طره والآخر فى أبى زعبل •

المدة الباقية وقت صدور الحكم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي ٠

(هـ) الأشخاص الذين يكونون محلا للاكراه البدني تنفيذا لأحكام مالية اذا كان هذا السجن أقرب الى النيابة أو ضاق بهم السجن المركزي ٠

٣٤٨ - السجون المركزية :

نصت المادة الرابعة على أن تنفذ العقوبة في سجن مركزي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في المادتين السابقتين وعلى الأشخاص الذين يكونون محلا للاكراه البدني تنفيذا لأحكام مالية وتوجد بدائرة كل محكمة جزئية سجن مركزي ٠

٣٤٩ - السجون الخاصة :

يلاحظ أنه لا يوجد حاليا سجون خاصة في مصر وهي تخصص لبعض فئات من النزلاء بقرار جمهوري ٠

٣٥٠ - كيفية معاملة المسجونين في مصر :

قانون تنظيم السجون المصري تضمن أحكاما عديدة متعلقة بكيفية معاملة المسجونين وسنختار منها الآتي :

٣٥١ ـ كيفية تقسيم المسجونين ومعاملتهم : « الفصل الثالث »

١ ـ يقسم المحكوم عليهم الى درجات لا تقل على ثلاث ويبين كيفية المعاملة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بنـــاء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتراعى اللوائح الداخلية للسجون فى ترتيب وضع المسجونين فى كل درجة وفى نقلهم من درجة الى أخرى مع مراعاة السن ٠

٢ ـ يجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالاقامة فى غرفة مؤثثـة مقابل مبلغ لا يجاوز ١٥٠ مليما يوميا وذلك فى حدود ما تســمح به الأماكن والمهمات بالسجن ٠

٣ ـ للمحبوس احتياطيا الحق فى ارتداء ملابس خاصة ٠

يجوز للمحبوس احتياطيا استحضار ما يلزمه من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له ٠

٥ ـ معاملة المسجونة الحامل من الشهر السادس معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها ويمضى أربعين يوما على الوضع ٠

٦ ـ يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فان لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيـــه أو لمن تختاره من الأقارب فان لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره اخطار المحافظ أو المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجىء واخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية ٠

٣٥٣ ـ تشغيل المسجونين : (الفصل الرابع)

١ ـ التشغيل اجبارى ويفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو بالحبس مع الشغل ويستثنى من التشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك .

٢ ـ لا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ومدة التشغيل اليومى لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد على ثمان .

٣٥٣ ـ تثقيف المسجونين : (الفصل السادس)

١ ـ تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينيه وعلمية وأخلاقية .

٢ ـ تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين وتشجيعهم على ذلك وتيسر سبل الاستذكار لهم وتسمح لهم بتأدية الامتحانات .

٣ ـ يكون لكل ليمان أو سجن واعظ ديني أو أكثر . وكذا أخصائي اجتماعي ونفسي أو أكثر .

٣٥٤ ـ تأديب المسجونين : **(الفصل التاسع)**

١ ـ الجزاءات تبدأ من الانذار الى الجلد ·

٢ ـ توجد جزاءات من صلاحية مدير السجن وجزاءات من صلاحيات مدير عام السجون ·

٣ ـ توجد ضمانات لتوقيع الجزاءات منها ضرورة سماع أقوال السجين وتحقيق دفاعه ولا يخل الجزاء التأديبى بأخلاء سبيل المسجون فى الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائيا ·

٣٥٥ ـ الاشراف على السجون :

يوجد نوعين من الاشراف على السجون فى مصر هى :

٢٥٦ ـ ١ ـ اشراف ادارى · ٢ ـ اشراف قضائى ·

٣٥٦ ــ الاشراف الادارى : **(الفصل الرابع عشر)**

مصلحة السجون تابعة لوزارة الداخلية وتوجد رقابة تسند لمفتشون ومفتشات وكذا الحق الذى يخوله القانون للمحافظين والمديرين فى دخول السجون الكائنة فى دوائر اختصاصهم فى كل وقت ٠

٣٥٧ ـ الاشراف القضائى : **(الفصل الخامس عشر)**

يتمثل فى أحقية النائب العام ووكلائه ورئيس محكمة النقض ونوابه ورؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ووكلائها وقضاة التحقيق فى دخول السجون والتثبت من مراعاة ما تنص به القوانين واللوائح ٠

٣٥٨ ـ ثانيا : حساب مدة العقوبة :

نصت المادة ٢١ عقوبات على ما يأتى :

(تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى) ٠

ونصت المادة ٤٨٢ اجراءات جنائية على ما يأتى :

(تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدد الحبس الاحتياطى ومدة القبض) ٠

يفهم من هذين النصين من نصوص قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات وجوب اتباع القواعد التالية :

١ ـ تحسب المدد بالتقويم الميلادى ٠

٢ ـ لا يبدأ سريان المدة الا من يوم القبض على المحكوم عليه أو حبسه فعلا بناء على الحكم الصادر ضده ٠

٣ ـ يبدأ التنفيذ بمجرد صدور الحكم نهائيا ٠

٤ ـ تنتهى المدة بانتهاء المدة المقررة فى الحكم ٠ ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين ٠

٥ ـ لا يجوز تجزئة تنفيذ العقوبة ٠

٦ ـ تخصم مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض من مدة العقوبة أيا كانت الجهة التى أمرت بالقبض أو الحبس الاحتياطى ٠

٣٥٩ ـ ثالثا : تأجيل تنفيذ العقوبة :

توجد حالة وجوبية لتأجيل تنفيذ العقوبة وحالات أخرى جوازية ٠

١ ـ الحالات الوجوبية التى يتحتم فيها تأجيل التنفيذ :

حدد صراحة قانون الاجراءات الجنائية تلك الحالة وهى : حالة ما اذا أصيب المحكوم عليه بجنون ٠

ونصت على ذلك المادة ٤٨٧ اجراءات فقالت ٠

(اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة (المحكوم بها) ٠

٢ ـ حالات ارجاء التنفيذ الجوازى :

توجد ثلاث حالات يجوز فيها للنيابة العامة أن تأمر بالارجاء وهى :

١ ـ اذا كانت المحكوم عليها حاملا فى الشهر السادس ٠

ونصت على هذه الحالة المادة ٤٩٥ اجراءات قائلة (اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع ٠

فاذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة ٠

٢ ـ اذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ٠ المادة (٤٨٦) ٠

٣ ـ اذا حكم على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل العقوبة

على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سـنة كاملة وكان لهما محـل اقامة معروف بمصر • المادة (٤٨٨) •

والقانون أعطى للنيابة العامة جواز أن تشترط لتأجيل التنفيذ تقديم كفالة من المحكوم عليه تضمن عـدم فراره من التنفيـذ وأن تتخـذ من الاحتياطيات ما تراها كفيلة لمنع هربه • كان تفرض عليه التقدم الى مركز البوليس فى أوقات معينة أو الاخطار عن كل تغيير يطرأ فى محل اقامته (المادة ٤٨٩) •

٣٦٠ ـ رابعا : نظام الافراج الشرطى :

٣٦١ ـ تعريفه :

عرفه البعض بأنه : اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل أن تنقضى كل مدة المحكوم عليه بها • بشرط أن يحافظ على حسن سلوكه الفترة المتبقية من مدة عقوبته ، فان لم يحافظ عليه ألغى الافراج وأعيد الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفى المدة المتبقية منها وقت الافراج عنه (٤٢٤) •

٣٦٢ ـ تاريخه :

أول دولة أدخلته كانت انجلترا عام ١٨٥٣م ثم عمم تطبيقـه فى الدول الأوروبية الأخرى فى خلال النصف الثانى من القرن الماضى وأدخل فى مصر بالمرسوم الصادر فى ١٨٩٧/١٢/٢٣م ثم وضع فى صلب قانون الاجراءات الجنائية فى الباب الرابع المواد من ٤٩١ الى ٥٠٤ وألغى بالمادة ٩٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وأصـبح ضمن هذا القانون (رقم ٣٩٦ لسـنة ١٩٥٦) المواد من ٥٢ الى ٦٤ (الباب الحادى عشر) •

٣٦٣ ـ الحكمة من هذا النظام :

الحكمة من هذا النظام هى تشجيع المحكوم عليهم على السلوك الحسن أثناء مدة تنفيذ العقوبة أملا فى الاستفادة من هذا النظـام وحتى يمضى فترة الافراج فى حرية تعتبر فترة انتقـال بين السـجن وبين الحرية الكاملة (٤٢٥) •

---

(٤٢٤) د• محمود نجيب حسنى ـ دروس فى العقوبة ص ٤٩ •

(٤٢٥) الدكتور سمير الجنزورى ص ٧٣٢ •

والتهوين من آثار تحديد مدة العقوبة فى حكم القاضى باعتبار أن التنبؤ بالمدة اللازمة من العقاب لاصلاح الجانى غير ميسور وأن تحديد القاضى لهذه المدة لا يخلو من الحكم (٤٢٦) ٠

فهو يدخل فى طائفة النظم التى يقصد بها اصلاح المجرم وتقويمه ٠ وهو يحيل العقوبات المؤبدة الى عقوبات مؤقتة كما سنرى ٠

٣٦٤ ـ خصائص الافراج الشرطى :

لنظام الافراج الشرطى عدة خصائص أوردها الفقهاء (٤٢٧) نسوق منها :

١ ـ أنه ليس انهاء للعقوبة ٠

٢ ـ أنه ليس افراجا نهائيا ٠

٣ ـ أنه منحة للمحكوم عليه وليس حقا له ٠

٣٦٥ ـ شروط الافراج الشرطى :

أوجب قانون السجون عدة شروط منها ما يرجع الى المحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها ومدتها ٠ وسنتكلم عن تلك الشروط على الوجه التالى :

٣٦٦ ـ الشروط التى ترجع الى ذات المحكوم عليه :

١ ـ أن يثبت ما يدعو الى الثقة فى تقويم نفسه ٠

٢ ـ ألا يكون هناك خطرا على الأمن العام فى الافراج عنه ٠

٣ ـ أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية ما لم يثبت اعساره واستحالة وفائه بها ٠

٣٦٧ ـ الشروط التى ترجع الى ذات العقوبة :

١ ـ أن تكون المدة التى قضاها لا تقل عن ثلاث أرباع المدة ٠ المحكوم بها على ألا تقل عن تسعة أشهر ٠

---

(٤٢٦) الدكتور رمسيس بهنام ص ١١١٩ ٠

(٤٢٧) دكتور نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٩ ٠

٢ ـ اذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة يشـــترط أن يكون قد قضى منها عشرون سنة ٠

٣ ـ عند تعدد العقوبات يكون الافراج على أساس مجموع مددها ٠

٣٦٨ ـ ما هي السلطة التي تملك حق الافراج الشرطي ؟ :

يكون الافراج الشرطي بناء على أمر من مدير عام السجون طبقـــا للأوضاع والاجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية للسجون ٠ فهو اجراء اداري وللسجين حق التظلم للنائب العام ويصدر مدير عام السجون الأمر بالافراج اذا تحقق من توافر شروطه وقدر جدارة المحكوم به ولا يتوقف اصدار القرار على طلب المحكوم عليه فالمدير سلطته تقديرية في هـــذا الشأن ٠ ويجب أن يبين أمر الافراج الواجبات التي تفرض على المفرج عنه ويسلم الى جهة الادارة التي تنبهه بأن مخالفته للواجبات تعني اعادته مرة ثانية الى السجن ٠ (المادتين ٥٧ ، ٥٨) ٠

٣٦٩ ـ الغاء الافراج الشرطي :

اذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للافراج والواجبات التي نبه اليها أو وقع منه ما يدل على سوء سيره يلغي الافراج ويعود الى السجن لقضاء المدة التي كانت باقية عليه (المادة ٥٩) ويكون قرار الالغاء من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه ٠

٣٧٠ ـ متى يصبح الافراج الشرطي نهائيا ؟ :

اذا لم يلغ الافراج الشرطي حتى تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بهـا يصبح هذا الافراج نهائيا ٠ فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشـــغال الشاقة المؤبدة يصبح الافراج نهائيا بمضي خمس سنوات من تاريخه ٠

٣٧١ ـ الافراج بعد الالغاء مرة ثانية :

اذا ألغي الافراج الشرطي وعاد المحكوم عليه للسجن لقضاء المدة التي كانت متبقية من العقوبة يجوز أن يفرج عنه مرة ثانية اذا توافرت شروط الافراج الشرطي وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كأنها مدة محكوم بها فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشـــغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج قبل مضي خمس سنوات ، ويتطلب لجواز الافراج الثاني أن يمضي المحكوم عليه في السجن ثلاثة أرباع هذه المدة المتبقية أي أنه لابد من توافر شروط الافراج الأولى ٠

المطلب الثالث

٣٧٢ العقوبات المالية

٣٧٣ الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية

٣٧٤ ـ تمهيد :

الغرامة هى العقوبة المالية الأصلية تفرض لعقوبة الجنح والمخالفات وتكون عقوبة الغرامة أصلية فى الجنايات بالتخيير مع الحبس أو السجن ٠ وتكون عقوبة الغرامة تكميلية ولا تكون الغرامة تبعية ٠

٣٧٥ ـ تعريف الغرامة :

عرفتها المادة ٢٢ عقوبات بقولها : (هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة (٤٢٥) ٠

والغرامة تصيب مال المحكوم عليه دون شخصه أو حريته ولها دور كبير فى التشريعات الاقتصادية فهى أهم عقوبات الجرائم الاقتصادية ٠

٣٧٦ ـ تمييز الغرامة عن غيرها من العقوبات :

٣٧٧ ـ الفرق بين الغرامة والتعويض :

الغرامة لا يحكم بها الا اذا كان منصوصا عليها فهى تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى أن القانون هو الذى يقررها ولا يحق للقاضى أن يوقعها على الجانى اذا لم تكون مقررة على الجريمة ٠ والقاضى مقيد فى حكمه بحدودها الدنيا والقصوى ٠

أما التعويض فيحكم به فى كل فعل يعتبر ضارا لأن القانون المدنى لم يحدد الأفعال الضارة وعلى ذلك يحق للقاضى أن يحكم بالتعويض على كل فعل يعتبر ضارا والقاضى له حرية تقدير التعويض ٠

٢ ـ الهدف من الغرامة هو ايلام الجانى أما التعويض فالهدف منه جزاء مدنى ٠

---

(٤٢٥) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ٠

٣ ـ تتعدد الغرامات بتعدد المسئولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجانى حتى ولو كان وارثا له أو مسئولا مدنيا عن ضررها أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعى عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والتعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكبوه ٠

٤ ـ الغرامة لا يجوز التنازل عنها أما التعويض فيجوز أن يتنازل المضرور عنه لأنه بناء على طلبه ٠

٥ ـ تخضع الغرامة لأسباب السقوط المقررة فى قانون العقوبات أما التعويض فلا يسقط الا بالنظام المقرر فى القانون المدنى ٠

٦ ـ يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض فى الحكم الجنائى اذا ما ادعى المضرور مدنيا أمام القاضى الجنائى (الادعاء المباشر) ٠

٧ ـ الغرامة تؤول الى خزينة الحكومة أما التعويض فهو من حق المضرور وعلى ذلك يستوفيه بعد أن يحكم به على الجانى (محدث الضرر) ٠

٣٧٨ ـ الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية :

تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية التى تقرر فى بعض القوانين (قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية) ٠ مثل الرد والمصاريف القضائية والشرط الجزائى والغرامة التهديدية ورفض طلب رد المحكمة ورفض الطعن بالنقض والحكم برفض دعوى التزوير الفرعية فالهدف من الغرامة الجنائية هو ايلام المحكوم عليه أما الهدف فى الغرامات المالية فهو حث الأفراد على الجدية فى طلباتهم ومعاقبتهم على قصدهم السىء فى تعطيل الفصل فى الدعاوى ٠

٣٧٩ ـ الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية :

الغرامة التأديبية تخضع لنظام تأديبى والذى يوقعها السلطة الادارية وتصدر فى صورة قرار ادارى يوضح به مقدار الغرامة وهذا بعكس الغرامة الجنائية ٠

٣٨٠ ـ الفرق بين الغرامة الجنائية والجزاء المالى الادارى :

الجزاءات المالية الادارية كثيرة من أمثلتها الجزاءات المقررة بقوانين الجمارك والضرائب وغرامات التأخير فى تنفيذ العقود الادارية التى تكون الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها فهذه الجزاءات خصوصا الأخيرة توقعها

الجهة الادارية دون الالتجاء الى القضاء لأن مقدار الجزاء يكون منصوصا عليه في العقد وتهدف جهة الادارة منه حث المتعاقد على أن يفي بالتزاماته المعروضة عليه طبقا لبنود العقد .

٣٨١ ـ مقدار الغرامة :

المشرع المصرى حدد الحد الأدنى للغرامة بجعله مائة قرش وجعل الحد الأقصى للغرامة فى الجنح لا يزيد على خمسمائة جنيه وترك فى الجنايات وعمل على عدم تحديد الحد الأقصى فكل جناية يحدد فيها حد الغرامة الأقصى والقاضى يلتزم بما ورد بالنص . فقد تصل الغرامة الى عشرة آلاف جنيه (فى قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل) .

وحسنا فعل المشرع المصرى اذ أنه لم يحدد مقدار الغرامة بمبلغ ثابت وذلك جعل مرونة فى توقيع الغرامة ويترك للقاضى فى الجنح سلطة تقديرية فى اختيار مقدار الغرامة بين حديها .

٣٨٢ ـ تنفيذ الغرامة :

الغرامة واجبة النفاذ فور الحكم بها ولو مع استئنافها فاذا قام المحكوم عليه بسدادها لخزينة الدولة فلا توجد أى مشكلة وانما المشكلة تحدث فى حالة عدم سداده لها ففى هذه الحالة توجد طريقتين لاستيفائها :

الطريقة الأولى : طريقة التنفيذ الجبرى على ممتلكاته طبقا للقواعد التى حددها قانون المرافعات أو الطرق الادارية .

كيفية تنفيذ الغرامة فى هذه الطريقة :

نصت المادة ٥٠٨ اجراءات على أنه :

(اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

١ ـ المصاريف المستحقة للحكومة .

٢ ـ المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .

٣ ـ الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

ونصت المادة ٥١٥ اجراءات على ما يأتى :

(اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تستنزل المبالغ المدفوعة أو

التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات فى الجنح ثم فى المخالفات ٠

٣٨٣ ـ ولكن هل يجوز تأجيل الوفاء بالغرامة أو تقسيطها ؟ :

أجازت المادة (٥١٠) اجراءات على أنه لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط بشروط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر و لايجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه ٠ واذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه اذا وجد ما يدعو لذلك ٠

٣٨٤ ـ الطريقة الثانية : طريقة جنائية ٠ وهى طريقة التنفيذ بالاكراه البدنى ؟

ما هو الاكراه البدنى ؟ :

هو وسيلة لاكراه المتهم المحكوم عليه بالغرامة على دفعها اذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه وامتنع عن دفعها أو هو عقاب بديل عن الغرامة اذا كان المحكوم عليه معسرا (٤٢٦) ٠

وعرفته المادة (٥١١) اجراءات قائلة :

يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل (٤٢٧) ٠

٣٨٥ ـ الاجراءات الواجب مراعاتها فى الاكراه البدنى :

١ ـ يكون بناء على أمر يصدر من النيابة العامة فى أى وقت بعد اعلان المتهم وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها ٠

٢ ـ تسرى عليه أحكام أسباب التأجيل الوجوبى أو الجوازى المقررة فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية (السابق شرحها) ٠

---

(٤٢٦) د٠ سمير الجنزورى ص ٧٥٠ ٠

(٤٢٧) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ٠

(٣) لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة وعلى المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقت التنفيذ ٠

٤ ـ الاكراه البدنى غير جائز الا ضد مرتكب الجريمة دون سواه ٠

٣٨٦ ـ مدة الاكراه البدنى :

المشرع حدد مدة الاكراه البدنى بأنها يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل وجعل حد أقصى له فى المخالفات وفى الجنح والجنايات ٠

١ ـ ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ٠

٢ ـ اذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة فى مخالفات أو فى جنح أو فى جنايات يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات ٠

٣ ـ اذا كانت الجرائم مختلفة النوع يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ٠

٤ ـ ينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى أمضاها المحكوم عليه فى الاكراه مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته ٠

٣٨٧ ـ أثر الاكراه البدنى :

حددت المادة «٥١٨» (٤٢٨) اجراءات أثر **الاكراه البدنى** فقالت :

(لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار مائة قرش عن كل يوم) ٠

---

(٤٢٨) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م ٠

ونفرق هنا بين :

(أ) بالنسبة للتعويضات والمصاريف وما يجب رده فلا يــكون للاكراه أى أثر مبرىء للذمة فهو لم يسقط الدين وعلى ذلك يبقى لأصحاب الحق فيها اقتضاءها بالطرق القانونية ٠

(ب) بالنسبة للغرامة ٠ فالاكراه مبرىء للذمة باعتبار مائة قرش عن كل يوم لأن الغرامة هنا عقوبة يقصد منها الايلام ٠

٣٨٨ ـ هل يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج السجن بدلا من الاكراه البدنى ؟ ٠

نعم فلقد أجازت المادة (٥٢٠) اجراءات ذلك ولقد سبق أن شرحنا ذلك عند الكلام عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فيرجى الرجوع اليها منعا من التكرار ٠

٣٨٩ ـ كيفية خصم مدة الحبس الاحتياطى من الغرامة :

نصت المادة ٥٠٩ اجراءات على أنه اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معـــا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ٠

ونصت المادة «٢٣» عقوبات (٤٢٩) على أنه (اذا حبس شــخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ٠

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ٠

ويلاحظ أن الحبس الاحتياطى لا يبرىء ذمة المحكوم عليه وفقا للقواعد السابقة الا بالنسبة للغرامة فقط دون المصاريف والتعويضات وما يجب رده ٠

كما يلاحظ أن المادة (٥٠٩) اجراءات جعلت قيمة الخصم عشرة قروش

(٤٢٩) معدلر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ٠

عن كل يوم والمادة ٢٣ عقوبات جعلت قيمة الخصم مائة قرش عن كل يوم ٠

ونرى أن المادة الواجبة التطبيق هى المادة ٢٣ عقوبات لأنها عدلت فى عام ١٩٨٢ فتكون ناسخة للمادة ٥٠٩ اجراءات وكان يتعين على المشرع مراعاة ذلك لكى لا يحدث أى لبس عند التنفيذ وكيفية الخصم ٠ لأن المادة ٢٣ عقوبات كانت قبل تعديلها مطابقة للمادة ٥٠٩ اجراءات جنائية ٠

٣٩٠ ـ التنفيذ فى حالة وفاة المحكوم عليه :

اذا توفى المحكوم عليه بعد صدور الحكم نهائيا لا يخضع ورثته للاكراه البدنى وانما يلزموا بالغرامة فى حدود تركة مورثهم ٠

المبحث الثانى

٣٩١ ـ العقوبات التبعية

سبق أن قلنا ان العقوبات التبعية هى التى تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية دون أن ينص عليها القاضى فى الحكم فهى تابعة للعقوبة الأصلية كنتيجة للحكم على المتهم بها ٠ وقد نصت المادة ٢٤ عقوبات على العقوبات التبعية عددتها غير أننا سنتكلم عن العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية كل على انفراد بالرغم من أنهما قد وردا معا فى النص ٠

المطلب الأول

٣٩٢ ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

عقوبة الحرمان عقوبة تبعية وقد **عددتها المادة ٢٥ عقوبات فقالت :**

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

أولا : القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة ٠

ثانيا : التحلى برتبة أو نيشان ٠

ثالثا : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال ٠

رابعا : ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما

لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لهـا محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفاله ، ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلـق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقـدم يكون ملغيا فى ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

خامسا : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحـد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البـلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

سادسا : صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حـكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

يفهم من النص السابق أن الحرمان نوعـين حرمان مؤبد وحرمان مؤقت . والحرمان المؤبد يشمل : أولا ، ثانيا ، سادسا والحرمان المؤقت يشمل : ثالثا ، رابعا ، خامسا .

ويشترط أن يكون الحكم الصادر ضد المحكوم عليه بعقوبة جناية فاذا كان الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس فى جناية لا ينطبق النص (٤٣٠).

المطلب الثانى

٣٩٣ ـ مراقبة البوليس

نصت المادة ٢٩ عقوبات على أنه (يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القـوانين المختصة بتلك المراقبـة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحـكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة) .

---

(٤٣٠) نقض ١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥ .

٣٩٤ ـ أنواع المراقبة :

مراقبة البوليس قد تكون عقوبة أصلية (فى جرائم التشرد والاشتباه والعود اليهما) المواد ٢/١ ، ٣/٢ ، ٦/١ ، ٧/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

وقد تكون عقوبة تبعية تلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنص عليها فى الحكم فى حالتين :

(أ) المادة ٢٨ عقوبات التى تقول :

(كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن بجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينـــة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو بجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقـــوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة) .

فهى هنا تطبق فى كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل (القتل المقترن والمرتبط بجنحة) ولجناية التخريب واتـلاف المزروعات أو قتل الحيوانات دون مقتضى ليلا .

(ب) نصت عليها المادة ٢/٧٥ عقوبات فقالت :

(واذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين) .

وقد تكون عقوبة تكميلية جوازية :

مثل حالة العود فى السرقة (المادة ٣٢٠ ع) أو فى النصب (المادة ٣٣٦ ع) وقتل الحيوانات عمدا بدون مقتضى أو سمها (المادة ٣/٣٥٥) وحالة اتلاف المزروعات أو ما الى ذلك (المادة ٤/٣٦٧ ع) .

وهنا يجوز وضع المحكوم عليه تحت المراقبة لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

مدة العقوبة :

لا يجوز أن تزيد المدة عن خمس سنوات وكل مادة توضح المدة التى توضع المحكوم عليه تحت المراقبة .

٣٩٥ ـ اجراءات المراقبة :

(مستقاة من قوانين التشرد والاشتباه)

١ ـ تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ·

٢ ـ يحدد المراقب محل اقامته بشرط ألا يكون فى العزب ·

٣ ـ لوزير الداخلية الا يوافق على محل المراقبة اذا كان فى دائرة المحافظة التى وقعت فيها الجريمة ·

كما له أن يأمر بنقل المراقب الى جهة أخرى اذا كان فى وجوده خطر على الأمن ·

٤ ـ للمراقب أن يطلب تغيير محل اقامته بعد مضى ستة أشهر على اقامته بهذا المحل ·

٥ ـ يجب على المراقب أن يقدم نفسه الى مركز الشرطة فى المواعيد المحددة له وألا يبرح مسكنه فى الفترة من غروب الشمس الى شروقها الا اذا أعفى من ذلك بسبب مقتضيات عمله أو لمسوغ آخر ·

٦ ـ اذا خالف المراقب أحكام المراقبة يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة ·

٣٩٦ ـ من الذى يخضع لهذه العقوبة :

استثنى الشارع الأحداث ذكورا كانوا أم أناثا اذا كانت أعمارهم تقل عن ثمانى عشرة سنة كاملة · وعلى ذلك يخضع الرجال والنساء لهذه العقوبة ·

المبحث الثالث

٣٩٧ ـ العقوبات التكميلية :

العقوبات التكميلية ينص عليها صراحة فى الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية وجوبيا أو اختياريا والعقوبات التكميلية نص عليها فى المادة ٢٤ عقوبات وفى مواد أخرى وفى قوانين ولوائح خاصة وسنتكلم هنا عن ثلاثة منها هى :

ـ العزل من الوظائف

ـ المصادرة

ـ الغرامة النسبية ·

المطلب الأول

٣٩٨ ـ العزل من الوظائف الأميرية

٣٩٩ ـ تعريفه :

عرفته المادة **٢٦ عقوبات** قائلة : العزل من وظيفة أميرية هـو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء أكان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة) .

والعزل قد يكون عقوبة تبعية وقد يكون عقوبة تكميلية وجـوبيه أو جوازية .

٤٠٠ ـ العزل كعقوبة تبعية :

يكون فى حالة تبعية للحكم لعقوبة جناية طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٥ عقوبات .

٤٠١ ـ العزل كعقوبة تكميلية وجوبية .

١ ـ نصت المادة ٢٧ عقوبات قائلة :

(كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه) .

وهذه الجنايات هى :

الرشوة ـ اختلاس الأموال الأميرية .

الغدر ـ وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس ـ التزوير .

٢ ـ العزل كعقوبة تبعية وجوبية فى الجنح :

يصدق ذلك فى الحالة المنصـوص عليها فى المادة ١٢١ عقوبات (حالة امتناع القاضى عن الحكم) .

وكذا حالة المادة (١٣٠ عقوبات) وهى الخاصة باستغلال الوظيفة فى شراء عقار أو منقول قهرا من مالكه .

وكذا حالة المادتين (١٣١ ، ١٣٢ عقوبات) .

٢ ـ العزل كعقوبة تبعية جوازية فى الجنح :

يصدق ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١١٨/٤ مكررا عقوبات والعزل هنا جوازى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر ٠

٤٠٢ ـ مدة العزل :

مدة العزل كعقوبة تكميلية لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ست سنوات (المادة ٢٦ ع) أما مدة العزل كعقوبة تبعية لعقوبة جناية يكون مؤبد وان كان عقوبة تكميلية وجوبية فى جناية حكم فيها بالحبس أخذا بأسباب الرأفة فمدته لا تقل عن سنة ولا تنقص عن ضعف المدة المحكوم بها فى تلك الجناية ٠

ويلاحظ أن عقوبة العزل تحرم الموظف من وظيفته وان كان غير موظف وقت الحكم عليه لا يجوز تعيينه مدة العزل فى أى وظيفة طبقا لنص المادة ٢٦ عقوبات ٠

المطلب الثانى

٤٠٣ ـ المصادرة

٤٠٤ ـ تعريف المصادرة :

هى اضافة مال الجانى الى ملك الدولة دون مقابل (٤٣١) أو هى نزع ملكية مال من صاحبة جبرا واضافته الى ملك الدولة دون مقابل (٤٣٢) ٠

ونصت عليها المادة ٣٠ عقوبات كعقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح ٠

٤٠٥ ـ خصائص المصادرة :

١ ـ المصادرة عقوبة مالية ٠

٢ ـ المصادرة عقوبة عينية أى تنصب على مال معين بدون مقابل٠

٣ ـ المصادرة عقوبة تكميلية دائما ٠

---

(٤٣١) د٠ رمسيس بهنام ص ١١٢٠ ٠

(٤٣٢) د٠ مأمون سلامة ص ٦٣١ ٠

٤٠٦ ـ الفرق بين المصادرة والغرامة ·

١ ـ الغرامة عقوبة أصلية أما المصادرة فهى عقوبة تكميلية ·

٢ ـ الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهى عقوبة عينية ·

٣ ـ الغرامة تطبق فى المخالفات والجنح أما المصادرة فتطبق فى الجنايات والجنح ·

٤ ـ الغرامة عقوبة دائما أما المصادرة فقد تكون تدبيرا أو تعويضا · (٤٣٣)

٤٠٧ ـ أنواع المصادرة :

المصادرة نوعان :

عامة **وخاصة**

والمصادرة العامة هى التى تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو جزء منها يشكل نسبة معينة دون تحديد (٤٣٤) والمصادرة الخاصة هى التى تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة ·

ويلاحظ أن المصادرة العامة محظورة بنص الدستور المصرى المادة (٣٦) ·

والمصادرة الخاصة أنواع ثلاثة : ـ

١ ـ وجوبية ·

٢ ـ وجوازية ·

٣ ـ وقد تكون تعويضا ·

٤٠٨ ـ المصادرة الوجوبية :

المصادرة الوجوبية تصادفها فى المواد ٣٥٢ عقوبات (الخاصة بفتح محل لألعاب القمار والنصب) والمادة ٣٥٣ عقوبات (وضع شيء فى النمره لبيعه بطريق اللوترى ·

المصادرة الوجودية هى ما يطلق عليه التدبير الاحترازى أو وقائى. وقد نصت على ذلك المادة ٢/٣٠ عقوبات بقولها ·

(٤٣٣) د· نجيب حسنى ص ٨٣٥ ·

(٤٣٤) د· مأمون سلامة ص ٦٣٢ ·

« واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » .

والمصادرة باعتبارها تدبير احرازى يكون الهدف منها سحب الشيء محل المصادرة من التداول لخطورته قبل المواد المخدرة والأسلحة الغير مرخصة والنقود المزيفة .

٤٠٩ - المصادرة الجوازية :

المصادرة تكون جوازية اذا كانت فى صورة عقوبة وتوقع على أشياء مما يباح حيازتها وتداولها وهى التى نصت عليها المادة (٣٠ ع) . فقال « يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية .

واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » .

يفهم من هذا النص أن الأشياء التى تصلح محلا للمصادرة الجوازية هى :

١ - الأشياء التى تحصلت من الجريمة مثل :

- مبلغ الرشوة الذى تحصل عليه الموظف المرتشى أو الهدية التى حصل عليها .

- العملات الناتجة من عملية التزييف .

- البضائع المهربة التى أمكن للسلطات ضبطها .

٢ - الأسلحة والآلات التى استعملت فى الجريمة مثل :

- السلاح الذى استخدمه الجانى فى القتل .

- أدوات الكسر التى استخدمت فى السرقة .

الآلات التى استخدمها الجانى أو الجناة فى تقليد العملات .

ـ الآلات والأدوات التى أعدها الجانى ولم يستخدمها لسبب لاحق ٠

٤١٠ ـ الشروط الواجب توافرها للحكم بالمصادرة :

يشترط الآتى :

١ ـ يشترط أن يحكم على الجانى بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة لأن المصادرة هنا عقوبة تكميلية والعقوبات التكميلية لا يقضى بها استقلالا (٤٣٤) ٠

٢ ـ أن تكون الأشياء متحصلة من الجريمة ٠

٣ ـ أن تكون قد ضبطت بالفعل فلا يجوز مصادرة الأشياء التى لم تضبط بعد ولا يلزم المحكوم عليه بدفع قيمتها حتى ولو كان عدم ضبطه يرجع الى فعل المتهم أو اتلافه ٠

٤ ـ أن لا تكون الأشياء المضبوطة متعلقة بحق الغير حسن النية٠ ويتوافر حسن النية اذا لم يكن الغير عالما بأن الشىء الذى تعلق به حقه قد تحصل أو استخدم أو أعد للاستخدام فى ارتكاب الجريمة ٠ (٤٣٥) ويقصد بحقوق الغير حسن النية والحقوق العينية التى تكون للغير على الشىء وكحق الملكية أو الانتفاع أو الرهن أما الحقوق الشخصية التى للغير فى ذمة المتهم فهى لا تمنع المصادرة لأنها لا تنصب على الشىء ذاته ٠ (٤٣٦)

٤١١ ـ المصادرة كتعويض :

تكتسب المصادرة صفة التعويض اذا كانت الأشياء المصادرة تؤول الى المجنى عليه فى الجريمة فتجمع المصادرة فى هذه الصورة بين صفتى العقوبة والتعويض ويضرب لذلك الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ٠ (٤٣٧)

وتكون المصادرة كتعويض فى حالة ما اذا كانت تدبير وقائى أى المصادرة الوجوبية بنص المادة ٢/٣٠ عقوبات ٠ وفى هذه الحالة ـ

---

(٤٣٤) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٠٠ ص ٤٠٩ ٠

(٤٣٥) د٠ مأمون سلامة ص ٦٣٤ ٠

(٤٣٦) د٠ محمود مصطفى ص ٥٧٠ ٠

(٤٣٧) د٠ سمير الجنزورى ص ٧٧١ ٠

ويترتب على اكتساب المصـــادرة صفة التعويض أنه لا يشترط توقيعها صدور حكم بادانة المتهم بل توقع ولو برىء المتهم لحسن نيته أو وفاته · ويجوز أن تحكم بها المحكمة المدنية ·

المطلب الثـالث

٤١٢ ــ الغرامة النســبية

٤١٣ ــ تمهيد : تكلمنا عن الغرامة كعقوبة أصلية ونتكلم هنـا عنها كعقوبة تكميلية وهى هنا وجوبية وسنتكلم فيها عن :

٤١٣ ــ تعريف الغرامة النسبية :

الغرامة النسبية هى التى يرتبط مقدارها بضرر الجريمـــة أو فائدتها وسميت نسبية لأنها تتناسب مع أحدهما · (٤٣٨)

وعرفها البعض بأنها غرامة يحددها الشارع بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذى أراد الجانى تحقيقه أو حققه فعلا من جريمتـه أو بحسب مقدار الناتج عن الجريمة · (٤٣٩)

٤١٤ ــ مقدار الغرامة النسبية :

الغرامة النسبية مبلغها غير محدد مثل الغرامة العـادية وينص المشرع على تحديد نســـبة معينـــة من الحصيلة التى نالها الجانى من جريمته أو كان يبغى نيلها (٤٤٠) ·

٤١٥ ــ أمثلة للغرامة النسبية :

١ ــ الغرامة المقررة فى جريمة الرشوة ·

٢ ــ الغرامة المقررة فى جريمة اختلاس الأموال الأميرية ·

---

(٤٣٨) د· نجيب حسنى ص ٨٠٥ ·
(٤٣٩) د· سمير الجنزورى ص ٧٤٣ ·
(٤٤٠) د· رمسيس بهنام ص ١١٢٥ ·

٣ ـ الغرامة المقررة فى جريمة الرشوة التى يرتكبها عضو مجلس الادارة أو المدير أو المستخدم فى شركة مساهمة أو جمعية تعاونيــة أو نقابة أو مؤسسة أو جمعية ذات نفع عام ٠

ويلاحظ أن المشرع قد نص على الحكم وجوبيــا بالغرامة المساوية بقيمة المبلغ المختلس أو المستولى عليه على الا يقل عن خمسمائة جنيه وكذا فى جرائم الرشوة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على مــا أعطى أو وعد به وفى الحالة الأخيرة لا تقل عن خمسمائة جنيــه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ٠

الباب الثالث

٤١٦ ـ أسباب سقوط العقوبة وزوال آثار الحكم بها

٤١٧ ـ تمهيد :

القاعدة العامة أن العقوبة تنقضى بالتنفيذ وهذا هو السبب الطبيعى للانقضاء ولكن توجد أسباب أخرى يقال عنها أنها أسباب عارضـــة للانقضاء هى :

١ ـ وفاة المحكوم عليه ٠

٢ ـ التقادم ٠

٣ ـ العفو ٠

٤ ـ رد الاعتبار ٠

ويلاحظ أن من هذه الأسباب ما يترتب عليه سقوط العقوبة فقط ومنها ما يمحو الحكم ويزيل آثاره وسنتكلم عن ذلك فى فصلين ٠

الفصل الأول نخصصه لأسباب سقوط العقوبة ٠

الفصل الثانى نخصصه لأسباب زوال الآثار الجنائية للحكم ٠

٤١٨ ـ أسبات سقوط العقوبة

المبحث الأول

٤١٩ ـ وفاة المحكوم عليه :

من المعلوم أن العقوبة شخصية وهذا مبدأ مسلم به فلا يجوز تنفيذ العقـــوبة على ورثة المجرم أو أحد أقاربة ووفاة المجرم تســـقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه كافة سواء أكانت أصلية أم تبعية ما عـــدا العقوبات المالية والمادة ٥٣٥ اجراءات جنائية نصت على أنه (اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته) ٠

أما بالنسبة للمصادرة فوفاة المحكوم عليه بعد الحكم بالمصـــادرة لا يؤثر على العقوبة باعتبار أنها تنفذ بصدور الحكم بها ٠ (٤٤١)

المبحث الثانى

٤٢٠ ـ التقادم

٤٢١ ـ معناه : مرور مدة من الزمن يحددها القانون تبـــدأ من تاريخ صدور الحكم البات ولا يتخذ خلال تلك المدة أى اجراء لتنفيذ العقوبة ٠ ويلاحظ أن مرور تلك الفترة يترتب عليه انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الادانة قائما ٠ (٤٤٢)

(٤٤١) د٠ مامون سلامة ص ٦٤٩ ٠

(٤٤٢) د٠ نجيب حسنى ص ٩٥٧ ٠

٤٢٢ ـ مدد التقادم :

بالنسبة لعقوبة الجناية :

نصت المادة ٥٢٨ اجراءات على أنه :

(تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة) .

بالنسبة لعقوبة الجنحة :

(نصت المادة ٥٢٨/٢) على أن تسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين) .

بالنسبة للمخالفة :

نصت المادة ٥٢٨/٣ اجراءات على أن (تسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين) .

٤٢٣ ـ انقطاع مدة التقادم :

يقصد به عدم احتساب المدة التى انقضت قبل اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للتقادم وبدء حساب مدته من تاريخ هذا الاجراء (٤٤٣) .

٤٢٤ ـ أسباب انقطاع التقادم :

نص القانون على سببين هما :

١ ـ ما نصت عليه **المادة ٥٣٠** اجراءات حينما قالت : (تنقطع المدة أيضا اذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها) .

٤٢٥ ـ وقف التقادم :

معناه ألا يبدأ سريان هذه المدة أصلا لسبب موقف كوجود المحكوم عليه بالحبس فى مكان آخر حيث تنفذ عليه عقوبة أخرى هى السجن أو اصابته بالجنون أو أن يوقف سريان المدة لسبب طرأ أثناءها مثل

---

(٤٤٣) د. مامون سلامة ص ٦٤٦ .

تعبئة قوات البوليس للعمل فى الجيش أثناء الحرب واستحالة تتبع الجانى الهارب بعد أن تكون مدة التقادم قد بدأت • (٤٤٤)

ونصت المادة ٥٣٢ اجراءات على أن :

(يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سـواء كان قانونيا أم ماديا) •

المبحث الثالث

٤٢٦ ـ العفو عن العقوبة

٤٢٧ ـ تعريف العفو عن العقوبة :

عرفه **البعض** بأنه هو اعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلهـا أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها • (٤٤٥)

وعرف البعض العفو عامة بأنه هو نزول المجتمع ممثلا فى رئيس الجمهورية عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة وهو نوعان عفـو عن العقوبة وعفو عن الجريمة » • (٤٤٦)

وقال عنه البعض الآخر أنه هو انهاء الالتزام بتنفيذها ازاء شخص صدر ضده حكم بات بها • انهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف وذلك بناء على قرار صادر من رئيس الجمهورية ونصت المادة ٧٤ عقوبات على العفو بأنه :

(العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها أو بعضـها أو ابدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا • ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك •

اذن يفهم من التعريفات ومادة القانون أن العفو عند العقوبة هو

---

(٤٤٤) د• رمسيس بهنام ص ١١٨٤ •

(٤٤٥) د• مأمون سلامة ص ٦٤٩ •

(٤٤٦) د• رمسيس بهنام ص ١١٨٥ •

(٤٤٧) د• محمود نجيب حسنى ص ٩٦٥ •
وقال أن العفو عن العقوبة هو اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو ابدال عقوبته بأخف منها •

اجراء فردى يصدر من رئيس الجمهورية ويكون بالنسبة لأى عقوبة وقد يكون بالغاء العقوبة كلها أو جزء منها أو يستبدلها بغيرها أخف منها . ويصدر العفو بعد صدور الحكم البات .

٤٢٨ ـ آثار العفو عن العقوبة :

١ ـ قد ينصب العفو على ابراء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها اذا كان منصبا على الاعفاء من العقوبة فقط تنفذ العقوبات التبعية ما لم ينص فى امر العفو على خلاف ذلك .

٢ ـ اذا انصب العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة) (المادة ٧٥ عقوبات) .

٣ ـ نصت المادة (٧٥/٢ ع) على أنه اذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات) .

٤ ـ ونصت المادة (٧٥/ ٣ ، ٤) .

(ولعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة ولعشرين من هذا القانون .

وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

٥ ـ لا يؤثر العفو عن العقوبة على التعويضات والمصاريف المحكوم بها .

٤٢٩ ـ أسباب زوال الآثار الجنائية للحكم

٤٣٠ ـ تمهيد

توجد فى قانون العقوبات المصرى أسباب تزيل كل أثر للجريمة وما يكون قد صدر فيها من أحكام وهذه الأسباب عبارة عن :

١ ـ العفو الشامل (أو العفو عن الجريمة) .

٢ ـ رد الاعتبار .

وسنتكلم عن كل سبب فى مطلب .

المطلب الأول

٤٣١ ـ العفو الشامل (العفو عن الجريمة)

٤٣٢ ـ تعريف العفو الشامل :

عرفه الدكتور على راشد بأنه (اجراء يقصد به ازالة صفة الجريمة عن فعل هو فى ذاته جريمة طبقا لأحكام القانون ومن ثم يترتب عليه امتناع السير فى الاجراءات الجنائية بالنسبة لهذا الفعل أو زوال كل أثر للحكم بالعقوبة الصادر بشأنه » .

وعرفه **الدكتور محمود نجيب حسنى** بأنه (هو تجريد الفعل من الصبغة الاجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التى لم يجرمها الشارع أصلا) .

وقال **عنه الدكتور رمسيس بهنام** (هو محو صفة الجريمة فى الفعل المرتكب بحيث لا ترفع عنه دعوى أو بحيث تنقضى الدعوى المرفوعة عنه أو يمحى الحكم الصادر بشأنه) .

٤٣٣ ـ من الذى يملك اصدار العفو الشامل :

العفو الشامل يشمل طائفة من الناس عادة والذى يملك اصداره ليس رئيس الجمهورية بل السلطة التشريعية · وذلك اعمالا لنص المادة ١٤٩ من الدستور المصرى التى تقـول (العفــو الشامل لا يكون الا بقانون) ·

٤٣٤ ـ أمثلة للعفو الشامل :

قوانين العفو الشامل تصدر عادة عقب الانقلابات السياسية أو ما اليها ويكون القصد منها التهدئة الاجتماعية ومن أمثلة العفو الشامل : العفو الذى صدر بالمرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٢ الذى عفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها فى المدة من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ الى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢) ·

٤٣٥ ـ آثار العفو الشامل :

نصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات بقولها (العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة · ولا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفو خلاف ذلك) ·

يفهم من هذا النص أن آثار العفو الشامل تنحصر فى :

١ ـ محو الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة ويصير الفعل كما لو كان مباحا ·

٢ ـ تنحصر آثار العفو على الناحية الاجتماعية فقــط وعلى ذلك لا يؤثر على الأحــكام أو الجزاءات التأديبية التى تكون قد وقعت على المحكوم عليه من جراء نفس الفعل ·

٣ ـ لا يؤثر العفو الشامل على أى حقوق تكون للغــير وتكون مترتبة عن الجريمة مثل التعويضات والمصــاريف والرد الا اذا نص القانون على خلاف ذلك · وفى هذه الحالة الاخيرة تعوض الدولة المضرور مدنيا ·

المطلب الثانى

٤٣٦ ـ رد الاعتبار

٤٣٧ ـ تعريف رد الاعتبار :

رد الاعتبار هو ازالة حكم الادانة بالنسبة الى المستقبل على وجـه

تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد إعتباره فى مركز لم تسبق ادانته ٠ (٤٤٨)

وعرفه البعض بأنه محو الآثار الجنائية للحــكم بالادانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه فى المجتمع كأى مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية ٠

ورد الاعتبار خصص له المشروع المصرى الباب التاسع من الكتاب الرابع المواد من « ٥٣٦ الى ٥٥٣ » ٠

٤٣٨ ـ أنواع رد الاعتبار :

رد الاعتبار نوعين :

١ ـ قضائى

٢ ـ قانونى ٠

٤٣٩ ـ أولا : رد الاعتبار القضائى :

نصت المادة ٥٣٦ اجراءات على أنه (يجــوز رد الاعتبــار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طالبه) ٠

٤٤٠ ـ شروط رد الاعتبار القضائى :

أوضحت المواد من ٥٣٧ الى ٥٤١ تلك الشروط وهى :

١ ـ أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة ٠

٢ ـ أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة ٠ واذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مــدة

---

(٤٤٨) د٠ محمود نجيب حسنى ص ٩٦٩ ٠

(٤٤٩) د٠ مامون سلامة ص ٦٥١ ٠

المراقبة . واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا .

٣ ـ أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا اذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء . واذا كان قدر صدر عليه بالحكم بالتضامن يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين وتعين المحكمة عند الاقتضاء الحصة التى يجب عليه دفعها .

٤ ـ أن يكون قد حكم له برد اعتباره اذا كان الحكم عليه فى جريمة تفالس .

٥ ـ أن يتوافر فى سلوكه بعد صدور الحكم عليه ما يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

٤٤١ ـ اجراءات رد الاعتبار القضائى :

١ ـ يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة ويجب أن أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

٢ ـ تجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطالب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه وعن سلوكه ووسائل تعيشه وترفع الطلب الى محكمة الجنايات التابع لها محل اقامته فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديم الطلب وتدون رأيها فى الطلب والأسباب التى بنى عليها وترفق بالطلب صورة الحكم الصادر على الطالب وشهادة بسوابقه وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن .

٣ ـ تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل ولا يقبل الطعن فى الحكم الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله .

(٤) اذا حكم برد الاعتبار أرسلت النيابة العامة صورة من الحكم الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه وتأمر أن يؤشر به فى حكم السوابق .

واذا حكم برفض الطلب وكان الرفض راجع الى سلوك الطالب فلا يجوز تجديد الطلب الا بعد مضى سنتين أما اذا كان لسبب راجع لتخلف الشروط الأخرى اللازم توافرها قانونا فيجوز تجديد الطلب متى توافرت تلك الشروط ٠

٤٤٢ ـ الغاء الحكم برد الاعتبار :

يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت ضده ٠ ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة ٠

٤٤٣ ـ رد الاعتبار القانونى :

هو رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون ودون حاجة الى طلب المحكوم عليه بعد مرور مدة معينة ٠

٤٤٤ ـ شروط رد الاعتبار القانونى :

بينت المادة ٥٥٠ اجراءات تلك الشروط وهى :

(يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال لآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق .

أولا : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة ٠

ثانيا : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة ٠

واذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام ٠

٤٤٥ ـ آثار رد الاعتبار :

من الناحية الجنائية

نصت المادة ٥٥٣ اجراءات على أنه (يترتب على رد الاعتبـــار محو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ٠

من الناحية المدنية ونصت المادة ٥٥٣ اجراءات على أنه :

(لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات).

اذن رد الاعتبار جنائي يمحو الآثار الجنائيـــة فقط ولا يؤثر على الحقوق المدنية للغير ٠

الباب الرابع

---

٤٤٦ ـ التدابير الاحترازية

٤٤٧ – تمهيد :

التدابير الاحترازية نظرية هامة شغلت المفكرين والفلاسفة وقتا طويلا وقد قتلت بحثا على أيديهم وان المتتبع لكافة المؤلفات التى تطرقت للعقوبات يجد هذه النظرة محتلة الجزء الأعظم لها نصيب من المؤلف لدرجة أن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة قد خصص عددا خاصا عن العقوبة والتدابير الاحترازية من أعداد مجلته (المجلة الجنائية القومية) (٤٥٠) · وقد جاء فى مقدمة هذا العدد ما يلى : (أخذت فكرة التدابير الاحترازية مكانا ملحوظا فى الفقه القانونى وانعكست تلك الدراسات على كثير من التشريعات بسبب ما تهدف اليه المجتمعات من السعى الى مكافحة الاجرام ومحاولة العودة بمن تنكب الطريق السوى الى حظيرة المجتمع أفراد صالحين به · ولم تكن جمهورية مصر العربية لتختلف عن مسايرة التطور العلمى فأخذت فى التعديل الشامل بتشريعاتها بما تراه يتناسب مع الظروف الخاصة بمجتمعنا المتطور وأوضحت فى مشروع قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية النصوص الخاصة بهذا الموضوع ·

ولقد شارك فى الندوة التى أعدتها وحدة العقوبة والتدابير الاصطلاحية بالمركز القومى للبحوث عدد هائل من المتخصصين والباحثين فى ميدان مكافحة الجريمة ·

وفكرة التدابير الاحترازية قد نبعت من الفكر القانونى الرومانى والقضاء الرومانى والدليل على ذلك أنه عندما سأل البريتور الامبراطور مارك أوريل ماذا نفعل فى شخص قتل أمه وهو فى حالة جنون ؟ فأجابه الامبراطور قائلا : « اذا تأكدت من أن اليو العجوز قد قتل أمه وهو فى حالة جنون فعلى مستمر فلا سبيل هنا الى تطبيق العقوبة عليه لأن الجنون فى حد ذاته عقوبة له · ومع ذلك من الواجب مراقبته بحرص وحذر واذا حكمت عليه فأمر بمنعه حتى يمكن حمايته وتوفير الضمانات الضرورية لذلك » (٤٥١) ·

---

(٤٥٠) العدد الأول مارس سنة ١٩٦٨ المجلد الحادى عشر ·

(٤٥١) انظر مقدمة فى علم الاجرام وعلم العقاب للدكتور محمد ابراهيم زيد ص ٢٧٤ ·

والتدابير الاحترازية مرتبطة بتعاليم المدرسة الوضــعية فهى التى أرست أساسها ورسمت معالمها وحددت عناصرها (٤٥٢) على أنه لا يغيب عن البال معرفة أن التنظيم الكامل للتدابير الاحترازية قد ظهر لأول مرة فى مشروع قانون العقوبات السويسرى سنة ١٨٩٣ الذى صاغه وأعده عالم الاجرام « شتوس » ٠ وكان أول قانون الدفاع الاجتمـــاعى البلجيكى الصادر عام ١٩٣٣ ٠ ويعتبر هذا القـــانون فريدا فى نوعه وتلاه مدونة الدفاع الاجتماعى الكوبيـــة الصادرة فى ســـنة ١٩٣٦ ثم جاءت ثورة « جراماتيكا » ومن بعده المستشار مارك آنسل بنظريته (الدفاع الاجتماعى الجديد) (٤٥٣) ٠

ويلاحظ أن فكرة التدابير الاحترازية تعد الوسيلة الثانية بجانب العقوبة فى مكافحة الاجرام وعلى أية حال فلن نطيـل هنـــا ومن يريد الاستزادة عليه الرجوع الى المراجع التى أشرنا اليها والتى سيرد ذكرها تباعا لأننا هنا فى مقام المقارنة ليس الا وستكون خطتنا فى دراسة النظرية العامة للتدابير الاحترازية على الوجه التالى :

الفصل الأول : نتكلم فيه عن تعريف النظرية بصفة عامة ووظائفها وشروطها وخلافه ويحتوى على ثلاثة مباحث ٠

الفصل الثانى : نقسمه الى ثلاثة **مباحث نخصص الأول** للكلام عن أنواع التدابير الاحترازية فى مصر ٠

والمبحث الثانى : نتكلم فيه عن أنواع التدابير فى قانون لبنان ٠

والثالث : نتكلم فيه عن أنواع التدابير فى ليبيا ٠

والرابع : نتكلم فيه عن أنواع التدابير فى بعض القوانين الأجنبية ٠

---

(٤٥٢) د٠ محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات العام ص ٩٨٦ ٠

(٤٥٣) انظر د٠ على راشد القانون الجنائى ص ٦٧٢ ، ومحمود نجيب حسنى ص ٩٨٦ و د٠ محمد ابراهيم زيد ص ٢٧٦ ٠ فى سرد تاريخ التدابير ٠

٤٤٨ ـ التدابير الاحترازية بصفة عامة

٤٤٩ ـ المبحث الأول : ماهية التدابير الاحترازية :

٤٥٠ ـ المطلب الأول : تعريف التدبير الاحترازى :

عرف البعض التدبير الاحترازى بأنه [مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة فى شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع] (٤٥٤) ·

وقال الدكتور على راشد « سماها التدابير غير العقابية » (هى اجراءات ايجابية تصدر بها أحكام القضاء الجنائى ويخضع بمقتضاها « المجرم » لمعاملة جنائية تختلف جوهريا عن المعاملة التى يلقاها تنفيذا للعقوبات) ·

٤٥١ ـ المطلب الثانى ـ خصائص التدبير الاحترازى :

- التدابير الاحترازية الأصل فيها أن تكون غير محددة المدة اذا كان القصد منها الحجز أو الاعتقال أو الايداع ـ على أساس أن تحديد مدة لكى يعالج فيها المجرم غير منطقى لأن المجرمون يختلف بعضهم عن بعض فى عملية الاصلاح · وعلى ذلك يكون التدبير غيرمحدد المدة وينتهى اذا ما ظهر صلاح المجرم ·
- التدابير تعرض لمواجهة الخطورة الاجرامية فهى لذلك تتسم بطابع الاجبار والقسر ·
- التدابير شخصية بمعنى أنها تفرض فى مواجهة شخص معين ومحدد ·
- التدابير واجبة التطبيق فورا ومباشرة ·
- **التدابير لا تخضع لنظام التقادم أو ايقاف التنفيذ أو العفو (٤٥٥).**

---

(٤٥٤) د· محمود نجيب حسنى ص ٩٨٤ ·

(٤٥٥) د· على راشد ص ٦٧٦ ·

المطلب الثالث :

٤٥٢ ـ الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية :

اختلف الفقهاء فى شأن التدابير الاحترازية من ناحية طبيعتها هل هى اجراءات ادارية أم اجراءات قضائية ولكل وجهته وتقدم تلك الآراء :

١ ـ يعتقد البعض أن العقوبات فقط هى التى لها طبيعة الجزاء ـ على خلاف التدابير ـ وحجتهم فى ذلك أن الجزاء هو رد فعل لواقعة ارتكبت بينما أن التدابير هى نتيجة أو أثر لحالة انسانية هى الخطورة الا أنه لا يمكن مشاطرة هذا الرأى حجته فليست التدابير اجراءات بدون باعث أو سبب بل تترتب على واقعة تكون جريمة أو حتى شبه جريمة حتى لم يكتمل للجريمة أحد عناصرها (٤٥٦) ٠

ـ يرى جانب من الفقه أن التدابير الاحترازية هى عقـوبات ادارية أى تدخل فى وظيفة شرطة الأمن وهذا ما يراه جانب من الفقه الايطالى ويرى بعض فقهائه (بيتول) أن التدابير الاحترازية ليست بعقوبة ولا تدخل فى نطاق قانون العقوبات بل هى وسيلة مانعة ذات صـبغة ادارية بحتة ٠ فالتدابير ليست بعقوبة ولهذا فهى تخرج من نطاق القانون الجنائى (٤٥٧) .

ـ ويرى جانب آخر من الفقه أن التدابير الاحترازية هى عبـارة عن اجراءات قضائية ٠ ومن هذا الرأى الدكتـــور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم حيث يريان أنها ذات طبيعة قضائية ولا يغير من هذه الطبيعة أن المشرع قد يصف أحيانا التدابير بكونها اجراءات ادارية ذلك أن وصف المشرع لا يغير حقيقة الأشياء كما لا يغير وصف المتعـــاقدين من الطبيعة القانونية الصحيحة لتعاقدهم ٠

المبحث الثانى

٤٥٣ الشروط العـامة للتدابير الاحترازية

يمكن أن نستخلص الشروط العـامة للتدابير الاحترازية من نصوص مشروع القانون الايطالى فنجده يقول فى المادة ٢٠٢ من التقنين الجنائى :

---

(٤٥٦) د٠ يسر أنور و د٠ آمال عبد الرحيم علم العقـــاب ص ١١٩ وكذا التدابير الاحترازية ـ اشراف الدكتور عبد الفتاح خضر واعداد عبد الله المالك ٠

(٤٥٧) أورد هذا الرأى الدكتور محمد ابراهيم زيد ص ٢٩٠ ، ونلاحظ أن القانون الجنائى الايطالى يسميها (التدابير الاحترازية الادارية) ٠

(لا يجوز تطبيق التدابير الاحترازية الا على الأشـــخاص الخطرين والذين ارتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة » ٠

وقد تكلم معظم الفقهاء عن الشروط تلك وهى لا تخرج عن شرطين هى :

١ ـ ارتكاب فعل يعد جريمة (الجريمة السابقة) ٠

٢ ـ تحقق الخطورة الاجرامية ٠

وسنتكلم عن كل شرط فى مطلب : ـ

٤٥٤ ـ المطلب الأول ـ ارتكاب فعل يعد جريمة (الجريمة السابقة) :

يتجه الرأى الغالب فى الفقه الى ضرورة أن يرتكب المجرم جريمة حتى يتصور انزال تدبير احترازى به بحجة الحرص على حماية الحريات الفردية واحتراما لمبدأ الشرعية (٤٥٨) ومن أنصار هذا الرأى ديمارسكو حيث يرى أن السلوك الدال عن الخطورة يعتبر مجرما عندما يعرف المشرع الشخص الذى ينتهك نص التجريم بأنه شخص خطر وعند وضعه تحت تدبير من التدابير الاحترازية ٠

ويرى جانب آخر من الفقه أن القاعدة التى تحكم التدابير الاحترازية بغض النظر عن الأمر أو النهى عنه ويتزعم هذا الرأى سابائينى ٠ ويسايره ماجورى بل يرى فروزالى أن التدابير الاحترازية ليست لها طبيعة العقوبة ولذا فهى ليست عناصر فى العقوبة الجنائية بل فى الواقع لخدمة نصوص التجريم الخاصة بها وتشكل قواعد قانونية (٤٥٩) ٠

ومن يرى ضرورة ارتكاب الجريمة يقول بأنه اذا زالت الجريمة بعد ارتكابها فان التدابير الاحترازية فى هذه الحالة لا تطبق ٠

المطلب الثانى

٤٥٥ الخطورة الاجرامية

تعريف الخطورة الاجرامية :

عرفها البعض بأنها (٤٦٠) (احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية)

---

(٤٥٨) د٠ محمود نجيب حسنى ص ٩٨٨ ٠

(٤٥٩) أورده الدكتور محمد ابراهيم زيد ص ٢٩٦ ٠

(٤٦٠) د٠ محمود نجيب حسنى ص ٩٩٠ ٠

وعرفها البعض الآخر بأنها « هى احتمـــال ارتكاب شخص لفعل مكون لجريمة » (٤٦١) ٠

ويلاحظ أن أول من نادى بفكرة الخطورة كان جاروفالو عام ١٨٧٨ ٠

ويرى جرسبينى أن الخطورة الاجرامية ما هى الا أهلية الفرد فى أن يصبح على وجه الاحتمال مرتكبا للجريمة ٠

ويرى التافيلا أن الخطورة هى فى الواقع « خصيصة وليست ميل أو اتجاه لارتكاب الجريمة » ٠

ويرى بتروشللى أن الخطورة خصيصة أو أهلية أو اتجاه أو ميــل أو استعداد عند الشخص لارتكاب الأفعال التى تعتبر جريمة (٤٦٢) ٠

ولقد تكلم الفقهاء والشراح باسهاب فى كتب القسم العام من قانون العقوبات وعلم الاجرام وعلم العقاب ونحيل القارىء العزيز اليها ٠

٤٥٦ ــ الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية :

قيل ان الخطورة الاجتماعية هى تلك الخطورة التى تســـتخلص من شخصية الفرد قبل ارتكابه لأى جريمة ولذا فهى تؤدى الى وجوب اتخاذ اجراءات دفاعية مانعة ٠ أما الخطورة الاجرامية فهى التى تســـتخلص من ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة ولذا فهى تخضع للعدالة الجنائية وتتطلب ممارسة الوظيفة الرادعة للقانون » ٠ وهذا هو رأى « نباين » ٠

ويرى ماجورى بأن « الخطورة تكون اجتماعية عندما يعتبر الفرد بذاته سببا محتملا لتحقق الضرر بالمجتمع وهو ما يظهر جيدا فى حالة المجنون العادى ٠

أما الخطورة الاجرامية فتكون عندما يظهر الفرد اتجاها خاصا لارتكاب الجرائم » ٠

ويقول الدكتور محمد ابراهيم زيد أنه لا شك أن هناك تفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية اذ أن الأولى ترتبط عادة بارتكاب الجريمة أما الثانية فهى تلك الخطورة التى تثير تطبيق التدابير التى توجه أساسا لمنع ارتكاب الفرد جريمة بدون أن يكون هو ذاته مجرما » ٠

---

(٤٦١) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى المجلة الجنائية القومية ص ١٠٠ ٠

(٤٦٢) د٠ محمد ابراهيم زيد من ص ٢٩٨ وما بعدها ــ ويقول بتروشيللى أن الخطورة مجموعة عوامل شخصية وموضوعية اذا ما اقترنت بسلوك الشخص يصبح ارتكابه لجرائم مستقبلة محتملا ٠

ويذكر بعض الكتاب الايطاليين أنه لا فرق بينهما فتعبيرى الخطورة مرادفان لمعنى واحد فتوصف الخطورة بأنها جنائية اذا ما نظر اليها على اعتبار أنها حالة تتعلق بشخص مرتكب الجريمة وبالعكس تنعت بأنها اجتماعية اذا ما نظر الى أثرها على المجتمع ·

ولقد اعتبرت بعض التشريعات لبعض حالات الخطورة الاجتماعية السابقة على ارتكاب الجريمة وذلك بهدف الوقاية من الاجرام منها القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨ والذى يجيز اتخاذ تدابير اصلاحية لمواجهة خطورة الأحداث الذين يظهرون عدم القدرة على التكيف الاجتماعى ·

وقانون الأحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م (٤٦٣) ·

المبحث الثالث

٤٥٧ أنواع التدابير الاحترازية

تمهيد :

يتعين علينا هنا أن نقول بادىء ذى بدء أن أول من قسم المجرمون الى فئات هى المدرسة الوضعية فقد قسمت المجرمون الى خمسة فئات هى : المجرم بالميلاد والمجرم المختل العقل · والمجرم المعتاد والمجرم بالصدفة والمجرم العاطفى وقد وضعت المدرسة لكل فئة ، من هذه الفئات تدابير احترازية كفيلة باصلاحهم ·

فبالنسبة للمجرمون بالميلاد اعتبرتهم خطرون بطبيعتهم ولا أقل فى اختلافهم وعلى ذلك وضعت لهم تدبيرين هما اما استئصالهم وذلك يتم باعدامهم واما اقصاؤهم فى جهات نائية لا عودة لهم منها أو عزلهم فى معتقلات مدى الحياة ·

وبالنسبة للمجرمون المختلى العقل يحجزون فى معتقلات خاصة ·

وبالنسبة لمعتادو الاجرام لابد من عزلهم ·

وبالنسبة للمجرمون بالصدفة وضعت لهم تدابير تختلف للصغار منهم عن الكبار فقالت ان الصغار يسلموا الى أسرهم أو يودعون فى مدارس اصلاحية ، والكبار منهم اما أن يوضعون فى معتقل خاص لمدد معينة أو يفرض عليهم جزاء مالى أو تعويض عن الضرر ·

---

(٤٦٣) صدر فى ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ هـ (٩ مايو سنة ١٩٧٤م) ·

وبالنسبة للمجرمون العاطفيون لا ترى المدرسة الوضعية توقيع أى تدبير عليهم اكتفاءا بالندم أو وضعهم فى معتقل خاص لمدة بسيطة وتعويض الضرر الناشىء عن جرائمهم (٤٦٤) ٠

فالتدابير الاحترازية فى المدرسة الوضعية تدابير وضعت لمواجهة الخطورة الموجودة لدى الجانى وليس الجريمة فى حد ذاتها وأنها الاجراء الوحيد الذى يتخذ لمواجهة الجريمة (٤٦٥) ٠

وبعد أن سلطنا الضوء على مسلك المدرسة الوضعية بالنسبة للتدابير الاحترازية (يسميها البعض) ، (الواقية أو الوقائية) سنتكلم عن التقسيمات المختلفة لها بشىء من الايجاز على الوجه التالى :

المطلب الأول

٤٥٨ تقسيم التدابير الى تدابير شخصية وعينية

٤٥٩ ـ **التدبير الشخصى** : هو الذى يكون موضوع العلاج شخص المجرم ذاته ومثاله : ايداع المجرم فى مكان معين (مستشفى ـ ملجأ ٠ مؤسسة اصلاحية وهكذا ٠

التدبير العينى : هو الذى يكون موضوع العلاج شيئا معين ومن أمثلته :

المصادرة ـ اغلاق المحل ـ التعطيل ـ ٠

المطلب الثانى

٤٦٠ تقسيم التدابير الى تدابير علاجية وتدابير تحفظية (٤٦٦)

ومن أمثلة التدابير العلاجية :

الايداع فى مصحة أو ملجأ أو اصلاحية أو منشأة زراعية ٠

ومن أمثلة التدابير التحفظية :

الوضع تحت مراقبة الشرطة ـ حظر الاقامة فى مكان معين ـ المصادرة ـ اغلاق المحل وتعطيل الجرائد ٠

---

(٤٦٤) د٠ على راشد ص ٤٤ ٠

(٤٦٥) د٠ أحمد عبد العزيز الألفى ٠ شرح قانون العقوبات الليبى ص ٤٧٤ ٠

(٤٦٦) د٠ رمسيس بهنام ص ١٠٩٥ بتصرف ٠

المطلب الثالث

٤٦١ تقسيم التدابير الى وجوبية وتدابير جوازية

والتدابير الوجوبية هى التى تكون ملزمة للقاضى فعليه القضاء بها كما هى منصوص عليها دون تغيير أو تبديل ·

أما التدابير الجوازية فهى التى يكون للقاضى فيها سلطة تقديرية فى توقيعها أو عدم توقيعها على المجرم ·

المطلب الرابع

٤٦٢ ـ تقسيم التدابير الى تدابير توقع بجانب العقـــوبة وأخرى توقع بمفردها ·

من أمثلة الأولى (توقع مع العقوبة) العزلة ·

ومن أمثلة الثانية (توقع بمفردها) الحجز فى المأوى ·

المطلب الخامس

٤٦٣ ـ تقسيم التدابير الى : (٤٦٧)

١ ـ مانعة للحرية ومن أمثلتها :

(أ) الحجز فى مأوى احترازى ·

(ب) العزلة ·

(جـ) الحجز فى دار للتشغيل ·

٢ ـ مقيدة للحرية ومن أمثلتها :

(أ) المنع من الاقامة ·

(ب) الحرية ـ المراقبة ·

---

(٤٦٧) يراجع « شرح قانون العقوبات اللبنانى » (للدكتور محمود نجيب حسنى) و « الأحكام العامة فى قانون العقوبات » للدكتور محسن ناجى و « مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب » للدكتورة فوزية عبد الستار و « المبادىء العامة لقانون العقوبات » للدكتور محمد الفاضل و « علم العقاب » للدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم · ففيها شرح واف عن هذه التقسيمات) » ·

(جـ) الرعـــاية ٠

(د) الاخراج من البلاد ٠

٣ ـ مانعة للحقوق ومن أمثلتها :

(أ) الاسقاط من الولاية أو من الوصاية ٠

(ب) المنع من مزاولة أحد الأعمال ٠

(جـ) الحرمان من حق حمل السلاح ٠

٤ ـ عينية ومن أمثلتها :

(أ) المصادرة ٠

(ب) الكفالة الاحتياطية ٠

(جـ) اقفال المحل ٠

(د) وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها ٠

الفصل الثانى

المبحث الأول

٤٦٤ التدابير الاحترازية فى القوانين المصرية

تمهيـــد :

التـــدابير الاحترازية فى مصر توجـــد فى عدة قوانين منها قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية . وقوانين التسول وقانون مكافحة الدعارة وقوانين التشرد والاشتباه وقانون المخدرات وقانون الأحـــداث الجديد .

٤٦٥ ـ أمثلة للتدابير الواردة فى قانون العقوبات المصرى .

١ ـ نصت المادة ٥٢ من قانون العقوبات (٤٦٨) على ما يلى :

(اذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتـاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمـة وبواعثهـــا ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل التى يصـــدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات) (٤٦٩) .

ونصت المادة ٥٣ من ذات القانون على ما يلى :

(اذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من

---

(٤٦٨) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

(٤٦٩) أضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى والمادة ٥٣ .

هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الاجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بايداعه عند احدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المـــادة السابقة الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بنـــاء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة عن عشر سنوات) •

هنا التدبير تقويمى لمعتادى الاجرام •

٢ ـ الوضع تحت مراقبة البوليس المنصـــــوص عليه بالمادة ٢٤ عقوبات •

وهذا يعتبر تدبير تحفظى •

٣ ـ المصادرة :

نص عليها فى المادة ٢٤ عقوبات •

ونص عليها أيضا فى المادة ٣٠ عقوبات (مصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة أو التى من شأنها أن تستعمل فيها) •

وتعطيل الجرائد المنصوص عليها فى المادتين ١٩٩ ، ٢٠٠ عقوبات)

ومصادرة النقود والأمتعة فى محال القمار واليانصيب (المادتان ٣٥٢ ـ ٣٥٣ عقوبات) •

٤٦٦ ـ أمثلة للتدابير الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية :

تضمنت المواد من ٣٣٨ الى ٣٤٢ كيفية ايداع المتهمين المعتوهين أحد المحال الحكومية المخصصة لملاحظتهم وكذا ايداع المجنون منهم مستشفى الأمراض العقلية •

وهذا تدبير شخصى •

ـ نصت المادة ٥٣٣ اجراءات جنائية على أنه لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى الى موت أن يقيم بعد سقوط عقـــوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى وقعت فيها الجريمة •••) •

وهذا تدبير شخصى وتحفظى •

٤٦٧ ـ أمثلة للتدابير المنصوص عليها فى قوانين خاصة :

١ ـ ما ورد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شـــأن مكافحة الدعارة :

نصت المادة العاشرة فى فقرتها الثانية قائلة :

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الادارية باخراجه ويكون ذلك الحكم وجوبيا فى حالة العودة ولا يجوز ابقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات ٠٠٠٠ ويحكم باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ٠٠٠

هذه المادة جاءت **بتدبيرين هما :**

الايداع فى اصلاحية ـ والاغلاق ٠

والأول تدبير شخصى والثانى عينى ، واقى علاجى ٠

٢ ـ ما ورد فى قوانين التشرد والاشتباه ووضع المشردين والمشتبه فيهم تحت مراقبة البوليس ٠ وهى تدابير مقيدة للحرية ٠

٣ ـ ما نصت عليه المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتجريم التسول (ايداع المتسول ملجأ من الملاجىء) ٠

وهذا تدبير شخصى علاجى ٠

٤ ـ المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ (مصادرة الموازين والمكاييل المغشوشة) ٠

٥ ـ ما نصت عليه المادتين ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ باغلاق المحال العمومية ٠

٤٦٨ ـ أمثلة للتدابير الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (٤٧٠) :

نصت المادة ٣/٣٧ من هذا القانون على أنه :

(يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين) ٠

وقالت فى نهايتها :

---

(٤٧٠) نشر بالجريدة الرسمية فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٠ العدد ١٣١ ٠

(ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ويبقى بالمصحة الى أن تقرر اللجنة المشار اليها بالفقرة الثالثة الافراج عنه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين ...) .

هذا التدبير شخصي وعلاجي .

٤٦٩ ـ أمثلة للتدابير الواردة فى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ (٤٧١) .

٤٧٠ ـ التدابير التى توقع على الأحداث :

حددت المادة السابعة التدابير التى توقع على الحدث بأنها سبعة وهى :

١ ـ التوبيخ .
٢ ـ التسليم .
٣ ـ الالحاق بالتدريب المهنى .
٤ ـ الالتزام بواجبات معينة .
٥ ـ الاختبار القضائى .
٦ ـ الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
٧ ـ الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة .

ويلاحظ أن هذه التدابير توقع على الأحداث الجانحين منهم أو المعرضين للانحراف .

والتدبير يوقع على الحدث دون العقوبة اذا كان سنه لم يتجاوز الخامسة عشرة أما اذا كانت سنه من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة وارتكب جناية أو جنحة كان القاضى بالخيار فى أن يوقع التدبير مع العقوبة أم لا .

٤٧١ ـ ما هو التوبيخ ؟

عرفته المادة الثامنة بقولها : (هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

---

(٤٧١) نشر بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ .

٤٧٢ ـ ما هو التسليم ؟

عرفته المادة التاسعة بأنه (يكون تسليم الحدث الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فاذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته فان لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

والقانون فرق فى المدة بين حالة ما اذا سلم الحدث لمن لهم الولاية عليه أو لغيرهم ففى الحالة الأولى لم يحدد المشرع مدة للتسليم أما فى الحالة الثانية فالتسليم لمدة ثلاث سنوات فقط .

ويلاحظ أن من يتسلم الحدث مسئول عنه فاذا أهمل فى أداء أحد واجباته وترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرض للانحراف عوقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها (المادة ٢١) .

٤٧٣ ـ ماذا يعنى المشرع بالالحاق بالتدريب المهنى ؟

نصت على ذلك المادة العاشرة قائلة (يكون الالحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالحدث الى المراكز المخصصة لذلك أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات) .

٤٧٤ ـ ما مضمون الالزام بواجبات معينة ؟

نصت على ذلك المادة الحادية عشر بقولها (الالزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٤٧٥ ـ ما مضمون الاختبار القضائى ؟ .

نصت على ذلك المادة الثانية عشر قائلة :

(يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ولا يجوز

أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات • فاذا فشل الحدث فى الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة بالمادة ٧ من هذا القانون) •

٤٧٦ ـ مضمون الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

أوضحت ذلك المادة الثالثة عشر بقولها :

(يكون ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها واذا كان الحدث ذا عاهة يكون الايداع فى معهد مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة للايداع •

ويجب ألا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف وعلى المؤسسة التى أودع بها الحدث أن تقدم الى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنها) •

٤٧٧ ـ ما مضمون الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة ؟

أوضحت ذلك المادة الرابعة عشر بقولها :

يلحق المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التى يلقى فيها العناية التى تدعو اليها حالته) •

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر اخلاء سبيله اذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار •

ونصت أيضا المادة السادسة على أنه :

(اذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف فقد الحدث القدرة على الادراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو حسن ادراكه أو حرية اختياره حكم بايداعه احدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة •

٤٧٨ ـ انهاء التدبير :

نصت المادة التاسعة عشر على أنه (ينتهى التدبير حتى بلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات

بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد على سنتين واذا كانت حالة المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات التى تناسب حالته (المستشفيات المخصصة للكبار) ·

المبحث الثانى

٤٧٩ التدابير الاحترازية فى قانون العقوبات اللبنانى (٤٧٢)

٤٨٠ أنواع التدابير الاحترازية

هذه التدابير هى :

١ ــ تدابير مانعة للحرية ·

٢ ــ تدابير مقيدة للحرية ·

٣ ــ تدابير مانعة للحقوق ·

٤ ــ تدابير عينية ·

٤٨١ ــ أولا : التدابير المانعة للحرية ومن أمثلتها : (المادة ٤٧٠)

(أ) الحجز فى مأوى احترازى ·

(ب) العزلة ·

(جـ) الحجز فى دار للتشغيل ·

٤٨٢ ــ ثانيا : التدابير المقيدة للحرية : (المادة ٤٧١) وهى :

(أ) منع ارتياد الخمارات ·

(ب) منع الاقامة ·

(جـ) الحرية المراقبة ·

(د) الرعاية ·

(جـ) الاخراج من البلاد ·

---

(٤٧٢) القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل · وردت التدابير مفصلة بمؤلف الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات اللبنانى ·

٤٨٣ ـ **ثالثا** : التدابير الاحترازية المانعة للحقوق : (المادة ٤٧٢) هى :

(أ) الاسقاط من الولاية أو من الوصاية •

(ب) المنع من مزاولة عمل •

(جـ) المنع من حمل السلاح •

٤٨٤ ـ **رابعا** : التدابير الاحترازية العينية : (المادة ٤٧٣) هى :

(أ) المصادرة العينية •

(ب) الكفالة الاحتياطية •

(جـ) اقفال المحل •

(د) وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها •

المبحث الثالث

٤٨٥ التدابير الاحترازية فى القانون الليبى

القانون الليبى قد نص على ثلاثة أنواع من التدابير هى :

١ ـ تدابير وقائية سالبة للحرية (المادة ١٤٤ عقوبات) وهى :

(أ) الاحالة الى معتقل •

(ب) الايواء فى مستشفى للأمراض العقلية •

(جـ) الايواء فى احدى الاصلاحيات •

٢ ـ تدابير وقائية مقيدة للحرية (المادة ١٤٤ عقوبات) وهى :

(أ) الحرية المراقبة •

(ب) حظر الاقامة فى مقاطعة أو أكثر أو فى منطقة معينة أو أكثر •

(جـ) حظر ارتياد الحانات أو المحال العامة التى تتعاطى فيها المسكرات •

(د) ابعاد الأجنبى عن أراضى الدولة •

---

(٤٧٣) وردت التدابير مفصلة بمؤلف الاستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى (شرح قانون العقوبات الليبى ـ القسم العام) •

٣ ـ تدابير وقائية مالية وهى تشمل :

(أ) ضمان حسن السلوك ٠

(ب) المصادرة ٠

المبحث الرابع

٤٨٦ أنواع التدابير فى بعض القوانين الأجنبية

٤٨٧ ـ المطلب الأول : أنواع التدابير فى قانون العقوبات الايطالى :

قانون العقوبات الايطالى أفرد الباب التاسع (٤٧٤) منه للتدابير وهى قسمان :

١ ـ شخصية سالبة للحرية مثل الايداع في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل ٠

٢ ـ شخصية غير سالبة للحرية مثل مراقبة البوليس ٠

٣ ـ عينية مثل المصادرة والكفالة المالية ضمانا لحسن السلوك ٠

وقد (٤٧٥) نص المشرع الايطالى على تدابير احترازية سالبة للحرية بالنسبة لمن تثبت تجاههم الخطورة الاجتماعية بموجب نص المادة ٢٠٤ وهى :

١ ـ الايداع فى مأوى علاجى أو محل للعمل بالنسبة للمجرمين المعتادين والمحترفين وذوى الميول الاجرامية ٠

٢ ـ الايداع فى مأوى علاجى أو محل للتحفظ بالنسبة للمرضى بمرض عقلى والمدمنين على المخدرات وبالنسبة للأصم والأبكم ٠

٣ ـ الايداع فى مستشفى للأمراض العقلية بالنسبة لمن لم يحكم عليه بسبب مرض عقلى أو الادمان على المخدرات أو بالنسبة للأصم والأبكم ٠

٤ ـ الايداع فى اصلاحية قضائية بالنسبة للأحداث ٠

---

(٤٧٤) د٠ رمسيس بهنام ص ١٠٩٧ ٠

(٤٧٥) د٠ محمد ابراهيم زيد ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ٠

نص فى تعديل سنة ١٩٥٩ على سبعة تدابير هى :

١ ـ الايداع فى مؤسسة للرقابة والمعاملة ·

٢ ـ المعاملة الاجبارية لمدمنى المخدرات والمشروبات الكحولية ·

٣ ـ حظر ممارسة مهنة معينة ·

٤ ـ سحب رخصة القيادة ·

٥ ـ المصادرة لأشياء معينة ·

٦ ـ مصادرة مزايا معينة ·

٧ ـ الطرد من البلاد ·

تم بحمـد الله وتوفيقه

المؤلف

٤٨٩ أهم المراجع الشرعية ★

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبى ٠

٣ ـ أحكام القرآن ـ للشافعى ٠

٤ ـ أحكام القرآن ـ لابن العربى

٥ ـ أحكام القرآن ـ للجصاص ٠

٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ وضع محمد فؤاد عبد الباقى

٧ ـ المصحف المفسر ـ محمد فريد وجدى ٠

٨ ـ تفسير القرآن الكريم ـ للمرحوم الشيخ شلتوت ٠

٩ ـ تفسير القرآن الكريم (المنار) ـ محمد رشيد رضا ٠

١٠ ـ تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير ٠

١١ ـ تفسير المراغى ـ أحمد مصطفى المراغى ٠

من الفقه الاسلامى

١٢ ـ الجناية فى الفقه الاسلامى ـ للدكتور حسن على الشاذلى ٠

١٣ ـ لسان العرب ـ المحيط ـ لابن منظور ٠

١٤ ـ فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون ـ د٠ فكرى عكاز ٠

١٥ ـ العقوبة ـ للدكتور أحمد فتحى بهنسى ٠

١٦ ـ التشريع الجنائى الاسلامى ـ للمرحوم عبد القادر عودة ٠

١٧ ـ الأحكام السلطانية ـ للماوردى ٠

١٨ ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ـ للمرحوم محمد أبوزهرة ٠

١٩ ـ حاشية ابن عابدين ٠

٢٠ ـ شرح فتح القدير ـ لابن الهمام ٠

(★) أوردنا المراجع حسب صفحات الكتاب ما أمكن لسهولة الرجوع اليها ٠

٢١ ـ الاقناع فى فقه أحمد بن حنبل ـ لموسى الحجاوى المقدسى ٠
٢٢ ـ الاختبارات ـ لابن تيمية ٠
٢٣ ـ فتاوى ابن تيمية ـ لابن تيمية ٠
٢٤ ـ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ـ لابن تيمية ٠
٢٥ ـ رسائل شيخ الاسلام تقى الدين بن تيمية ٠
٢٦ ـ منهاج السنة ـ السنة النبوية فى نقـد كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية ٠
٢٧ ـ الجوامع فى السياسة الالهية والآيات القرآنية ـ لابن تيمية ٠
٢٨ ـ جامع الأصول ـ لابن الأثير ٠
٢٩ ـ جرائم أمن الدولة وعقوبتها فى الفقه الاسلامى ـ للدكتور يوسف الشـال ٠
٣٠ ـ المستصفى من علم الأصول ـ للغزالى ٠
٣١ ـ صحيح البخارى ـ للبخارى ٠
٣٢ ـ الاسلام عقيدة وشريعة ـ للامام الشيخ شلتوت ٠
٣٣ ـ أصول الشرائع لبنتام ـ ترجمة المرحوم أحمد فتحى زغلول ٠
٣٤ ـ بداية المجتهد ـ لابن رشد ٠
٣٥ ـ اغاثة اللهفان ـ لابن القيم ٠
٣٦ ـ أعلام الموقعين ـ لابن قيم الجوزية ٠
٣٧ ـ القانون الجنائى المدخل والنظرية العامة ـ للدكتور على راشد ٠
٣٨ ـ الخراج ـ للقاضى أبى يوسف ٠
٣٩ ـ المصباح المنير ـ لأحمد بن محمد الفيومى المقرى ٠
٤٠ ـ سبل السلام ـ لابن حجر العسقلانى ٠
٤١ ـ نيل الأوطار ـ للشوكانى ٠
٤٢ ـ العقوبة المقدرة وحكمة تشريعها فى ضوء الكتاب والسنة ـ للدكتور مطيع الله دخيل الله ٠
٤٣ ـ العقوبات التفويضية وأهدافها فى ضوء الكتاب والسنة ـ للدكتور مطيع الله دخيل الله ٠
٤٤ ـ فى أصول النظام الجنائى الاسلامى ـ للدكتور محمد سليم العوا ٠
٤٥ ـ شرح صحيح مسلم ـ للنووى ٠
٤٦ ـ المغنى ـ لابن قدامه ٠

٤٧ ــ صحيح مسلم ــ لأبو الحسن مسلم بن الحجاج ٠
٤٨ ــ شرح الكنز ــ للزيلعى ٠
٤٩ ــ شرح العناية والهداية ــ للبابرتى ٠
٥٠ ــ المحلى ــ لابن حزم ٠
٥١ ــ فتح البارى ــ لابن حجر ٠
٥٢ ــ شرح الزرقانى ــ للزرقانى ٠
٥٣ ــ الجرائم والعقوبات فى الشريعة الاسلامية ــ للدكتور أبو الحمد موسى
٥٤ ــ الأحوال الشخصية ــ للدكتور محمد زكريا البرديسى ٠
٥٥ ــ الخمر فى الفقه الاسلامى ــ للدكتور فكرى أحمد عكاز ٠
٥٦ ــ الخمر بين الطب والفقه ــ للدكتور محمد على البار ٠
٥٧ ــ أسنى المطالب شرح روض الطالب ــ لأبى يحيى زكريا الأنصارى ٠
٥٨ ــ شرح موطأ الامام مالك ــ الامام مالك ٠
٥٩ ــ شرح منتهى الارادات ــ لمنصور يونس ادريس البهوتى ٠
٦٠ ــ المنهاج ــ للبيضاوى ٠
٦١ ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ــ لأحمد المقرى ٠
٦٢ ــ الصحاح ــ لاسماعيل الجوهرى ٠
٦٢م ــ الفتاوى الأنقروية ٠
٦٣ ــ شرح الهروى على كنز الدقائق ــ للزيلعى ٠
٦٤ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ــ للدردير ٠
٦٥ ــ رد المحتار على الدر المختار ــ لابن عابدين ٠
٦٦ ــ نهاية المحتاج شرح المنهاج ــ للرملى ٠
٦٧ ــ المهذب ــ للشيرازى ٠
٦٨ ــ مواهب الجليل ــ لابن الحطاب ٠
٦٩ ــ الأجوبة التبدية فى مذهب المالكية ٠
٧٠ ــ الروض المربع يشرح زاد المستنقع ــ لمنصور البهوتى ٠
٧١ ــ التاج المذهب ٠
٧٢ ــ المدونة ــ للامام مالك ٠
٧٣ ــ شرح الزرقانى وحاشية الشيبانى ــ لعبد الباقى يوسف الزرقانى ٠
٧٤ ــ مغنى المحتاج ــ للشربينى الخطيب ٠

٧٥ ـ المحلى ـ لابن حزم •
٧٦ ـ المغنى والشرح الكبير ـ لابن قدامه وعبد الرحمن بن محمد المقدسى •
٧٧ ـ بدائع الصنائع ـ للكاسانى •
٧٨ ـ المدخل للفقه العام ـ مصطفى الزرقاء •
٧٩ ـ المفردات ـ للراغب الأصفهانى •
٨٠ ـ الدية (رسالة دكتوراه) ـ للدكتور على صادق أبو هيف •
٨١ ـ تكملة شرح فتح القدير ـ للزيلعى •
٨٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ للزيلعى •
٨٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ لابن نجيم •
٨٤ ـ الميراث المقارن ـ للكشكى •
٨٥ ـ التعزير فى الشريعة الاسلامية ـ للدكتور عبد العزيز عامر •
٨٦ ـ أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ للقرطبى
٨٧ ـ الحسبة فى الاسلام ـ لابن تيمية •
٨٨ ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود •
٨٩ ـ الأشباه والنظائر للسيوطى •
٩٠ ـ العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الاسلامى ـ للدكتور عبد العظيم شرف الدين •
٩١ ـ شرح المنهج وحاشية الجمل •
٩٢ ـ المختصر النافع فى فقه الامامية ـ للحلى •
٩٣ ـ الميزان ـ للشعرانى •
٩٤ ـ السرقة فى التشريع الاسلامى ـ لابراهيم دسوقى الشهاوى •
٩٥ ـ المبسوط ـ للسرخسى •
٩٦ ـ جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ـ للدكتور عبد الله عبد المحسن الطريقى •
٩٧ ـ المسئولية الجنائية فى الفقه الاسلامى ـ للدكتور أحمد فتحى بهنسى
٩٨ ـ كشف القناع عن متن الاقناع ـ لمنصور البهوتى •
٩٩ ـ مختار الصحاح ـ للقرطبى •
١٠٠ ـ كنز العمال ـ لعلى المتقى •
١٠١ ـ الحدود فى الاسلام ـ لعبد الكريم الخطيب •

١٠٢ ـ نظرة الى العقوبة ـ للمرحوم محمد أبو زهرة ٠
١٠٣ ـ من الفقه الجنائى المقارن ـ للمستشار أحمد موافى ٠
١٠٤ ـ الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون ـ للمستشار محمد عارف مصطفى فهمى ٠
١٠٥ ـ شرعية الجرائم والعقوبات ـ لخالد فراج ٠
١٠٦ ـ الجنايات فى الفقه الاسلامى ـ للدكتور حسن على الشاذلى ٠
١٠٧ ـ الفروق ـ للقرافى ٠
١٠٨ ـ الجرائم فى الفقه الاسلامى ـ للدكتور أحمد فتحى بهنسى ٠
١٠٩ ـ السياسة الجنائية ـ للدكتور أحمد فتحى بهنسى ٠
١١٠ ـ الأم ـ للامام الشافعى ٠
١١١ ـ تبصرة الأحكام ـ لابن فرحون ٠
١١٢ ـ النظام الجنائى ـ للدكتور عبد الفتاح خضر ٠
١١٣ ـ معين الأحكام ـ لعلاء الدين الطرابلسى ٠
١١٤ ـ المقنع مع حاشيته ـ لموفق الدين عبد الله بن قدامة ٠
١١٥ ـ الحدود فى الاسلام ـ لمحمد أبو شهبة ٠
١١٦ ـ جرائم الحدود فى التشريع الاسلامى والقانون ـ لمحمد عطيه راغب.
١١٧ ـ الحدود والأشربة ـ لأحمد الحصرى ٠
١١٨ ـ مكافحة جريمة السرقة فى الاسلام ـ لخليفة ابراهيم الصالح ٠
١١٩ ـ النظام الجنائى فى الاسلام ـ لخير الله طلفاح ٠
١٢٠ ـ الاسلام ومشكلات الحضارة ـ لسيد قطب ٠
١٢١ ـ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ـ للشيخ محمد الشربينى الخطيب
١٢٢ ـ فقه السنة ـ للشيخ سيد سابق ٠
١٢٣ ـ روح المعانى ـ للألوسى ٠
١٢٤ ـ رياض الصالحين ـ للنووى ٠
١٢٥ ـ القصاص ـ للدكتور أحمد فتحى بهنسى ٠
١٢٦ ـ مباحث التشريع الجنائى الاسلامى ـ للدكتور فاروق النبهان ٠
١٢٧ ـ مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ـ للمستشار على منصور ٠
١٢٨ ـ الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية ـ لعلى قراعة ٠

١٢٩ ـ الحلال والحرام فى الاسلام ـ ليوسف القرضاوى ٠
١٣٠ ـ الحجاب ـ للمودودى ٠
١٣١ ـ العبودية ـ لابن تيمية ٠

من الفقه الوضعى

١٣٢ ـ شرح قانون العقوبات الليبى ـ القسم العام ـ للدكتور أحمد الألفى
١٣٣ ـ أصول السياسة الجنائية ـ للدكتور أحمد فتحى سرور ٠
١٣٤ ـ القسم العام فى التشريع العقابى ـ للدكتور رءوف عبيد ٠
١٣٥ ـ مبادىء قانون العقوبات ـ القسم العام ـ للدكتور سمير الجنزورى مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية ٠
١٣٦ ـ الأسس العامة لقانون العقوبات ـ للدكتور سمير الجنزورى ٠ مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية ٠
١٣٧ ـ القانون الجنائى ـ المدخل وأصول النظرية العامة ـ للدكتور على راشد ٠
١٣٨ ـ أصول علم الاجرام والعقاب ـ للدكتور مأمون سلامة ٠
١٣٩ ـ شرح قانون العقوبات اللبنانى ـ للدكتور محمود نجيب حسنى ٠
١٤٠ ـ علم العقاب ـ للدكتور محمود نجيب حسنى ٠
١٤١ ـ أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ـ للدكتور محمود محمود مصطفى ٠
١٤٢ ـ مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ـ للدكتور يسر أنور وآمال عبد الرحيم ٠
١٤٣ ـ الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب ـ للدكتور يسر أنور وآمال عبد الرحيم ٠
١٤٤ ـ علم الاجرام وعلم العقاب ـ للدكتور عبود السراج ٠
١٤٥ ـ قانون العقوبات ـ القسم العام ـ للدكتور مأمون سلامة ٠
١٤٦ ـ الظاهرة الاجرامية ـ دراسة فى علم الاجرام والعقاب ـ للدكتور جلال ثروت ٠
١٤٧ ـ مقدمة فى علم الاجرام وعلم العقاب ـ للدكتور محمد ابراهيم زيد
١٤٨ ـ علم النفس الجنائى ـ للمستشار محمد فتحى ٠

١٤٩ ـ النظرية العامة للظروف المخففة (رسالة دكتوراه) للدكتور حسنين عبيد .

١٥٠ ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ للدكتور محمود محمود مصطفى .

١٥١ ـ النظرية العامة للقانون الجنائي ـ للدكتور رمسيس بهنام .

١٥٢ ـ الأحكام العامة فى قانون العقوبات ـ للدكتور السعيد مصطفى السعيد .

١٥٣ ـ مبادىء الاجراءات الجنائية ـ للدكتور رءوف عبيد .

١٥٤ ـ شرح قانون العقوبات المصرى ـ للأستاذ أحمد أمين .

١٥٥ ـ شرح قانون العقوبات التكميلي ـ للدكتور رءوف عبيد .

١٥٦ ـ تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون المغربى الجديد ـ للدكتور توفيق الشاوى .

١٥٧ ـ الاجرام والعقاب فى مصر ـ للدكتور حسن صادق المرصفاوى .

١٥٨ ـ علم الاجرام وعلم العقاب ـ للدكتور عبود السراج .

١٥٩ ـ دروس فى العقوبة ـ للدكتور محمود نجيب حسنى .

١٦٠ ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ للدكتور محمود نجيب حسنى .

١٦١ ـ الأحكام العامة فى قانون العقوبات ـ للدكتور محسن ناجى .

١٦٢ ـ مجلة القضاة ـ نادى القضاة بمصر .

١٦٣ ـ مجلة المحاماة ـ نقابة المحامين بمصر .

١٦٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ المكتب الفنى بمحكمة النقض بمصر .

١٦٥ ـ قانون العقوبات المصرى .

١٦٦ ـ قانون الاجراءات الجنائية المصرى .

١٦٧ ـ مجلة دنيا القانون ـ محمود عاصم المحامى .

١٦٨ ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة .

١٦٩ ـ مجلة العلوم الجنائية ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس .

١٧٠ ـ مضابط مجلس الشعب المصرى .

١٧١ ـ مجلة البحوث الاسلامية ـ الرياض .

١٧٢ ـ جرائم القتل بين الشريعة والقانون للمؤلف
١٧٣ ـ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون »
١٧٤ ـ النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون »
١٧٥ ـ الاجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون »
١٧٦ ـ جرائم الاعتداء على سلامة الأجسام بين الشريعة والقانون »
١٧٧ ـ الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون »
١٧٨ ـ المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون »
١٧٩ ـ الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون »
١٨٠ ـ موجز القانون الجنائي ـ للدكتور علي راشد ٠
١٨١ ـ المجرم تكوينا وتقويما ـ للدكتور رمسيس بهنام ٠
١٨٢ ـ المجلة الجنائية القومية ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر ٠
١٨٣ ـ مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين ٠ (التثقيف الديني والتهذيب الخلقي لمكافحة الاجرام ـ للأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ٠
١٨٤ ـ شرح قانون العقوبات ـ للدكتور عمر السعيد رمضان ٠
١٨٥ ـ شرح قانون العقوبات ـ أحمد صفوت ٠
١٨٦ ـ الموسوعة الجنائية ـ لجندى عبد الملك ٠
١٨٧ ـ نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ـ للدكتور علي فاضل حسن ٠
١٨٨ ـ شرح قانون العقوبات ـ للدكتور علي حسن الخلف ٠
١٨٩ ـ الاختبار القضائي ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ٠
١٩٠ ـ المبادىء العامة في قانون العقوبات ـ للدكتور محمد الفاضل ٠
١٩١ ـ الحبس الاحتياطي ـ للدكتور اسماعيل محمد سلامة ٠

الفهرس

بند	الموضـــوع	رقم الصفحة
	البـاب الثـاني	
١٩	**أقسـام العقـوبة** . .	٣١ ـ ٣٢
٢٠	تمهيـد : وأقسام العقـوبة الدنيوية . .	٣٧
٢١	**الفصل الأول** : تقسيم العقوبات من حيث قوتها .	٣٨
	عقوبات لحماية الدين	
	عقوبات لحماية الأنفس	
	عقوبات لحماية الأموال	
	عقوبات لحماية النسل	
	عقوبات لحماية العقل	
٢٢	**الفصل الثاني** : تقسيم العقوبات من حيث نوعها .	٣٩
	عقوبات محدودة وعقوبات غير محدودة	
٢٣	**الفصل الثالث** : تقسيم ابن رشد للعقوبات . . .	٤٠
	جنايات على الأبدان	
	جنايات على الفروج	
	جنايات على الأموال	
	جنايات على الأعراض	
	جنايات بالتعدى على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب	
٢٤	**الفصل الرابع** : تقسيم المرحوم الشيخ شلتوت . .	٤١
	عقوبات نصية	
	عقوبات تفويضية	
٢٥	**الفصل الخامس** : تقسيم ابن القيم للعقوبات . .	٤٢
	نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها	
	نوع ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة	
٢٦	**الفصل السادس** : تقسيم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها	٤٣
	عقوبات أصلية	
	عقوبات بدلية	
	عقوبات تبعية	
	عقوبات تكميلية	

البـاب الثـالث

بند	الموضـــــوع	رقم الصفحة
	البــاب الرابع	
	عقـــوبات جرائم الحـــدود	٥٩ ــ ٦٠
٤٠	تمهيــد :	٦١
٤١	ما هو الحـد ؟	٦١
	الحد لغة ــ الحد شرعا	
٤٢	سمات عقوبات الحدود	٦٢
	الفصل الأول :	
٤٣	فى حد الزنا	٦٥
٤٤	تعريف الزنا : لغة ــ شرعا	٦٥
٤٥	**المبحث الأول :** عقـاب الزنا	٦٦
٤٦	عقوبة الزنا فى صدر الاسلام	
٤٧	**المبحث الثانى :** عقوبة الزانى المحصن	٦٧
٤٨	من هو المحصن ؟	٦٧
٤٩	ما هو الاحصان ؟	٦٨
٥٠	دليل شرعية عقوبة الرجم	٦٨
٥١	جلد المحصن	٧٠
٥٢	**المبحث الثالث :** عقوبة غير المحصـــن	٧٢
٥٣	**المبحث الرابع :** حد الأمة والعبد	٧٣
	الفصل الثانى :	
٥٤	حد القــذف	٧٥
٥٥	تعريف القذف ــ لغة واصطلاحا وشرعا	٧٥
٥٦	**المبحث الأول :** عقوبة القذف عامة	٧٦
٥٧	دليل مشروعية عقوبة القذف	٧٦
٥٨	**المبحث الثانى :** قذف الزوج لزوجته	٧٦
٥٩	ما هو اللعــان ؟	٧٧
٦٠	ما الذى يترتب على اللعان ؟	٧٧
٦١	حكم امتناع أحد الزوجين عن اللعان	٧٨
	الفصل الثالث :	
٦٢	حـــد شرب الخمر	٧٩
٦٣	تعريف الخمر : فى اللغة ــ فى اصطلاح الفقهاء	٧٩

الباب الخامس

الباب السـادس

بنـد	الموضـــــوع	رقم الصفحة
١٤٤	**المطلب الثاني** : دليل مشروعية العقوبات المقيـدة للحرية	١٢٧
١٤٥	الحبس	١٢٧
١٤٦	النفى أو التغريب أو الابعـاد . .	١٢٨
١٤٧	الصلب	١٢٨
١٤٨	**المطلب الثالث** : العقوبات المالية ودليل مشروعيتها	١٢٨
١٤٩	أنواع العقوبات الماليـــة . . .	١٣١
١٥٠	عقـــوبة الاتلاف	١٣١
١٥١	عقوبة التغيـــير	١٣١
١٥٢	عقوبة التمليـك	١٣٢
١٥٣	عقـوبة الغرامة	١٣٢
١٥٤	عقوبة المصادرة	١٣٣
١٥٥	**المبحث الثالث** : عقوبات تعزيرية أخرى	١٣٣
١٥٦	**المطلب الأول** : عقـــوبة الهجر	١٣٣
١٥٧	تعريفهـــا	١٣٣
١٥٨	دليل مشروعيتها	١٣٤
١٥٩	**المطلب الثاني** : عقـوبة الوعظ	١٣٤
١٦٠	تعريفهـــا	١٣٤
١٦١	دليل مشروعية عقـوبة الوعظ . .	١٣٤
١٦٢	**المطلب الثالث** : عقوبة التوبيخ	١٣٥
١٦٣	تعريفهـــا	١٣٥
١٦٤	دليل مشروعيتها	١٣٥
١٦٥	**المطلب الرابع** : عقوبة العزل من الوظيفة	١٣٦
١٦٦	معناها	١٣٦
١٦٧	دليل مشروعيتها	١٣٦
١٦٨	**المطلب الخامس** : عقوبة الحرمان	١٣٧
١٦٩	**المطلب السادس** : عقوبة التشـــهير	١٣٧
١٧٠	معناها	١٣٧
١٧١	دليل مشروعيتها	١٣٧
١٧٢	**المطلب السابع** : عقوبة التهديد	١٣٨
١٧٣	معناها	١٣٨
١٧٤	دليل مشروعيتها	١٣٨

البـاب السـابع

الفصـل الثـانى

الفصـل الثـالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

بند	الموضـــــوع	رقم الصفحة

بند	الموضـــوع	رقم الصفحة

بند	الموضـــــوع	رقم الصفحة
	البـاب الرابع	
٤٤٦	التدابير الاحترازية . .	٢٧٧ ـ ٢٧٨
٤٤٧	تمهيـد :	٢٧٩
٤٤٨	**الفصل الأول :** التدابير الاحترازية بصفة عامة . .	٢٨١
٤٤٩	**المبحث الأول :** ماهية التدابير الاحترازية . . .	٢٨١
٤٥٠	**المطلب الأول :** تعريف التدبير الاحترازى . .	٢٨١
٤٥١	**المطلب الثانى :** خصائص التدبير الاحترازى . .	٢٨١
٤٥٢	**المطلب الثالث :** الطبيعة القانونيـــة للتـــــدابير الاحتــرازية	٢٨٢
٤٥٣	**المبحث الثانى :** الشروط العامة	٢٨٢
٤٥٤	**المطلب الأول :** ارتكاب فعل بعد جريمة (الجريمة الســـابقة)	٢٨٣
٤٥٥	**المطلب الثانى :** الخطورة الاجرامية وتعريفها . .	٢٨٣
٤٥٦	الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية	٢٨٤
٤٥٧	**المبحث الثالث :** أنواع التدابير الاحترازية . . .	٢٨٥
	تمهيـد :	٢٨٥
٤٥٨	**المطلب الأول :** تقسيم التدابير الى شخصية وعينية	٢٨٥
٤٥٩	تعـريف	٢٨٥
٤٦٠	**المطلب الثانى :** تقسيم التدابير الى علاجية وتحفظية	٢٨٥
٤٦١	**المطلب الثالث :** تقسيم التدابير الى وجوبية وجوازية	٢٨٧
٤٦٢	**المطلب الرابع :** تقسيم التـــدابير الى تدابير توقع بجانب العقوبة وأخرى توقع بمفردها	٢٨٧
٤٦٣	**المطلب الخامس :** تقسيم التدابير الى : . . . ١ ـ مانعة للحرية ٢ ـ مقيدة للحرية ٣ ـ مانعة للحقوق ٤ ـ عينية	٢٨٧ ٢٨٩
	الفصل الثـانى	
٤٦٤	**المبحث الأول :** التدابير الاحترازية فى القوانين المصرية	٢٨٩
	تمهيـد :	٢٨٩

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية المطهرة

كتب للمؤلف

١ ـ النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون
دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض

٢ ـ جرائم القتل بين الشريعة والقانون
دار الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض

٣ ـ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون
دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض

٤ ـ الاجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون
دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض

٥ ـ جرائم الاعتداء على سلامة الأجسام بين الشريعة والقانون
دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض

٦ ـ الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون
دار الناصر للنشر والتوزيع ـ الرياض

٧ ـ المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون
دار الناصر للنشر والتوزيع ـ الرياض

٨ ـ الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون
(الهيئة المصرية العامة للكتاب)

٩ ـ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون
(الهيئة المصرية العامة للكتاب)

١٠ـ الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة فى التشريع الاسلامى
دار الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض

١١ـ أضواء على قانون الأحوال الشخصية الجديد
مكتبة سيد عبد الله وهبه

١٢ـ أضواء على قانون الميراث
مكتبة سيد عبد الله وهبه

أبحاث ودراسات

١ ـ **مسئولية السكران فى القانون الجنائى القارن** ـ بحث مقدم لدبلوم القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة عين شمس ٠

٢ ـ **القيافة وثبوت النسب** ـ بحث مقدم لدبلوم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

٣ ـ **وسائل مكافحة المخدرات** ـ بحث مقدم الى جماعة الأبحاث الجنائية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ٠

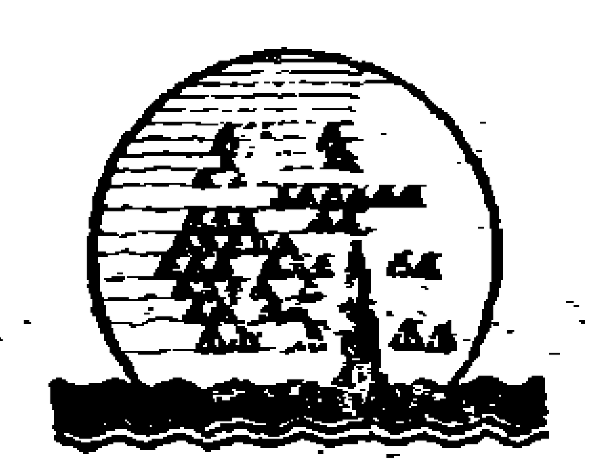
٤ ـ **شهيدة العشق الالهى** ـ رابعة العدوية ـ مجلة دنيا القانون ـ القاهرة

٥ ـ **سرعة الانتقال الى مسرح الجريمة** ـ مجلة الأمن العام وزارة الداخلية ـ الرياض

هذا بالاضافة الى عدة مقالات وتحقيقات صحفية جنائية نشرت بالمجلات والصحف ٠

٧ ـ **مبادىء وأحكام قضائية** (جنائية ـ مدنية ـ تجارية ـ عمالية ـ أحوال شخصية وأمن دولة زخرت بها الأحكام القضائية بحكم طبيعة العمل ٠

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب



رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٣٢٩٦

ISBN ٩٧٧ ـ ٠١ ـ ١٧٤٧ ـ ١

- معنى العقوبة والأسس التى تقوم عليها وأهداف الشريعة من العقوبات وكيف تعمل الشريعة على منع الجريمة .
- التقسيمات المختلفة للعقوبات فى الشريعة الإسلامية .
- السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية .
- عقوبات جرائم الحدود .
- عقوبات جرائم القصاص والديه (القصاص ، الديه ، الكفاره) من حيث المعنى والدليل الشرعى .
- عقوبات جرائم التعزير (الهجر ، الوعظ ، التوبيخ ، العزل من الوظيفه ، الحرمان ، التشهير ، التهديد ، الإزاله) . من حيث المعنى والدليل الشرعى .
- أسلوب تطبيق العقوبات فى الشريعه الإسلامية .
- التدابير الإحترازيه فى الشريعه الإسلامية . الأساليب المختلفة التى تسلكها الشريعه فى مقاومة الجريمة قبل وقوعها وبعد إرتكابها .
- العقوبة والتدابير الإحترازيه فى القانون .
- معنى العقوبة وخصائصها من حيث الشرعيه والقضائيه .
- أقسام العقوبه (أصليه ، تبعيه ، تكميليه) . بدنيه سالبه للحريه ، مقيده للحريه ، سالبه للحقوق .
- أسباب سقوط العقوبة (الوفاه) التقادم ، العفو الشامل ، رد الإعتبار) .
- التدابير إحترازيه (ماهيتها) خصائصها ، الخطوره الإجراميه والإجتماعيه ، أنواع التدابير وأمثلتها فى مصر ولبنان والقوانين الأجنبية .

٣٣٠ قرشا

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب